الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
والإدارية
الفرع الأول

الحساب الجاري والإفلاس: التأثير المتبادل

إعداد
سلام محمد المقداد

إشراف
الدكتورة سيبيل جلول

العام الدراسي
٢٠١٧-٢٠١٨

القسم الأول

علاقة الحساب الجاري بنظام الافلاس: تأثير سلبي

الفصل الأول: الإطار القانوني للحساب الجاري

المبحث الأول: مفهوم الحساب الجاري

المطلب الأول: الحساب الجاري

الفقرة الأولى: النص القانوني

الفقرة الثانية: خصائص عقد الحساب الجاري

المطلب الثاني: عمومية الحساب الجاري

الفقرة الأولى: عناصر عقد الحساب الجاري

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لعقد الحساب الجاري

المبحث الثاني: مبادئ الحساب الجاري

المطلب الأول: مبدأ التجديد

الفقرة الأولى: أساس مبدأ التجديد.

الفقرة الثانية: نتائج مبدأ التجديد.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري

الفقرة الأولى: أساس مبدأ عدم التجزئة.

الفقرة الثانية: نتائج مبدأ عدم التجزئة واستثناءاته.

الفصل الثاني: تفعيل أحكام الحساب الجاري

المبحث الأول: مشروعية التأثير السلبي لمبدأ عدم التجزئة: تعطيل لمبادئ الافلاس

المطلب الأول: الاحتفاظ بالتأمينات: الوجه السلبي الاول لمبدأ عدم التجزئة

الفقرة الأولى: استبعاد التأمينات المعقودة خلال فترة الريبة من البطلان

الفقرة الثانية: افلات التأمينات من البطلان تطبيق لمبدأ عدم التجزئة

المطلب الثاني: الاخلال المشروع بمبدأ المساواة

الفقرة الأولى: تفضيل لمصلحة المصرف على حساب جماعة الدائنين

الفقرة الثانية: موقف الفقه والاجتهاد

المبحث الثاني: الوجه السلبي الاخر لمبدأ عدم التجزئة : القيد العكسي

المطلب الأول: مفهوم القيد العكسي

الفقرة الأولى: تعريفه وصوره

الفقرة الثانية: امتياز ممنوح للمصرف

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من القيد العكسي

الفقرة الأولى: نظرية الشرط الفاسخ وانعدام السبب

الفقرة الثانية: نظرية الرجوع الصرفي

القسم الثاني

الحساب المؤقت سبب لإعلان الإفلاس: تأثير إيجابي

الفصل الأول: الحساب المؤقت تفعيل لمبادئ الإفلاس في مواجهة مبدأ عدم التجزئة.

المبحث الأول: الوقف الدوري أو المؤقت للحساب الجاري

المطلب الأول: مفهوم الوقف المؤقت للحساب الجاري.

المطلب الثاني: حالات الوقف المؤقت.

المبحث الثاني: التمييز بين الوقف المؤقت والإقفال النهائي للحساب.

المطلب الأول: تمييز بين وقف مؤقت وإقفال نهائي.

الفقرة الأولى: الوقف المؤقت للحساب.

الفقرة الثانية: الإقفال النهائي للحساب.

المطلب الثاني: آثار الوقف المؤقت.

الفقرة الأولى: أثر الوقف على الكفالات والفوائد.

الفقرة الثانية: أثر الوقف على أطراف الحساب.

الفصل الثاني: موقف الاجتهاد: تفضيل نظام الإفلاس.

المبحث الأول: مراحل الاجتهاد.

المطلب الأول: مرحلة أولى: حساب نهائي.

المطلب الثاني: مرحلة ثانية: حساب مؤقت.

المبحث الثاني: تكريس لمصلحة جماعة الدائنين.

المطلب الأول: نظام الإفلاس من متعلقات النظام العام.

المطلب الثاني: المساواة بين جماعة الدائنين.

المقدمة

تستأثر الأعمال التجارية بوجه عام، والأعمال المصرفية بوجه خاص، بحيز واسع من نشاط المجتمع، وتضطلع بدور بالغ الأهمية على الصعيدين التجاري والاقتصادي. الأمر الذي دفع المشرعّ إلى تنظيم هذا النشاط من خلال إرساء القواعد القانونية المتينة التي من شأنها تثبيت التعامل وترسيخ روح الثقة والإطمئنان فجهد إلى استنباط هذه القواعد واسنادها إلى مبادئ قانونية عامة.

تعود المهام التي تضطلع بها المصارف إن كان لناحية توزيع الإئتمان من خلال عملها كوسيط بين المدخرين والمستثمرين إلى القرون الوسطى إذ كانت وظيفتها في أول الأمر قاصرة على تجارة النقود والقيام بعمليات الصرف ثم تطوّرت لتصبح وظيفة ائتمانية بعد أن كانت بنوك تجارية فقط مهمتها قبول الودائع والأقراض لأجل قصير.

تقوم البنوك بعمليات مختلفة ومتنوعة جرى الإصطلاح على تسميتها بعمليات البنوك، وهي تشمل: قبول الوداع النقدية، النقل الصرفي، الوفاء بالشيكات، وفتح الحسابات، فتح الاعتمادات، والكفالة وإصدار خطابات الضمان، وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها والعمليات على الأوراق المالية، والعمليات على السندات الممثلة للبضائع، وعمليات الصرف، وتأجير الخزائن الحديدية وتعتبر أعمال البنوك أعمالاً تجارية وفقاً للمادة ٦ من قانون التجارة، وهي تعد تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة لعميل البنك فتعد مدنية ما لم يكن تاجراً وكانت لحاجات تجارته إذ تعتبر عندئذٍ عملاً تجارياً بالتبعية.

وفي ظل دراستنا الحالية لابد من البحث أولاً في العمل المصرفي المتمثل بفتح الحسابات المصرفية، وأنواع هذه الحسابات وأهمية الحساب الجاري بالنسبة لغيره من الحسابات.

إن الحسابات المصرفية تشكل معبر يسهل على الأفراد الجهد والوقت ويوفر الضمانة لهم عندما يقومون بعمليات متعددة ومتكررة فيما بينهم وبين البنك، وكذلك عندما يريد العميل إيداع نقوده لديه أو الحصول منه على اعتماد يقوم البنك بفتح حساب لعميله تقيد العمليات في أحد جانبيه الدائن والمدين حتى يقفل ويصفى حينها يظهر الرصيد النهائي. ويقال حينئذٍ أن العمليات تتم بطريق الحساب.

تتنوع الحسابات المصرفية إذ هي على نوعين يتميز كل منهما عن الآخر من الناحيتين الاقتصادية والقانونية وهما حساب الودائع (الحساب العادي) والحساب الجاري.

حساب الودائع أو الحساب العادي يفتح بوجه عام للعملاء من غير التجار أو للتجار من أجل عمليات لا علاقة لهم بنشاطهم التجاري كالوفاء بالشيكات وشراء الأوراق المالية والاكتتاب في الأسهم، أما الحساب الجاري يفتح عادة للعملاء من التجار من أجل عملياتهم التجارية ويتضمن دائماً منح اعتماد لصالح العميل بحيث يكون تارة مديناً وطوراً دائناً. ولا تحتفظ العمليات التي تقيد في هذا الحساب باستقلالها بل تفقد ذاتيتها وطبيعتها الخاصة وتتحول إلى مجرد بنود في الحساب وتندمج في كل لا يتجزأ حتى يقفل الحساب ويصفى فيظهر الرصيد النهائي الذي يستقر في ذمة أحد الطرفين.

وهناك أيضاً حسابات خاصة يهدف بعضها إلى جذب المدخرات الثابتة نوعاً كحساب الودائع بشرط الأخطار وحساب الودائع لأجل.

أما نظام الإفلاس فقد عرف منذ القرون الوسطى، حيث كانت بداياته في المدن التجارية الإيطالية الشمالية وكانت أحكامه ترتدي طابعاً عقابياً وجزائياً.

كما أن الإفلاس هو نظام خاص بفئة معينة من الأشخاص هم التجار، يخضعون لقانون التجارة ويختلفون لناحية إدارة ذمتهم المالية عن الأشخاص المدنيين، لاسيما في معاملاتهم التجارية.

والإفلاس هو بالتحديد الحالة التي يوجد فيها التاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، وكذلك يشكل الإفلاس وسيلة تنفيذ جماعية من شأنها أن تحافظ على المساواة بين جميع الدائنين، بحيث تصفى أموال التاجر المتوقف عن الدفع ويوزع الثمن الناتج عنها بين الدائنين دون أيّة أفضلية ما لم يكن أحدهم متمتعاً بامتياز أو رهن.

بالرغم من أن نظام الإفلاس يتمثل كعقوبة جزائية غير أن هذا النظام يهدف من جهة إلى دعم الإئتمان التجاري، ومن جهة ثانية إلى تحقيق المساواة بين الدائنين عبر إقرار التصفية الجماعية لديون المفلس.

المشرع اللبناني نظم الإفلاس في قانون التجارة وهو يقوم على أهداف متعددة، فبعد أن كان الهدف الأول له هو حماية حقوق الدائنين من خلال ترتيب تخلي المدين أو كف يده عن إدارة أمواله عند صدور حكم الإفلاس، وإبطال التصرفات المعقودة خلال فترة الريبة، جاء لهذا النظام أهداف ثلاث أخرى دعّمت الأهمية والمرتبة التي يحتلها هذا النظام. إذ بالإضافة إلى الحماية التي يقررها هذا النظام للدائنين أخضع أيضاً جعل هذه الحماية لرقابة السلطة القضائية التي لا يقتصر دورها على إصدار حكم الإفلاس بل أيضاً على إدارة شؤون التفليسة واختصار الوقت عبر اختصار مهل الطعن.

أما الهدفين الأخيرين لنظام الإفلاس فهما متمثِّلانْ بكونه من متعلقات النظام العام، حيث أنه في بعض الأحيان فضَّل المشرع هذا النظام على غيره من الأنظمة التي تقوم على الإرادة.

وأخيراً الإفلاس هو نظام ذات مفعول مغناطيسي جاذب، أي جاذب لكل الأموال التي هي في ذمة المفلس عند إعلان الإفلاس أو حتى تلك التي خرجت من ذمته بفعل البيع أو الهبات أو التفرغات أو غيرها.

يلاحظ من خلال هذا التمهيد العام لكل من العمليات المصرفية وخاصة ما يتعلق بالحسابات المصرفية ونظام الإفلاس، أن كل من هذين النظامين وإن كانا قد انطلقا من أهداف تسعى إلى تسهيل حياة الأفراد التجارية وإلى حمايتهم إذا نظرنا إلى نظام الإفلاس وما يسعى إلى تحقيقه، إلا أنه إن تعمَّقنا جيداً ودخلنا في التطبيق العملي كان لابد لنا وأن نلاحظ فروقات جوهرية تتعلق بالأسس التي بني عليها كل منهما.

فالفرق بين النظامين يظهر جلياً، إذ هدف نظام الإفلاس هو تحقيق قاعدة قصدها المشرع وحماها وأولاَها أهمية لا تقل عن تلك القواعد الآمرة ألا وهي تحقيق المساواة بين الدائنين وحمايتهم من كل تصرف عبثي يقصد به الدائن إعطاء امتياز لدائن دون الآخر وتفضيل مصالحه الخاصة على مصالح الجماعة من خلال فرض عقوبة البطلان على تصرفات معينة وفق شروط حددها المشرع بعناية مشددة، في حين أن الحساب الجاري ونظامه يقوم وينشئ وفق إدارة أشخاص ارتؤا العمل به متوسلين بذلك تسهيل أعمالهم التجارية وتسيير مصالحهم وفق ما

وضعه المشرع من قواعد أتت لترعى هذه العلاقات المنشأة بأساسها على عقود رضائية وعلى مبدأ سلطان الإرادة.

إن العمل وفق هذين النظامين وفي شكل منفصل قد لا يوصلنا إلى الغاية والإشكاليات التي نودّ التطرق إليها في بحثنا الراهن، ألا إن هذه الاختلافات والانعكاسات لابد أن تظهر لنا من التنافر الذي يحصل عند جمع هذين النظامين في علاقة قانونية واحدة، إذ تظهر لنا الثغرات الاقتصادية والاجتماعية التي ترمي بثقلها على مصالح المصارف أو مصالح التجار، فإذا عمدنا إلى تعزيز قواعد الإفلاس التي هي بمثابة قواعد عامة انطلقت المصارف في تعزيز الحماية لنفسها وتشددت في شروط منح الائتمان مما أدى إلى تعسير عمل الأفراد التجاري، أما إذا تمسَّكنا بقواعد الحساب الجاري وهي تقوم أصلاً على مبادئ الإرادة وجدنا في ذلك تمكين للأفراد ومصالحهم الخاصة وتهديد لمصالح دائني المدين المفلس في الحساب الجاري وهي قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام.

كل الفوارق السابقة التي تجلّت أمامنا أثناء مرورنا على كل من النظامين مرور سريع مجرّد جعلتنا نتطلع أكثر ونتمعن ونتساءل عن واقع هذه الأنظمة تطبيقاً، مما دفعنا إلى البحث في كيفية تأثر الحساب الجاري بنظام الإفلاس؟؟ وما هو الدور الذي قام به الاجتهاد في تعاطيه مع آثار كل من النظامين؟؟؟

كل الفوارق السابقة التي تجلت أمامنا أثناء نظرنا إلى كل من النظامين نظرة موضوعية مجردة جعلتنا نتطلع أكثر ونتساءل عن مواقع هذه الأنظمة تطبيقياً وواقعياً، الأمر الذي دفعنا إلى إشكالية إلى البحث بكيفية تأثر الحساب الجاري بنظام الإفلاس؟؟ وما هو الدر الذي قام في تعاطيه مع آثار كل من النظامين؟؟

هذا ما دفعتا إلى دراسة موضوعنا، الحساب الجاري والإفلاس: التأثير المتبادل، وفي هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تعريف عقد الحساب الجاري وخصائصه والمبادئ التي تحكمه لاسيما مبدأ التجديد وعدم تجزئة الحساب الجاري حيث هذا الأخير يصطدم مع مبدأ المساواة بين الدائنين الذي يقوم عليه نظام الإفلاس ويهدد حقوقهم، ومن ثم نقوم بتعريف المبادئ والخصائص التي تحكم هذا الأخير.

أما في القسم الثاني سوف نتطرق إلى دور الاجتهاد في تفسير هذه القواعد والسبل التي اعتمدها من أجل إعطاء النصوص الغاية التي قصدها المشرع عبر عرضنا لقرارات مبدأية صادرة عن المحاكم اللبنانية.

وصولاً إلى القسم الثاني الذي سوف نوضح من خلاله أثر الحساب المؤقت في تقييد وتعطيل مبدأ عدم التجزئة مستهلين هذا القسم بتعريف الوقف المؤقت وصوره وآثاره وخصائصه التي تميزه عن الإقفال النهائي وذلك في الفقرة الأولى ومن ثم نختم بالفقرة الثانية التي سوف تظهر لنا الوجهة التي سار بها الاجتهاد، قديمة وحديثة والمبادئ الذي سعى إلى إعلائها وتكريسها مستندين إلى القرارات الاجتهادية الصادرة عن المحاكم اللبنانية.

القسم الأول

علاقة الحساب الجاري بنظام الافلاس: تأثير سلبي

يشكل الحساب الجاري اليوم مظهر من مظاهر النشاط المالي الذي تمارسه المصارف والذي تقوم من خلاله بتقديم الخدمات المصرفية لعملائها، الذين غالباً ما يكونوا من التجار ويطمحون من خلال اعتمادهم عملية الحساب الجاري، إلى تأمين السرعة في المعاملات، وتلافي المشقات، والصعوبات المالية التي قد تنتجها عمليات الايفاء التقليدية.

هذا الحساب يوفر لمستخدميه الذين قد يكونوا أشخاصاً عاديين، البساطة في ادارة شؤونهم واتمام عملياتهم ونشاطاتهم التجارية وفق معايير المرونة، البساطة والسرعة التي يقتضيها العرف التجاري وطبيعة هذه الاعمال التجارية[١].

كما يقوم الحساب الجاري بضمانة الحقوق العائدة لأطرافه، فهؤلاء قد اتفقوا و اتجهت ارادتهم الى انشاء هذا الحساب لإتمام معاملاتهم التجارية المتعددة من خلاله، هو نظام يولي الارادة اي ارادة أطرافه الاهمية الكبرى، تلك الارادة هي التي أنشأته، بالتالي هو يحظى بنظام ذاتي خاص يجعله متمتعاً بميزات ينفرد بها عن الأنظمة الأخرى التي قد تتوافق او تتصادم معه ومنبعها سلطان الارادة.

يتبين إذاً أنه ليس من الضروري أن يكون أطراف الحساب الجاري تجاراً وهذا ما أكّده القضاء في قرارات عديدة ومنها القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، تحت رقم ١٠٧ تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٥٦ حيث اعتبرت حينذاك المحكمة أنه :"ليس من الضروري أن يكون المتعاقدان في معاملة الحساب الجاري من التجار. ولا تأثير لكون المميز غير تاجر على صفة المعاملة، ويظل العقد بالرغم من ذلك معاملة حساب جار"[٢].

وإن تكن المادة ٢٩٨ من قانون التجارة تلحظ إمكان تكون الحساب الجاري بين أي شخص يستدعي تعاملها تسليم الأموال، فالغالب في الواقع هو أن ينشأ مثل هذا الحساب بين المصارف وزبائنها[٣].

---

[١] يوسف غانم، الأثر التجديدي للحساب الجاري، مجلة جامعة ذي قار، العدد٤، المجلد٢.

[٢] الياس أبو عيد، عمليات المصارف، بيروت عام ١٩٨٥، صفحة ٢٩٤.

[٣] صادر بين التشريع والاجتهاد- المصارف، منشورات صادر الحقوقية، صفحة ٤١٤.

بالمقابل إن العوامل التي قد تطرأ على هؤلاء التجار تؤدي إلى ظهور بعض الصعوبات التي تدفعهم الى التوقف عن دفع ديونهم، وقد اعتبرت محكمة استئناف جبل لبنان المدنية–الغرفة الأولى في قرارها الصادر بتاريخ ١٥–١–١٩٩٣ الى انهيار مركز التاجر المالي بحيث يصبح عاجزاً عن متابعة تجارته والقيام بالالتزامات الناشئة عنها[٤] إلى إفلاس أحدهم، من هنا يظهر من جهة اخرى وبمقابل الحساب الجاري، نظام الافلاس وهو نظام قائم بذاته يقوم على مبادئ وأحكام آمرة وضعت من اجل حماية جماعة الدائنين وضمان حقوقهم.

هذا الاختلاف الذي يجمع كل من هذين النظامين في آن معا يظهر قوة وضعف كل منهما أمام الآخر، ذلك تبعاً للتأثيرات الايجابية التي يحدثها أحدهما تفعيلاً وسيطرةً لقواعده، وتباعاً مرات أخرى للتأثيرات السلبية التي تمنح أحدهما أيضا القوة المطلقة والغلبة لقواعده.

---

[٤] المحامي نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥، صفحة ٣٢٣.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحساب الجاري

إنّ الحسابات المصرفية هي إمّا حسابات عادية أو حسابات ودائع أي حسابات تعد مجرد اثبات للعمليات المقيدة فيها، ولا يؤثر هذا القيد على العمليات ذاتها بل تظل حافظة لكل خصائصها على عكس الحسابات الجارية، إذ اعتبرت محكمة بداية بيروت الغرفة الرابعة التجارية، في قرارها رقم ٤ الصادر بتاريخ ٦ -١-١٩٩٤ أن من مظاهر التباين الأساسية بين الحساب العادي والحساب الجاري هو أن العملية تحتفظ بذاتيتها في الأول بينما تفقد هذه الذاتية وتتصهر بعضاً مع بعض في الثاني كما يتضح من نص المادة ٣٠٣ من قانون التجارة البرية[٥]، هذا الأثر الهام للقيد في الحساب الجاري يبرز أهمية هذا الأخير وضرورة تمييزه عن غيره من العقود المصرفية الأخرى.

إذا كان وضع تعريف واضح للحساب الجاري أمراً صعباً نظراً لكونه وليد العرف، ونظراً لعدم لحظه من قبل التشريعات القديمة، إلاّ أن الحلول القضائية والنظريات الفقهية كانت الأساس الذي بنى عليه التشريع اللبناني مفهوم الحساب الجاري وكذلك قواعده القانونية ومبادئه الثابتة، وتناوله في الباب الرابع من قانون التجارة من المادة ٢٩٨ حتى المادة ٣٠٦ منه.

بالتالي ان الهدف من الحساب الجاري يقوم على تبسيط وتسريع العلاقات المتعددة والمتكررة بين طرفين يكون كل منهما دائنا أحيانا ومدينا أحيانا أخرى بالإضافة الى حاجة اطرافه لاختزال الوقت وتوفير المشقات.

إلا أن التطور الذي شهدته فكرة الحساب الجاري نقلته من مجرد عملية تسجيل للعمليات المتبادلة الى نظام قائم بذاته له أسسه وقواعده القانونية الخاصة، إذ لم يعد يعتبر مجرد قائمة بالعمليات المتبادلة بين الطرفين بقصد ضبطها واقصاء عامل النسيان عنها وقت التصفية، إنما أصبح صيغة حسابية لها اثارها الهامة بين الطرفين حتى أقرّها العرف ثم كرسها القانون[٦].

---

[٥] صادر في الاجتهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٤، صفحة ١٥.

[٦] ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، صفحة ٦٠٧.

المبحث الأول

مفهوم الحساب الجاري

غالباً ما تتعدد علاقات الاعمال بين الأفراد وتتشابك فيما بينها على مر الزمن وتمتد أمداً طويلا، فلا يكون أمامهم إلاّ إحدى الوسيلتين المتمثلتين، إما بالتسوية المنفردة لكل عملية من العمليات على حدى، حيث يدفع المدين فيها إلى الدائن مبلغ الدين الناشئ عنها، ويدفع احدهما للآخر مبلغ من النقود عن عملية اخرى، وبذلك تتوالى عمليات القبض والدفع في علاقاتهم المتبادلة والمستمرة، مما قد يؤدي الى عسر هذه العمليات وتعقيدها عندها يلجأ الافراد الى الاتفاق على تسوية هذه العلاقات القائمة بينهما بوسيلة أقل عناءً وأكثر مرونةً، تتمثل بطريقة الحساب الجاري[٧]، ويعد الحساب الجاري من أهم العمليات المصرفية إذ تندرج فيه جميع العمليات التي تربط أطرافه، حيث يقوم كل منهما بقيد المبالغ الناتجة عن علاقاتهما المتبادلة بصورة تدريجية في دفتر متوافر لدى كل منهما سواء كدين له أو كدين عليه، وبعد مضي مدة محددة يقومان بتصفية العمليات دفعة واحدة و استخراج الرصيد.

بذلك يتسنى للطرفين المتعاملين، عن طريق فكرة الحساب الجاري ان يسهلا التعامل بينهما، وأن يجتنبا مخاطر نقل المال من مكان إلى آخر، واستغلال الوقت، وتقليص نفقات الانتقال[٨].

كما أن تصفية العمليات الجارية بين طرفي الحساب وما ينتج عنها من مقاصة فانه يؤدي إلى كل منهما بخطر إعسار الآخر وتتجلى هذه الأهمية خاصة في حال افلاس أحد الطرفين حيث أن الديون المستحقة والمقيدة في الحساب تكون قد سقطت فيما بينها بالمقاصة، كما أن الديون لأجل المقيدة في الحساب على الطرف الذي أعلن إفلاسه تَدخل تحت حكم المقاصة أيضاً لمجرد قيدها فيه قبل إعلان الافلاس وسقوط أجلها بمجرد هذا الإفلاس[٩].

---

[٧] ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت صفحة ٦٠٦.

[٨] الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، سلسلة ابحاث قانونية مقارنة عدد ٢، عام ١٩٩٢، صفحة ١٠.

[٩] الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، سلسلة ابحاث قانونية مقارنة عدد ٢، عام ١٩٩٢، صفحة ٦٠٨.

إن فكرة الحساب الجاري بالرغم من أنها قامت على التدوين في السجلات، إلا أنها تطورت مع مرور الزمن وأصبحت قائمة على أسس قانونية ثابتة متخطية بذلك التدوين الكتابي الى إرساء خصائص مميزة لها تظهر بالاندماج التام للعمليات إذ تفقد هذه الاخيرة كيانها واستقلالها الذاتي ويجمعها في وحدة غير قابلة للتجزئة بمجرد دخولها نطاق الحساب الجاري، فلا يعتبر أحد الطرفين دائناً أو مديناً للطرف الآخر طالما أن الحساب مفتوح بينهما وتستمر علاقتهما على هذا الوجه حتى إقفال الحساب وتصفيته وبذلك يظهر عندئذٍ رصيد دائن لاحد الطرفين على الطرف الآخر يكون مستحقاً وقابلاً للأداء في الحال وهذا ما أكدته المادة ٢٩٨ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على أنه "يتكون حساب جارٍ كلما اتفق شخصان، أحوالهما تستدعي أن يتبادلا تسليم الاموال، على تحويل ما لهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاَ ومهيئاً للأداء.

أما النظريات الفقهية المتعلقة بإعطاء الحساب الجاري مفهوماً قانونياً فهي كثيرة ومتعددة إلا أنها كانت متشابهة وتدور ضمن خصائص رئيسية موحدة لدى جميعها.

المطلب الأول: الحساب الجاري

لم تكن النصوص القانونية الموضوعة من أجل تفسير الحساب الجاري وإعطائه المفهوم القانوني مستقلة بوجودها، فهي وإن كانت تمثل نظاماً تشريعياً يبين مفهوم الحساب الجاري وخصائصه إلاّ أن هذا البناء وُجِدَ من خلال الارتكاز على نظريات متعددة من الفقه التقليدي مع اتفاقها على الخصائص الرئيسية المشتركة.

ولم يقف الفقه عند هذا الحد بل حاول جاهداً من خلال ما يعرف بالنظرية الحديثة تطوير نظام الحساب الجاري وتثبيته على أسباب جديدة واقعية تحقق الغاية من التعامل بالحساب الجاري. وسوف نتطرق إلى النص القانوني أولاً، ومن ثم الانتقال إلى الإتجاه الفقهي وتحولاته الحديثة.

الفقرة الأولى: النص القانوني

بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تقنيناً خاصاً بالحساب الجاري واعتمد على العرف والاجتهاد في معالجة المسائل المتعلقة به إلا أن لجنة الدراسات التشريعية الفرنسية عرفته بما يلي:

"d'après le projet de la société d'études législatives enfin (CF.BULL.SOC.LEGISL.1934-35 prec) "le compte courant est un contrat par lequel deux personnes conviennent de régler par voie de remises en compte les opérations qu'elles feront entre elles consistant en versement effectues tantôt par l'une tantôt par l'autre en engendrant des créances tantôt au profit de l'une, tantôt au profit de l'autre[10].

إذا كان وضع تعريف واضح للحساب الجاري أمراً صعباً نظراً لكونه وليد العرف، ونظراً لعدم لحظه من قبل التشريعات القديمة، الا أن الحلول القضائية والنظريات الفقهية كانت الأساس الذي بنى عليه التشريع اللبناني مفهوم الحساب الجاري وكذلك قواعده القانونية ومبادئه الثابتة، وتناوله في الباب الرابع من قانون التجارة من المادة ٢٩٨ حتى المادة ٣٠٦ منه.

عرف المشرع اللبناني الحساب الجاري في المادة ٢٨٩ من قانون التجارة البرية أنه يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان أحوالهما تستدعي أن يتبادلا تسليم الاموال ويتفقان بموجبه على تحويل ما لهما من الديون الى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء[١١].

بالتالي يمكن تعريف الحساب الجاري بأنه عقد بمقتضاه يلتزم طرفاه بأن يقيدا الحقوق والديون الناشئة عن كل أو بعض العلاقات المتبادلة التي تربط بينهما خلال مدة الحساب على أن تتم تصفية الحساب في نهاية هذه المدة[١٢].

---

[10] E. Tyan, Droit Commercial, Tome Premier, Editions Librairies Antoine 1968, Page 1008.

[١١] مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، ٢٠٠٩.

[١٢] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨، صفحة ٣١٠.

وكذلك عرفه القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ١١٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٤/٢٠ على أن الحساب الجاري هو عقد يتفق فيه الشخصان المتعاملان على العناصر المبينة أعلاه وأهمها أن كلا منهما يتعهد للآخر بعدم مطالبته بالديون الناشئة له عليه في الوقت الحاضر بينما يُعرف من هو الدائن النهائي[١٣].

وكذلك اعتبرت محكمة التمييز المدنية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ /٩ /٢٠٠٨ تحت الرقم ٤٦ /٢٠١٣ "أن المميز أكد قبوله بالشروط الواردة أدناه والتي فتح المصرف على أساسها اعتمادا بالحساب الجاري بما يشكل إتفاقاً صريحاً بين الطرفين، كما تحققت من أن الجهة المستأنفة لم تثبت عكس ما اتفق عليه في فصول العقد العام، وانتهت إلى إعتبار أن التعامل الذي نشأ مع الجهة المستأنفة لا يجوز إدراجه إلا ضمن إطار التعامل بالحساب الجاري[١٤].

بالرغم من الاتساق الفقهي الذي أجمع على إعطاء الحساب الجاري القواعد المتشابهة له من أجل تحديد هويته القانونية كحساب جار، إلا أن هذا الإجماع تخللته بعض الاختلافات من حيث المفهوم، وهذا ما ظهر من خلال آراء الفقهاء في الحساب الجاري.

ارتبط مفهوم الحساب الجاري عند ريبير وروبلو[١٥] بالاتفاق الذي بموجبه يقرر شخصان بأن يدفعا في الحساب الجاري وبالتبادل كل الديون الناتجة عن المعاملات الدائرة بينهما، بحيث تجري مقاصات متتابعة ولا يدفع الرصيد إلا عند إقفال الحساب وبذلك يكون كل من الفقيهين ريبير وروبلو اعطوا الحساب صفته الجارية انطلاقا من التتابع في تسجيل العمليات.

في حين أن كل من الفقيه ليون كان وهامل[١٦] أعطياه تعريفان مختلفان، فلقد اعتبر ليون كان وينو بأن الحساب الجاري عقد بمقتضاه يتعهد شخصان بالنظر إلى علاقتهما التي

---

[١٣] صادر في الاجتهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٤، صفحة ١١.

[١٤] جميل باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠١٣، القسم الأول، منشورات الحلبي، الصفحة ٦٨٤.

[15] Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial Tom 2, 16em édition, page 361.

[١٦] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٩٣، صفحة ٢٥٨.

تؤدي إلى إلزامهما بالإيفاء والاستيفاء، بأن يتركا الحقوق التي تنشأ عن تعاملهما أن تفقد ذاتيتها وتتحول إلى دفعات في الحساب، دائنة أو مدينة بحيث يكون الرصيد النهائي وحده مستحقا[١٧].

من جهة أخرى إعتبر هامل أن الحساب الجاري هو ذلك الحساب الذي يخضع لكل قواعد الحسابات من حيث الأهلية والفوائد والعمولة وقفل الحساب وما يترتب على القفل من نتائج، واعتبر أن ميزة الحساب تتجسد باستقبال عمليات كثيرة متعاقبة متسارعة في دخولها الحساب الجاري، حيث أن القيود المنفردة عاجزة عن اعطاء الحساب الصفة الجارية، أضف إلى أنها لا تمثل قيداً في حساب جار.

لكن هذه الخاصية وحدها لا تكفي، إن ما يميزه حقيقة هو أن العمليات التي تقيد فيه تفقد استقلالها لتصبح مجرد مفردات دائنة أو مدينة وتلتصق به برابطة متينة وذلك بمقتضى نوع من التجديد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يصبح المفرد جزءاً من الحساب، لا يستطيع الحياة استقلالاً بل هو يتبع حكم الحساب كله.

هكذا تتلخص الفكرة الأساسية في المفهوم التقليدي للحساب الجاري بإرتباطه ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الحسابية المتعددة التي تقيد فيه، لتندمج في مجموع العمليات الأخرى مما يؤدي إلى إفقادها الصفات الأصلية الخاصة لتصبح مجرد مفردات دائنة أو مدينة وتلتصق بالحساب برابطة قوية، إذ لا يمكن المطالبة بدين دخل الحساب، ولا تظهر صفتا الدائن والمدين إلا عند قفل الحساب واستخراج الرصيد، هذا الرصيد وحده الذي يكون محلاً للتسوية.

العمل والتطور الفقهي لم يكتف بالنظرية التقليدية للحساب الجاري، إنما أورد النظرية الحديثة التي شيدت مفهوم ونظام الحساب الجاري على اعتباره عملية تتم بوسيلتين هما: وسيلة التسوية المبسطة الفورية للحقوق المتقابلة، حيث يتفق الفريقان على أن حق كل منهما يندمج في الرصيد، حيث أن كل حق عندما يصبح مؤكداً، مقدراً ومستحقاً يختلط مع الحقوق الأخرى في الحساب، في رصيد يكون بالضرورة متغيراً وموقتاً بحسب ما يطرأ عليه من حقوق تدخل فيه،

---

[١٧] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٩٣، صفحة ٢٥٧.

هذا الاندماج يوفى الدين المقابل للدفعات بمعنى أن وسيلة التسوية تتجلى بالدفع في الحساب الذي يعتبر ايفاء للدين الذي يقابل الدفعة، وهذه التسوية التي تتم عبر دمج الديون لا تؤجل حتى إقفال الحساب كما هي في النظرية التقليدية، بل تتم فوراً من دون الحاجة إلى المقاصة، كما أن الرصيد الموقت الناتج عن كل اندماج يكون حقاً مؤكداً وممكن التصرف فيه فوراً.

أما الوسيلة الثانية للنظرية الحديثة، تتمثل بوسيلة الضمان الناشئة عن اندماج الحقوق في رصيد موحد وعن تخصيص عام للحقوق في حساب مفتوح بين الطرفين، وسيلة الضمان هذه تظهر باتجاه رضاء الفرقاء تسوية حقوقهم بمجرد قيد الدفعة في الحساب إذ يتوقع كل من أطرافه عقد معاملات مستقبلة مع الطرف الاخر تؤدي إلى توازن الحقوق والموجبات، هذا ما عبر عنه القضاء بتبادل الدفعات وهذا ما أورده القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس رقم ١١٣ تاريخ ١٩٧٢/٦/١٥ في دعوى الحداد ضد حجة اخوان[١٨].

بالتالي النظرية الحديثة أرادت إعطاء الحساب الجاري الأساس الواقعي التي أوجدته، بما فيها ما قصد الفرقاء وما توقعاه من ظروف اقتصادية، هذا أيضاً ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية باعتبارها أن الدفع في الحساب الجاري يساوي الإيفاء، أي تمكين الدائن من حقه مباشرة دون انتظار القفل النهائي للحساب الجاري اذ أولت الرصيد الموقت أهمية كبرى تتجلى من خلال إرادة الفرقاء والواقع العملي الذي يفرضه الحساب الجاري.

الفقرة الثانية: خصائص عقد الحساب الجاري

يقوم الحساب الجاري على مبادئ عدة منها التجديد، العمومية ومبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري حيث يبقى مفتوحاً تقيد فيه المدفوعات إلى وقت إقفاله، وهو يهدف إلى إتمام وتسهيل تصفية العمليات بين التجار، التجديد وعدم التجزئة يرتبطان بتحول الدين إلى بند يفقد صفاته ويندمج في كل لا يتجزأ إلا عند إقفال الحساب نهائياً، كما أنه لا يمكن اعتبار أحد الطرفين دائناً أو مديناً للطرف الآخر حتى الإقفال النهائي للحساب الجاري، وهو ما أكده المشرع اللبناني في نص المادة ٣٠٤ من قانون التجارة.

---

[١٨] الياس بوعيد، عمليات المصارف، بيروت ١٩٨٥، صفحة٢٩٣.

بهذا المعنى ورد أيضاً:

"Suivant ce principe, les opérations successives des parties en compte courant forment un tout indivisible, qui ne doit être ne décompose, ni scinde, et c'est seulement à la clôture du compte que se dégagera le solde et la qualité respective de créancier ou débiteur de chacune des parties"[19].

١- عقد رضائي

يعتبر عقد الحساب الجاري عقدا رضائياً اذ يتم بمجرد الإيجاب والقبول الصادر من الطرفين الذي يجعله ملزما لكليهما بوصفه وسيلة تسوية للعمليات التي تتم بينهما، إلا أنه وبالرغم من كون رضا الطرفين هو الشرط الركن لقيامه غير أنّ هذا العقد لا ينتج مفاعيله ولا تترتب آثاره الخاصة بمجرد انعقاده، بل لا بد من أن تبرم العمليات التي قصد تسويتها به وأن تدخل الحساب، هذا ما يسمى بالنظرية الحديثة بالتراضي على فكرتي التسوية والضمان[٢٠]، وبدورها اعتبرت محكمة التمييز المدنية في قرارها الصادر بتاريخ ١-٢-١٩٦٨ تحت رقم ٢، "على أن كل قيد من قيود الحساب الجاري ما دام مصدره تأدية هو تعاقدي بحد ذاته، اذ يمتاز بما تمتاز به سائر العقود من حيث السبب والموضوع والرضى"[٢١].

الحساب الجاري لا يعتبر فقط مجرد قائمة بالعمليات الجارية بين الطرفين، بل هو مصدر لآثار قانونية هامة، لا يمكن أن تنشأ إلا عن اجتماع إرادتين قد قصدتا إنتاج هذه الآثار، كالتجديد الذي يطرأ على العمليات التي تدخل فيه، إرجاء تسويتها الى يوم قفل الحساب، وسريان الفوائد بقوة القانون.

---

(19) Charles Fabia et Pierre Safa, code de commerce Libanais annote Tom III, maison d'édition juridique 1988, Art 304, n° 2.

(٢٠) علي جمال الدين عوض، العمليات المصرفية من الوجهة القانونية، صفحة ٢٦٩.

(٢١) صادر في الاجتهاد المقارن- الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٤، صفحة ٣٣.

أيضاً أنظر:

-Christian Gavalda, jean stoufflet, droit bancaire- 6ém édition 2005, p. 196.

« L'intention des parties peut-être tacite et résulter des circonstant est puisque le compte courant n'est soumis á aucun formalisme » (cass.com, 6 déc. 1995; Bull.civ.IV, n° 284).

الإرادة التي تخلق الحساب الجاري لا تستلزم أن تكون صريحة أو أن تتجلى في شكل معين، إذ في بعض الأحيان قد تكون ضمنية، يستدل عليها من خلال القرائن الواضحة والقاطعة التي يعود للمحكمة صلاحية استخلاصها[٢٢]، وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢-٧-١٩٤١، حيث أشارت إلى "أن عملية وجود أو عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفريقين هي واقعة مادية، يعود لقضاة الأساس التأكد منها ومن وجودها".

٢- عقد تابع

الحساب الجاري عقد له طبيعة خاصة فرضتها الضرورة العملية التي أنشأته، حيث رأى بعض الفقهاء أن عقد الحساب الجاري هو عقد تابع[٢٣]، وهم لا يقصدون بذلك أن عقد الحساب الجاري يستلزم وجود عقد سابق عليه تابعاً له ومرتبطا به في وجوده وأوصافه، إنما قد قصدوا وجود أو توقع وجود علاقات متبادلة بين أطراف هذا الحساب.

نرى أن التبعية التي فرضتها طبيعة الحساب الجاري ترتبط بالآثار التي ينتجها الحساب الجاري، بالتالي إذا كانت تلك العمليات السابقة صحيحة أنتج الحساب الجاري آثاره، أما إذا كانت تلك العمليات باطلة تعطلت آثاره، إذاً إن النظرة إلى عقد الحساب الجاري لا تكون نظرة مستقلة عن العمليات التي أدت إلى إنشائه، بل هو عقد تابع قصد به تسهيل وتسوية تنفيذ عقود أخرى[٢٤].

٣- عقد متتابع أو مستمر

يعد عقد الحساب الجاري من العقود المستمرة، تمثل المدة عنصراً أساسياً من عناصره الجوهرية، طبيعة هذا الحساب وهدفه القائم على قيد كافة الحقوق الناشئة عن العلاقات المتعددة بين طرفيه جعلته عقداً يمتد في الزمان، هذه العلاقات لن تكون وليدة لحظة واحدة، هي متتابعة

---

[٢٢] الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، عام ١٩٩٢، صفحة ٥١.

[23] Charles Fabia et Pierre Safa, code de commerce Libanais annote Tom III maison d'édition juridique 1988, Art 298, n° 5.

[٢٤] الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، عام ١٩٩٢، صفحة ١٨.

مستمرة وإن كان بعضها متعاصر، من هنا أتى عقد الحساب الجاري مقروناً بمدة من الزمن ينتج خلالها آثاره الخاصة، والغاية الأولى منه هي تلقي ناتج العمليات المتفق على قيدها فيه.

المطلب الثاني: عمومية الحساب الجاري

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٩ من قانون التجارة البرية اللبناني على أن: "اتساع الحساب الجاري يتوقف على مشيئة الفريقين، حيث لهما أن يجعلاه شاملاً كل أنواع معاملاتهما أو لنوع معين منها فقط".

تفيد خصائص الحساب الجاري أن الأصل فيه أنه عام، أي أنه يشمل كل ما يمكن أن ينشأ من مدفوعات عن العلاقات الناشئة بين طرفي الحساب[٢٥]، إذ جميع الديون التي تنشأ لأحد الفريقين نحو الآخر تدخل حتماً الحساب الجاري وتندمج فيه[٢٦]، هذا ما يعرف بمبدأ التخصيص العام للمدفوعات أو عمومية الحساب الجاري، هو مبدأ ضروري لإعمال المقاصة[٢٧].

بهذا المعنى ورد:

"Sauf convention contraire (expresse ou tacite) les parties en compte courant doivent y passer les résultats de toutes les opérations faite entre elles"[28].

لكن عمومية الحساب الجاري ليست مطلقة حيث يمكن للفريقين أن يتفقا بشكل صريح أو ضمني على إبقاء بعض الديون خارج الحساب الجاري، والقضاء اعترف به عبر العديد من قراراته ومنها القرار القضائي الصادر بتاريخ ١٣ ايلول ١٩٥٦تحت الرقم ١٢١١ عن الحاكم المنفرد في بيروت، حيث اعتبرت "أن تحرير المدعى عليه لهذه السندات وقبول المدعي بها بدلا من أن يتشبث في حينه بوجوب تنفيذ عقد الحساب الجاري وإدخال تلك الديون في هذا الحساب عوضاً من تحرير سندات بها وتعيين موعد دفع لها فان الطرفين بتصرفهما المذكور قد أعلنا عن قصدهما الأكيد بإيفاء الديون المتكلم عنها في هذه السندات، خارجة عن الحساب الجاري[٢٩].

---

[٢٥] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف١٩٩٦، صفحة ٣٢٠.

[٢٦] د. الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، عام ١٩٩٢، صفحة ٣٧.

[٢٧] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠٠٦، صفحة ١٣٣.

[28] Charles Fabia et Pierre Safa, code de commerce Libanais annote Tom III, maison d'édition juridique 1988, Art 299 - 300, n° 14.

[٢٩] النشرة القضائية اللبنانية، الجزء الثاني عشر، مطبعة دار الفنون عام ١٩٥٦.

أما الفقه[٣٠] قد رأى بدوره أن الحساب الجاري لا يشمل ديون التعويض الناشئة عن جريمة ارتكبها أحد الطرفين بحق الآخر بل يقتصر فقط على العمليات الناشئة عن علاقة الأعمال العادية بينهما، حتى ولو لم يذكر هذا الشرط في عقد الحساب الجاري.

رغم أن تحديد نطاق الحساب الجاري يخضع كليا لإرادة أطرافه الضمنية أو الصريحة، إلا أن الرأي مستقر على أن مبدأ العمومية ليس ثابت، بل هو متحرك تبعا للإستثناءات التي تفرضها ارادة طرفي الحساب الجاري، اذ قد يقوم اطراف الحساب باستبعاد بعض الحقوق من نطاقه مما يجعلها تخرج منه إستناداً لمبدأ الارادة.

الحساب الجاري لا يشمل إلا الديون الناشئة عن المعاملات المتوقعة التي يبرمها الطرفان بإرادتهما الايجابية[٣١]، هذا الاستثناء يستند أصلاً إلى قيام الحساب الجاري بين التجار ولحاجات التجارة، لذلك لا تدخله تلك الديون الناشئة عن الروابط العائلية، الأفعال الضارة مثل ديون التعويض عن خطأ تقصيري أو تعاقدي، وكذلك الديون الناشئة عن وقائع غير مألوفة بين الطرفين في الحساب الجاري.

كما أن الحق لا يكفي كونه اتفاقي لدخوله الحساب، بل يجب أن يكون متعلقاً بنشاط اقتصادي يدخل في توقع أطرافه، وليس فقط نتيجة روابط تعامل عرضية.

بعض الديون تخرج نطاق الحساب الجاري نظراً لطبيعتها التي تفرض ضرورات معينة، مثل دين الشريك بدفع حصته في رأس المال، إذ لا يقدر له أن يقيده في الحساب الجاري القائم للشركة والشريك، الضرورة التي تفرضها أحكام تقديم الحصة في رأس المال.

كذلك هنالك بعض الديون التي قد تفقد ضماناتها أو تأميناتها أثر دخولها الحساب الجاري، فإن كانت وظيفة الحساب الجاري تقوم على التوحيد في التسوية بين الديون المختلفة، إلا أن دخول السند التجاري الموقع عليه من الطرف الآخر الحساب، يفقده الضمانات الواسعة والقوية التي لن يوفرها له هذا الحساب.

---

[٣٠] د. الياس ناصيف، عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة١٩٩١، صفحة ٤٨٢.

[٣١] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية١٩٩٣، صفحة ٣٢٧.

الفقرة الأولى: عناصر الحساب الجاري

بما أن الحساب الجاري هو عقد له اسسه وميزاته الخاصة، فأن إنشاءه يجب أن يقوم على اتفاق بين أطرافه يحددان به نوعه وشروطه، ووجود هذا الحساب واقعياً وفعلياً متوقف على توفر العناصر المادية اللازمة لوجوده، التي تنتج عن عمليات يجريها الطرفان فيما بينهما، تجعل كل طرف منهما تارة مديناً وتارة اخرى دائناً تجاه الآخر، بذلك يقوم عقد الحساب الجاري على عنصريين أساسيين: أحدهما إرادي والآخر مادي، وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت، الغرفة الرابعة المدنية، رقم ٦٧٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ " حيث أنه للقول بوجود حساب جار يجب أن يكون هناك اتفاق بين طرفيه كما يجب أن تتوافر عناصر مادية تتألف من مدفوعات متبادلة ومتشابكة ناتجة عن عمليات يجريها الطرفان فيما بينهما والتي تجعل كلا منهما دائناً أو مديناً تجاه الآخر".

١- العنصر الارادي

لا وجود لحساب جاري ما لم تتجه ارادة طرفي هذا الحساب الى إنشائه، هو أصلاً يقوم على اتفاق بين الطرفين يهدفان من خلاله الى ادخال الديون والحقوق الناتجة عن العمليات التي يجريانها في هذا الحساب[٣٢]، ما أكده قانون التجارة البرية اللبناني في المادة ٢٨٩ منه، و درج التعامل عليه اذ اعتبرت محكمة بداية بيروت في قرارها رقم ٩٢ تاريخ ١١-٣-١٩٩٧، "بما أن الحساب الجاري يخضع لأحكام المواد ٢٨٩ وما يليها من قانون التجارة ويستفاد من هذه النصوص أن الحساب الجاري يتمتع بعناصر تميزه عن غيره من الحسابات ومن هذه العناصر إرادة الفريقين الصريحة التي تتجسد بالعقد"[٣٣].

هذا العقد لا يعد مجرد قائمة بالعمليات الجارية بين الطرفين، بل هو عقد ينتج آثاراً قانونية هامة[٣٤]، فضلاً عن ضرورة توفر الارادة سواء كانت صريحة أو ضمنية، فأن الاهم هو

---

[32] BULLETIN, des arrêts de la cour de cassation, cham civiles 1968 – II - ; Cass com, 3 décem 1968, no 340, p. 307, 5 juill 1971.

[٣٣] صادر في الاجتهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٤، صفحة ٦٧.

[٣٤] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦، صفحة ١٣٠.

اجتماع هاتين الارادتين قصد تفعيل هذا العقد وانتاج آثاره، وذلك طيلة فترة تشغيل الحساب الجاري[٣٥].

إذا كان الرضى المتمثل باتجاه إرادة أطراف العقد إلى إنشائِه من الشروط الخاصة بعقد الحساب الجاري، غير أن هذه الإرادة غير قادرة منفردةً حيث أن العلاقة العقدية متوقفة على توفر شرطي الرضى والأهلية لدى أطراف هذا العقد طبقاً للقواعد العامة، اذاً ايجاد عقد حساب جارٍ يجب أن يكون طبقاً للقواعد العامة وللقواعد الخاصة بالاتفاق على فتح الحسابات لدى المصارف[٣٦]. إضافة إلى دور هذه الإرادة في إنشاء عقد الحساب الجاري، هي أيضاً التي تحدد مدة هذا العقد، نطاقه، وشموليته.

يبدو من خلال ما سبق أنه مهما بلغ التشابه بين العمليات المصرفية، فإن تصنيف هذه العملية على أساس أنها عقد حساب جارٍ لا يصح إلا إذا وجد اتفاق سابق كأساس لها وهذا أيضاً ما يستفاد من نص المادة ٢٩٨ من قانون التجارة اللبناني[٣٧].

٢- العنصر المادي

إذا كان إبرام عقد الحساب الجاري متوقف على قصد أطرافه بتحقيقه، فإن تفعيل هذا العقد والانتاج الحقيقي لمفاعيله وآثاره يفترض أيضاً وجود قصد خاص لدى طرفيه متمثل بإجراء مدفوعات متبادلة[٣٨] تغذي الحساب الجاري القائم بينهما، العنصر المادي هنا أيضاً يقوم على الإرادة المتجسدة على شكل أحكام قانونية لا بد من توفرها لتوفر المعنى القانوني والفعلي للحساب الجاري.

وحيث جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية في فرنسا بتاريخ ١٩٩١/١١/١٧ ما يلي:

"Le contrat de compte courant est caractérise par la possibilité de remises réciproques s'incorporant dans un solde pouvant, dans la

---

(35) Christian Gavalda et jean stoufflet, droit bancaire- 6ém édition par J. stoufflet, litec 2005, page 197.

(٣٦) ادوار عيد، العقود التجارية و عمليات المصارف، مطبعة النجوى بيروت، عام ١٩٦٨، صفحة ٦١٣.

(٣٧) وصفي بيطار، مصارف و أوراق تجارية، عام ٢٠٠٣، صفحة ٢١٩.

(38) Christian Gavalda et jean stoufflet, droit bancaire, 6ém édition litec 2005, page 198.

commune intention des parties, Varier alternativement au profit de l'une ou de l'autre"[39].

أما المدفوعات، يقصد منها تلك الحقوق التي تنشأ لكل من طرفي الحساب على الآخر نتيجة للعمليات المتبادلة بينهما والمتفق على تسويتها عن طريق الحساب الجاري، يسمى صاحب الحق الذي يدرج كمدفوع في الحساب، أي الدائن في العملية التي نشأ عنها، الدافع، كما يسمى المدين، أي الذي يتسلم المدفوع، القابض[٤٠].

إذا كل قيمة تدخل نطاق الحساب الجاري تسمى دفعة، هذه الأخيرة قد تكون مادية، مثل مبلغ من المال أو كمية من البضائع، أما قانونية، كأعمال الوكالة أو الوساطة مثلاً[٤١].

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للحساب الجاري

اتجهت الآراء الفقهية قديماً إلى تقريب عقد الحساب الجاري من عقود القرض أو الوديعة الناقصة أو من اعتباره مزيج من عقود قرض ووديعة وحوالة، ثم النظرية التقليدية التي جعلت من الحساب وسيلة لتسوية الديون، تستقي ثباتها من مبدأي التجديد وعدم التجزئة، إلا أن التطور القضائي لم يقف حد هذه النظرية، أسس بل نظريته الحديثة التي ولدت مفاهيم الرصيد الفوري الذي يعقب كل عملية قيد في الحساب الجاري، ومعرفة الحالة القانونية للحساب الجاري ليست متوقفة على الاقفال النهائي للحساب الجاري، بل عقب كل عملية قيد مجردة في هذا الاخير، يظهر نتيجة لها رصيد جديد للحساب.

هذه النظرة الحديثة للحساب الجاري، وإن جعلته يتشابه أحياناً مع غيره من الحسابات البسيطة أو العادية، لكنها أبقته متميزاً عنها، حيث أن كل الديون التي تدخل الحساب الجاري تتمتع بآثار منفردة وخاصة، مثل فقدان الديون لذاتيتها واستقلاليتها، بالإضافة إلى انصهارها فيه وتحولها إلى مجرد مفرد حسابي، أما الإرادة التي اتجهت بطرفي الحساب الى تذويب المدفوعات في الحساب، هي التي أعطته هذا الوصف، فيما أنه لو كانت الارادة قد اتجهت الى جعل المفردات متميزة عن بعضها و محتفظة بهويتها السابقة لكنا أمام حساب عادي أو بسيط، مما

---

(39) Thierry Bonneau, droit bancaire, 2ém édition Montchrestien, page 189.

(٤٠) محمد السيد فقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، صفحة ٦٣٣.

(٤١) وصفي بيطار، مصارف وأوراق تجاري، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥.

يبين أن الحساب الجاري فيصله الإرادة المصوبة نحو نية أطرافه بتطبيق قواعد الحساب الجاري السابقة.

من ناحية ثانية الحساب الجاري يختلف عن حساب الودائع إذ لا يحق للعميل في حساب الوديعة أن يسحب شكات على الحساب كونها مستحقة فور إصدارها، في حين أن الرصيد في الحساب الجاري يستحق للعميل لدى الطلب وقد تكون قيمة تلك الشيكات أكبر من رصيد الحساب الجاري نفسه.

المبحث الثاني

مبادئ الحساب الجاري

يترتب على فتح الحساب الجاري إمكانية إلقاء المدفوعات المتمثلة في حقوق عائدة للطرفين في الحساب، إلا أن أهم آثار الحساب الجاري هي تلك التي تتمثل بأن الحق الملقى فيه يفقد ذاتيته واستقلاله ويتحول إلى مجرد قيد في الحساب الجاري[٤٢] وهذا ما يعبر عنه بالأثر التجديدي للحساب الجاري.

ومن ناحية أخرى يتغير النظر إلى الحساب الجاري على أنه كل لا يتجزأ، ذلك أنه خلال مدة بقاء الحساب مفتوحاً لا تنشأ أية علاقة مديونية بين الطرفين وهو ما يعرف بمبدأ عدم التجزئة.

المطلب الأول: مبدأ التجديد

تنص المادة ٣٠٣ من التقنين التجاري على أن: "الديون المترتبة لأحد الفريقين اذا أدخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للإيفاء ولا للمقاصة وللمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين".

لقد أقر المشرع اللبناني قاعدة مفادها أن إلقاء الدين كمدفوع في الحساب الجاري يؤدي بالمدفوع إلى تحوله لمجرد بند من بنوده وتنقضي وتزول صفاته الخاصة بحيث لا يعتبر الدافع دائنا للقابض إلا إذا اقفل الحساب وظهر الرصيد النهائي دائنا لمصلحته، أما الدين الذي يظهر عند تحديد وقفل الحساب هو دين مختلف ومستقل تماماً عن الدين الذي انقضى كمدفوع في الحساب أثناء تشغيله، وهذا أيضاً ما أقرته محكمة استئناف بيروت في القرار الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٥٠ حيث ذكرت "أنه أول نتيجة لهذا التبديل هي أن الدين الذي يقيد في

---

(42) Jacques ferronnière et Emanuel de Chillaz, les opérations de banque Dalloz 1980, page 45.

الحساب الجاري يفقد بحد ذاته صفته المدنية أو التجارية ويتصف منذ ذلك الحين بصفة الحساب نفسه مع النتائج القانونية لجهة الصلاحية ومعدل الفائدة"[٤٣].

ويشار أيضاً إلى أن الفقه الفرنسي[٤٤] أعتبر أن الدفعات المدرجة في الحساب الجاري تخضع لمبدأ التجديد، الذي ينظمها قانون الموجبات والعقود في المواد ٣٢٠و ٣٢٥ افساحاً في المجال لاستقراء و استيثاق القواعد التي تضفي على الحساب الجاري تنسيقاً ووضوحاً.

ويعبر الشراح[٤٥] عن دخول الديون في الحساب الجاري وتحولها إلى مجرد بنود فاقدة لصفاتها ولطبيعتها الأصلية إلى العقد الأصلي الذي كان سبباً في نشوء الدين الذي دخل الحساب.

الفقرة الأولى: أساس مبدأ التجديد

الأصل أن التجديد لا يفترض افتراضاً، بل انه ينشأ من عقد الحساب الجاري اي أنه وطبقاً لذلك العقد يجب أن يتفق عليه صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف فيظهر التجديد وكأنه تجسيد لعملية تقييد الحقوق كبنود في الحساب الجاري، هو ليس سوى تطبيق مجرد لنية الطرفين بإدخال الديون الحساب الجاري وبدخولها يفتقر الدافع الى إمكانية الإحتفاظ بحقوقه وإدخالها الحساب الجاري في آن معاً إنما يستطيع فقط الحصول على رضا الطرف الاخر باستبعاد الدين من الحساب وهذا الحق ليس سوى حق معطى لأطراف الحساب تطبيقا للعقد شريعة المتعاقدين[٤٦]؛ هذا ما أشارت اليه محكمة التمييز اللبنانية الغرفة المدنية في قرارها رقم ٥٢ تاريخ ١٣ ايار ١٩٧٠ في دعوى بنك طراد كريدية ليونيه ضد سركيس حيث ذكرت: "وحيث أن المفعول التجديدي للبنود المقيدة في الحساب الجاري لا يستقيم إلا بعد الموافقة على هذا الحساب، أما البنود التي لا تشملها هذه الموافقة فإنها تبقى عرضة لإعادة النظر لأن الإبطال الذي يتناولها يجعل مفعولها التجديدي بدون سبب"[٤٧].

---

[٤٣] شارل فابيا وبيار صفا –شرح قانون التجارة – صفحة ٦٢٥.

[٤٤] الدكتور هاني دويدار، القانون التجاري، دار النهضة العربية للطباعة ١٩٩٥، صفحة ٣١٩.

[٤٥] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ١٩٩٣صفحة ٣٤١.

[٤٦] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٩٣، صفحة ٣٤١.

[٤٧] عمليات المصارف، المحامي الياس أبو عيد، صفحة ٣١٩.

لقد اعتمدت فكرة التجديد في القانون المدني ومنذ فترة طويلة من الزمن، القاعدة التي اعتمد عليها الفقهاء من أجل تصويب البناء القانوني للحساب الجاري وتوثيق قانونية قواعده واتساق مبادئه عبر ايجادهم في فكرة التجديد التي يقرها القانون المدني، التفسير الأقرب لقاعدة تحول الديون إلى بنود في الحساب الجاري.

التجديد تعريفاً هو عبارة عن اتفاق بين طرفين ينشأ عنه احلال موجب جديد محل موجب قديم مغاير له في عنصر من عناصره كأشخاصه مثلا أو مصدره أو موضوعه، هذا قد أشارت المادة ٣٠٣ من قانون التجارة اللبناني إلى أن شروط التجديد وأحكامه وضرورة نية التجديد هي مصدر لتفسير دخول الدفعة في نطاق الحساب الجاري وما يترتب على هذا الدخول من نتائج تأتي تحقيقاً لقواعد الحساب الجاري وصفاته كفقدان صفة الدين مدنية أو تجارية كانت لتتصف بالصفة العامة للحساب الجاري، وعلى هذا النحو أيد القضاء اللبناني فكرة التجديد عند قوله أن الدين المقيد في الحساب الجاري يفقد طابعه الأصلي لما لهذا القيد من مفعول تجديدي بحيث يصبح هذا القيد نهائياً بعد تصفية الحساب الجاري[٤٨].

<u>الفقرة الثانية: نتائج مبدأ التجديد</u>

إذا كان دخول الدين الحساب الجاري يخضع لمبدأ التجديد فيترتب على هذا الخضوع نتائج متعددة، ترتد إلى الاثر المتمثل بفقدان الدين صفاته الاصلية وضماناته واحلال مفرد حسابي جديد محله، إلا أنه وبالرغم من هذا يبقى الأثر المنهي للدين مرتبط بالأثر المنشئ للمفرد[٤٩].

إذاً من نتائج تطبيق فكرة التجديد انقضاء الالتزام الاصلي، أي الإلتزام الناشئ عن إحدى العلاقات العديدة بحيث يصبح حق الدائن مؤسساً على الحساب الجاري ولا أثر لصفة الدين سواء كان مدنياً أو تجارياً عند تحديد أوصاف بنود الحساب الجاري ولا يطالب بالدين على أساس العقد بل على أساس السبب الجديد[٥٠].

---

[٤٨] د. الياس بو عيد، الحساب الجاري في القانون المقارن ١٩٩٢، صفحة١٢١.

[٤٩] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، صفحة ٣٤١.

[٥٠] د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨، صفحة ٣١٩.

وكذلك فان الديون تخرج عن طبيعتها الأصلية وتكتسب طبيعة الحساب الجاري فالسندات لأمر التي كانت تدخل في الحساب الجاري، تفقد صفاتها الخاصة ويتجدد الدين الذي ادخل الحساب وهذه السندات لأمر لا تسقط بمرور الزمن الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٩٨ من قانون التجارة البرية بعد إدخالها الحساب الجاري إذ تصبح نفدة من نفداته، تفقد صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ولا تعود خاضعة للسقوط منفردة بمرور الزمن الثلاثي عملاً بأحكام المادة ٣٠٣ من القانون التجاري الفقرة الاولى، ومن مفاعيل فقدان السندات صفاتها أيضاً أن رصيد الحساب النهائي وحده يصبح ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء ويخضع لمرور الزمن العادي عند إقفال هذا الحساب[٥١]، وكذلك إن الدين الذي يقيد في الحساب الجاري لا يمكن أن يكون فيما بعد موضوعاً لإيفاء وكل دفعة يقوم بها المدين فيما بعد ولو كانت قيمتها مطابقة تماما لقيمة الدين، تقيد بدورها في الحساب الجاري بدون أن تخصص لإيفاء الدين المذكور[٥٢]، بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من قانون التجارة تكرس القاعدة التقليدية وبموجبها يزيل قيد الدين في الحساب الجاري، التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، وتنتهي كذلك ضمانات الدين القديم سواء كانت ضمانات إتفاقية كرهن أو قانونية كامتياز[٥٣].

أما الدعاوى التي كانت تحمي الديون قبل إدراجها في الحساب الجاري فهي عند دخول تلك الديون الحساب الجاري تزول لتظهر مكانها دعوى واحدة تحمي الرصيد وتأسيساً على أن الأثر المنهي للدين مرتبط بالأثر المنشأ للمفرد فإن دخول دين غير مشروع في الحساب لا يؤدي إلى التجديد. وإذا ثبت عدم مشروعية الديون المتنازع عليها أو عدم صحتها أدى ذلك إلى إلغاء القيد المقابل لها في الحساب[٥٤].

---

[٥١] المحامي الياس بوعيد، عمليات المصارف، بيروت، ١٩٨٥، صفحة ٣١٨.

[٥٢] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة اللبناني، صفحة٦٢٩.

[٥٣] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، صفحة ٣٤٣.

[٥٤] الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، صفحة ١٢٢و ١٢٣.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري

إن قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري ترتبط بالاندماج الذي تحدثه طبيعة الحساب الجاري للمدفوعات التي تقيد فيه على شكل بنود تفقد أثنائها هذه الديون صفاتها الخاصة وتندمج في كل لا يتجزأ[٥٥] لتشكل كتلة خاضعة لنظام قانوني قائم بذاته، إذ تنعدم خلاله إمكانية تحديد الطرف الدائن أو المدين طيل مدة فتح هذا الحساب وتبقى كذلك حتى إقفال الحساب الجاري نهائيا[٥٦].

الفقرة الأولى: أساس مبدأ عدم التجزئة

إن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري يقوم أساساً على ارادة أطرافه التي قصدت وفق النظرية التقليدية أرجاء المقاصة بين الديون إلى وقت الإقفال النهائي للحساب، إذ أنه قبل هذا الإقفال تبقى كافة الحقوق والديون ليست سوى بنود مجردة لا تتمتع بأية صفة مميزة.

ولكن وإن كان مبدأ عدم التجزئة يقوم عند أصحاب النظرية التقليدية على مفهوم التماسك والإنصهار إلا أن هذه النظرة لم يتبناها هامل إذ بنى رأيه على فكرة التماسك باعتبار مفردات الحساب متماسكة مع الحساب نفسه وهي غير منفصلة عنه ولا يمكن المطالبة بها منفردة، وتطرق هامل كذلك إلى علاقة المفردات فيما بينها فقد اعتبر أن كل مفرد هو مستقل بذاته لا يرتبط مع المفردات الاخرى بأي إيفاء، أما الفكرة الثالثة عند هامل فقد قامت على الاعتداد بالايقاف الموقت وهذه الفكرة الأخيرة خالف بها هامل معظم أنصار النظرية التقليدية.

أما إذا ذهبنا إلى التشريع اللبناني نجده مقراً بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري وذلك من خلال قراءة نص المادة ٣٠٤ تجارة، إذ كرس فكرة التماسك التي تعتبر وحدها القادرة على تفسير

---

(55) André Mater, Revue du droit bancaire, les presser universitaires de France, 1934, page 146.

أيضاً:

- Juris – classeur, Banque, Crédit et bourse (1), (Cass.com,13 sept 2016 no 15-12. 936, Sté xc / caisse régional de Crédit Agricole mutuel du langue doc et a : Juris data no 2016 – 018532 : RD bancaire et fin.2016 comme. 223 Obs., Francis – J – Gré dot et the samin).

[٥٦] رزق الله انطاكي، مبدأ عدم انقسام الحساب الجاري واستثناءاته – حوليات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بيروت، العدد ٥٤، أيلول، كانون الأول، ١٩٦٧، صفحة ٩٠٠.

تلك الفترة المعلقة بين دخول الدين الحساب الجاري حتى وقت قفله إذ هي التي تربط المفردات بالحساب[٥٧].

وأعتبرت محكمة التمييز المدنية في جبل لبنان سنة ٢٠١٥ في قرارها رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٢-٢-٢٠١٥ ان غاية المشرع من القاعدة الواردة في المادة ٣٠٤ من قانون التجارة اللبناني هو وحدة الحساب ومنع الاختلاط بين حسابات سابقة وحسابات لاحقة مع استمرار التعامل بين الفريقين وبالتالي ان هدف المشرع هو تحديد الرصيد بشكل نهائي عند انتهاء التعامل[٥٨].

الفقرة الثانية: نتائج مبدأ عدم التجزئة واستثناءاته[٥٩]

إذا كان عقد الحساب الجاري هو وليد إرادة اطرافه التي اتجهت إلى قيد حقوقهم وديونهم في آتونه وتحويلها الى بنود مندمجة فيما بينها على شكل مفردات فاقدة لصفاتها الأصلية واستقلالها الذاتي، فلا بد أن تكون مبادئ هذا الحساب هي الهدف الذي توخته إرادتهم ساعين بذلك الى جعل عملياتهم المتبادلة مفردات غير قابلة للتجزئة ولا تكسب أي منهم صفة دائنة أو مدينة إلى حين اقفال هذا الحساب نهائيا[٦٠]، فإذا كان القصد هو الركن الذي يقوم عليه مبدأ عدم التجزئة في الحساب الجاري فما هي النتائج العملية التي ولّدها؟

لقد استنبط التطبيق القضائي لهذا المبدأ نتائج عديدة ارتبطت بالواقع العملي وليس بالواقع القانوني الذي سعى المشرع إلى حمايته مما أدى في بعض الاحيان إلى ضرب هذه المبادئ العملية الواقعية للحساب الجاري.

من النتائج التي ولّدها مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري هي صهر البنود التي قيّدت فيه وسلبها لآثارها القانونية التي كانت تتمتع بها سابقا، فاذا كان الإعتداد بحالة المديونية مسموحا

---

[٥٧] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، صفحة ٣٦٩.

[٥٨] صادر في التمييز، القرارات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٥، صفحة ١٠٠.

[٥٩] رزق الله انطاكي، مبدأ عدم انقسام الحساب الجاري واستثناءاته، حوليات كلية الحقوق، العلوم الاقتصادية، بيروت، العدد ٥٤، أيلول وكانون الأول ١٩٦٧، صفحة٩٠١.

[60] Jacques ferronnière et Emanuel de Chillaz, les opérations de banque Dalloz 1980, page 45.

قبل دخول المدفوعات الحساب الجاري، فإن هذا الاعتداد يصبح باطلاً بعد دخولها الحساب الجاري وتتحول الى مفردات مجرّدة من طبيعتها السابقة.

فهذه القاعدة، قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري فقهاً هي قاعدة قانونية ولا تتمتع بأي صفة تعاقدية لازمة، وكافة الديون تتحول إلى بنود تعتبر وحدات مجرّدة في نظام مصرفي عام يتمثل في الحساب الجاري.

أما النتيجة الثانية فهي تلك المتعلقة بمعرفة وضع أطرافه بين دائن ومدين، فهذه المعرفة تبقى مبهمة خالية من اي وصف أو تحديد حتى إشعار الإقفال النهائي، إذ أن أثناء سير هذا الحساب تتعذر هذه المعرفة وما هو إلا تطبيق لأصول هذا الحساب القائم على عدم جوازية اعتبار أي دفعة على أنها إيفاء لبند معين، فهو ليس سوى وحدة متماسكة كما أنه أذا أردنا اعتباره أيفاءاً فأن هذا الايفاء يفترض وجود دين سابق وهذا الشرط لا يتوفر في ديون الحساب الجاري وفق المفهوم التجديدي، ولا يقف التجديد الذي يقرّه الحساب الجاري عند هذا الحد بل أنه يعطل بموجبه أيضاً كل عملية مقاصة إذ أن هذه الاخيرة تفترض أيضاً ديناً مستحقاً ونهائياً وهذا أيضاً غير متاح إلا عند القفل النهائي للحساب عندها يستحق الدين ويتعين مقداره.

إلا أنه إذا أردنا النظر إلى مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب من الناحية العملية التطبيقية نرى أن هذا المبدأ وإن أُقر كمبدأ عام، إلا أن عموميته وإطلاقيته ليست بمنأى عن بعض الاستثناءات، فإذا كانت الوضعية الحسابية لكلا الطرفين لا تظهر قبل إقفاله ورصده نهائياً إلا أنه عند سريان هذا الحساب وبعد كل دفعة تدخله يظهر رصيد موقت يتبين خلاله الصفة الدائنة أو المدينة التي تعود لأحد أطرافه وهذا ما أقره القضاء الفرنسي تكريساً للضرورات العملية.

- سحب شكات أو سندات سحب على الرصيد الموقت.

أثناء تشغيل حساب جارٍ بين مصرف وعميل له يحق لهذا الأخير عندما يكون ميزان الحساب الجاري لمصلحته التصرف برصيده الدائن بالشك أو بغيره من السندات التجارية بشرط أن يتضمن الرصيد الموقت مؤونة كافية للإيفاء.

وإن كانت هذه العملية تتعارض مع مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي لا يعتبر معه أي من الطرفين دائناً أو مديناً للآخر، إلا أن الناحية الاقتصادية التي يبرزها العرف المصرفي والذي يقر بحق كل عميل بالتصرف برصيده الدائن، والناحية القانونية التي تقوم على المصدر القانوني الذي يظهر باتفاق ضمني بين الطرفين يقضي بصلاحية الرصيد الموقت لأن يكون مقابلا للإيفاء وهذا الإتفاق هو الذي يبرر جواز تجزئة الحساب الجاريز.

- الدعوى البوليانية

تبقى الدعوى البوليانية وفق القضاء الفرنسي استثناءاً على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، فقد أقر هذا القضاء لأحد أطراف الحساب الجاري معتمداً على الحساب الموقت إمكانية الطعن بالتصرفات الصادرة من الطرف الآخر عندما يكون دائنا موقتاً له.

بالمقابل نجد أن المشرع اللبناني قد أقر عدم صحة اقامة الدعوى البوليانية اعتماداً على الحساب الموقت، فهذه الدعوى لا تصح إلا إذا كان دين المدعي مستحق الأداء وفق ما لحظته المادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود، وهذا ما هو غير محقق في الرصيد الموقت للحساب الجاري.

- الاعتداد بالرصيد الموقت في ديون الشركات والشركاء

إن التفسير التقليدي لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري المنصوص عليه في المادة ٢٩٨ من القانون التجاري يقودنا الى التسليم بأن اقفال الحساب وحده هو القادر على تحديد الهوية الدائنة أو المدينة العائدة لكلا أطرافه، لكن هذا المبدأ يضيق لينحصر تطبيقه في أحوال معينة، فبالرغم من أن الرصيد الموقت الذي تكون الشركة مدينة به أثناء تشغيل الحساب ليس ديناً بالمعنى الدقيق للاصطلاح، إلا أنه وفق هذا المبدأ ليس هناك دينا مستحقاً وحال إلا عند إقفال الحساب الجاري وهو التفسير التقليدي كما ذكرنا أعلاه، ولكن مع ذلك فأن أي شركة تضامن تظل ملتزمة بأن تقيد في حساباتها السنوية، أرصدتها الموقتة المدينة في حساباتها الجارية، متى أغفلت الشركة عن قيد هذه الارصدة في الخصوم وقامت بعدها بتوزيع أرباح على المساهمين أو الشركاء فهذا التوزيع يعد توزيعاً لأرباح صورية[٦١]. ومن جهة أخرى فقد أعترف القضاء الفرنسي

---

[٦١] عمليات البنوك الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، صفحة ٢٣٦.

للمصرف الذي يربط بينه وبين شركة تضامن عقد حساب جاري وعندما يكون رصيده دائنا، بحقِهِ بمطالبة الشركاء قبل قفل الحساب بدفع رصيد هذا الحساب الذي استمر دائناً حتى قفله بإعلان افلاس الشركة[٦٢].

- تقديم المؤسسة التجارية لشركة

على الشريك مقدم المؤسسة، عندما يكون متعاملا بالحساب الجاري، أن يعلن رصيده الموقت المدين في هذا الحساب حتى يصح قبول تقديم مؤسسته التجارية لشركة[٦٣].

---

[٦٢] الياس ناصيف الموسوعة التجارية الشاملة، عمليات المصارف، صفحة ٥٠٦.

[٦٣] الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، صفحة ١٤٦.

الفصل الثاني

تفعيل أحكام الحساب الجاري

إنطلاقاً من الشكل القانوني الخاص الذي يرتديه الحساب الجاري، وأثره على العلاقات القائمة بين طرفيه، وصولاً إلى الإفلاس وأثره الحاسم الذي يشكل أحد طرق قفل الحساب متى تبين وقوع أحد طرفي الحساب الجاري في حالة الافلاس، وما يستتبعه من الامتناع عن إجراء قيود جديدة وانتهاءاً باستخلاص الرصيد النهائي وفقاً للمبادئ العليا للحساب الجاري، الذي يبدو وحده قادراً على إعطاء الحقوق أو الديون الهوية الفعلية من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء الاشخاص الدائنين القدرة على المطالبة بديونهم وحقوقهم.

يبدو أن حكم الحساب الجاري قد مدَّ سيطرته المشروعة عبر قواعده الشرعية، إن كان لجهة مبدأ التجديد أم لجهة عدم تجزئة الحساب الجاري التي كان المشرع قد أولاه إياها محاولاً بذلك الإفلات من القواعد العامة العليا كالمساواة بين الدائنين، من أجل تكريس مصالح خاصة تتوخى تمييز وتفضيل دائن على آخر.

المبحث الأول

مشروعية التأثير السلبي لمبدأ عدم التجزئة

تعطيل لمبادئ الإفلاس

الهدف الأول لنظام الإفلاس، هو حماية حقوق الدائنين، حيث رتب المشرع من ناحية أولى على صدور حكم الإفلاس تخلي المدين أو كف يده عن إدارة أمواله، كما قضى بإبطال بعض الأعمال والتصرفات التي تتم خلال فترة الريبة أو الفترة المشبوهة[٦٤] تحقيقاً للمساواة بين الدائنين[٦٥]، من هنا أتت قواعده آمرة منظمة، ومن متعلقات النظام العام.

---

[٦٤] د. سيبل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢، صفحة .

[٦٥] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، والأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢، صفحة ٣٠٢.

في حين أن الحساب الجاري وبوجه خاص قاعدة التجديد وعدم التجزئة، تجعل للدائن في هذا الحساب مركزاً ممتازاً إزاء جماعة الدائنين[٦٦].

من هنا اعتبر التشريع التجاري هذه التصرفات إما باطلة حتما بالنسبة لكتلة دائني المفلس أو قابلة للبطلان بالنسبة لهذه الكتلة[٦٧] على أن المحكمة لها حق التقدير لجهة وجود مصلحة لجماعة الدائنين في إبطال العمل المطعون فيه أم لا[٦٨].

وتخضع للبطلان الوجوبي وفقا لنص المادة ٥٠٧ تجاري، التأمينات التي تؤخذ على مال للمدين في فترة الريبة أو في الأيام العشرين السابقة عليها ضمانا لدين نشأ قبل ذلك، لأن ترتيب تأمين لصالح الدائن ضمانا لدين سابق يدل على سوء نية المدين ورغبته في تمييز هذا الدائن عن غيره من الدائنين. أما التأمينات المعاصرة لنشأة الدين وكذلك التأمينات الضامنة لدين مستقبل فهي تصرفات عادية و لكن يجوز إبطالها إذا كان الدائن عل علم بتوقف المدين عن الدفع وفقا لنص المادة ٥٠٨ تجارة[٦٩].

الواقع إن إفلاس أحد أطراف الحساب الجاري يؤدي بداهة إلى إقفاله[٧٠]، إذ ترفع يد المفلس عن إدارة أمواله، ويتعذر على الحساب تلقي المدفوعات وتصفى معه أموال المفلس، إلا أن إقفال الحساب الجاري بسبب الإفلاس يثير بعض الصعوبات لناحية تصفية العمليات المدونة فيه، هل نطبق أحكام الإفلاس التي لها صفة النظام العام ومنها مبدأ المساواة بين الدائنين؟ أم

---

[٦٦] د. علي البارودي و د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت١٩٩١، صفحة ٦٢٤.

[67]proche_ orient –études juridiques, n1-2-3, 1967, page 889.

[٦٨]المحامي بدوي حنا، تجارة، اجتهادات في قضايا التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٧، صفحة ٧٠.

[٦٩] د. علي البارودي و د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١ صفحة٦٢٥.

[70] André Mater, Revue du droit bancaire les presses uni vestiaires de France, Tom XII 1934, page 151.

نطبق المبادئ التي يرعاها الحساب الجاري، ومنها مبدأ عدم التجزئة؟ وأين أصبح نص المادة ٥٠٧ تجارة من المجال التطبيقي في نطاق الحساب الجاري؟

المطلب الأول: الاحتفاظ بالتأمينات: الوجه السلبي الأول لمبدأ عدم التجزئة

حفاظاً على مبدأ المساواة بين جماعة الدائنين وتفادياً للإرتياب الذي قد يحصل في تصرفات المدين المشرف على الوقوع في الإفلاس، اعتبر المشرع اللبناني أن هناك بعض الأعمال باطلة حتماً إذا قام بها المديون بعد انقطاعه عن الإيفاء كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ، مثال: إقامة رهن عقاري إتفاقي أو قضائي أو رهن منقول، وهذا ما كرسه نص المادة ٥٠٧ من قانون التجارة البرية اللبناني.

على أن إنشاء التأمينات أو الضمانات، ضماناً لإيفاء الديون، أمراً طبيعياً يعود للدائن تقدير طلبه، وللمدين القبول به، فإن إنشاء هذه التأمينات يتم عادة على أثر إنشاء الدين[٧١]، أي يجب أن تكون معاصرة للدين لا لاحقة عليه، وإنشاء التأمينات فجأة أمر يدعو للارتياب ويقع تحت طائلة البطلان الحتمي المقرر في الفقرة الرابعة من المادة ٥٠٧ من قانون التجارة البرية لمصلحة جماعة الدائنين.

اذ أن المدين المتوقف عن الدفع[٧٢] قد يعمد إلى تقرير تأمينات معينة ضماناً للدين الناتج عن الحساب الجاري الذي سبق وأن فتحه مع أحد المصارف رغبة منه بالحصول على تسهيلات مصرفية أو محاباة للمصرف وتفضيله على سائر الدائنين[٧٣].

إلا أن هذه التأمينات تصطدم بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي يجرد الديون من استقلاليتها وذاتيتها ويحول دون تطبيق مبدأ البطلان الحتمي للتأمينات المعقودة ضماناً للدين في

---

[٧١] د. الياس ناصيف، العقود المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢، صفحة ٣٧٦.

[٧٢] القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١، عن الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت الناظرة في قضايا الإفلاس.

[73] Christian Gavalda et jean stoufflet, droit bancaire, 6ém édition litec 2005, page 208.

الحساب الجاري، ويجرد نص المادة ٥٠٧ من محتواه، فلا يعد هذا التأمين باطلاً حكماً عملاً بالمادة ٥٠٧ من قانون التجارة، إنما قابلاً للإبطال طبقا للمادة ٥٠٨ من هذا القانون[٧٤].

الفقرة الأولى: إستبعاد التأمينات المعقودة خلال فترة الريبة من البطلان

الواقع أن المفلس يصبح في حالة الإفلاس منذ بدء توقفه عن الدفع وقبل صدور الحكم القاضي بإعلان إفلاسه بحيث تسمى الفترة الممتدة بين التوقف عن الدفع وإعلان الإفلاس بفترة الريبة في أثناء هذه الفترة قد ينجز المفلس بعض الأعمال المتعلقة بالحساب الجاري لا سيما إجراء بعض المدفوعات في الحساب وتقرير تأمينات معينة ضماناً لرصيد الحساب ورغبة في الحصول على زيادة في التسهيلات الممنوحة له[٧٥]. الا أن تصرفات المفلس الجارية من قبله منذ توقفه عن الدفع وحتى صدور الحكم بشهر افلاسه تعتبر مريبة في نظر القانون بالنسبة لدائنيه[٧٦].

على أن تطبيق هذا المبدأ يخل بقاعدة المساواة بين دائني العميل ويفضل المصرف عليهم يضاف إلى ذلك، أنه لا يجوز إعلان الإفلاس بسبب دين لا يمكن تعيينه إلا بعد تصفية الحساب، كالحساب الجاري مثلاً[٧٧].

أما المادة ٣٠٤ تجارة فنصت على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري:

"لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديوناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري، فإن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية بينهما، وهو الذي يعين الدائن والمديون".

إذاً وفقاً لهذا المبدأ، ينظر إلى الحساب كمجموعة متتابعة من العمليات غير القابلة للانقطاع حتى تاريخ قفله[٧٨].

---

[٧٤] ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى بيروت ١٩٦٨، صفحة ٦٣٧.

[٧٥] القاضي أنطوان الناشف والقاضي فؤاد نون، العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد، صفحة ٥٧٨.

[٧٦] رزق الله انطاكي، مبدأ عدم انقسام الحساب الجاري واستثناءاته:
proche_ orient –études juridiques, n1-2-3, 1967, page 889.

[٧٧] د. سبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، صفحة ٣٩.

إلا أن أهمية هذا المبدأ معطوفاً على قواعد الإفلاس تكمن في النتائج القانونية المترتبة على تطبيق المادة ٥٠٧ تجارة التي تنص على:

"أن الأعمال الآنية تكون باطلة حتماً بالنظر إلى جماعة الدائنين إذا كان المديون قد قام بها بعد تاريخ انقطاعه عن الإيفاء كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ:

".... ٤- إقامة رهن عقاري أو اتفاقي أو قضائي على أموال المديون لتأمين دين سابق".

هذا التعداد لحالات البطلان الوجوبي هو تعداد حصري فلا يجوز بالتالي القياس عليه"[٧٩].

هكذا وبمقتضى هذا النص يعتبر باطلاً حتماً بالنسبة لكتلة الدائنين التأمين الذي ينشأه التاجر على متجره وكل رهن ينشئه على بضائعه وكل تأمين عقاري، رضائي أو قضائي وذلك لتأمين دين مترتب في ذمة التاجر قبل إنشاء التأمين، فهل يطبق هذا النص في نطاق الحساب الجاري؟

إن تطبيق مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري بصورة مطلقة يؤدي إلى القول بأن تاريخ الدين هو تاريخ الاقفال النهائي للحساب الجاري وبالتالي إن أي تأمين ينظمه المصرف قبل إقفال الحساب الجاري سوف يكون تأميناً لدين لاحق وليس سابق ولا يجوز بالتالي الكلام عن أي إبطال حتمي للتأمين قبل إقفال الحساب نهائياً[٨٠]، وما هو الا تطبيق مباشر لعدم اعتبار المدفوع في الحساب الجاري وفاء، إذ أن المدفوع بهذا الوصف لا يمكن التوصل إلى إبطاله إذا وقع في فترة الريبة وأريد تطبيق الاحكام الخاصة بإبطال الوفاء الحاصل في هذه الفترة [٨١].

---

[٧٨] ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى بيروت ١٩٦٨، صفحة ٦٣٥.

[٧٩] د. وجيه خاطر، نظرية فترة الريبة في الافلاس، صفحة .

[٨٠] مجلة العدل، العدد الثاني والثالث، السنة الرابعة والثلاثون ٢٠٠٠، ص٥٣٤.

[٨١] رزق الله انطاكي، مبدأ عدم انقسام الحساب الجاري واستثناءاته:
proche_ orient –études juridiques, n1-2-3, 1967, page 889.

أما الاجتهاد فقد استقر متشدداً بتطبيق مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري فترة طويلة حيث نقرأ:

"يجب أن يؤدي التطبيق الدقيق لمبدأ عدم التجزئة، في حالة إفلاس أحد فريقي الحساب الجاري الذي قدم ضمانة عينية تأميناً لرصيد هذا الحساب، ولو أنشئ التأمين في الفترة المشبوهة، إلى القول بأنه لم يكن بإمكان الدين الواجب ضمانه أن يوجد إلا عند إقفال الحساب كنتيجة للإفلاس (المادة ٣٠٦ ق.ت) وبأن هذه الخانة المنشأة لدين غير مستحق لا تتعرض بالتالي للبطلان الحكمي الملحوظ في المادة ٥٠٧ ق.ت. وبأنه لا يمكن إبطالها إلا اختيارياً تحت شروط المادة ٥٠٨ ق.ت[٨٢].

وبذلك من النتائج المباشرة على م ايقضي به مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري، أنه لا محل لإخضاع التأمينات للبطلان عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٥٠٧ تجارة مطلقاً، فالتأمين سوف ينشأ حتماً قبل الإقفال وبالتالي قبل استحقاق الدين الذي سيكون لاحقاً للتأمين، إذ أنه قبل قفل الحساب ليس هناك دين مستحق[٨٣] فلا تتوفر الشروط القانونية للإبطال.

لكن الاجتهاد في لبنان اتخذ خطوة جريئة في هذا المضمار، واضعا حداً لمبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري[٨٤].

حيث ذكرت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثانية في قرارها رقم ٢٠٠٠/١٣٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠.

---

[٨٢] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجاري، الجزء الأول، صفحة ٦٣١.

[٨٣] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٩٣، صفحة٤٧٢.

[٨٤] أنظر أيضاً الحكم الصادر عن محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى التجارية تحت الرقم ١٤٣٤: "حيث أن التأمين العقاري قد جرى من قبل المفلسة لمصلحة البنك العقاري اللبناني بعد تاريخ توقفه عن الدفع. وحيث أن المفلس كان مديناً في ذلك الحين بموجب عقد الحساب الجاري، للبنك المذكور".

"وحيث أن هذا التأمين قد أجري في الفترة المشبوهة تأمينا لرصيد مدين في الحساب الجاري بين المفلس والبنك فيكون باطلاً عملاً بالمادة ٥٠٧ من قانون التجارة".

"وحيث أن قيمة التأمين تزيد عن قيمة رصيد الحساب الجاري أي عن قيمة الدين فيكون الفرق تأمينا لدين مستقبل ولا يشمله البطلان".

"حيث وإن كان استناداً للمادة ٣٠٣ تجارة ولمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، لا يمكن اعتبار وجود دائن أو مدين بالنسبة لطرفي الحساب الجاري إلا بعد إقفاله، إلا أنه في مجال تطبيق المادة ٥٠٧ تجارة فقرتها الرابعة، لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه"[٨٥].

المحكمة هنا اعتمدت الرصيد المؤقت الموجود في ذمة المدين قبل الاقفال معتبرة أن الاقفال ليس سوى شرط لاستحقاق الدين وليس شرطاً لوجوده.

إلا أن هذا الموقف سرعان ما تبدل إذ عادت المحكمة إلى مفهوم الرصيد النهائي للحساب الجاري وعدم الاعتداد بالرصيد الموقت للحساب الجاري في معرض دعوى إفلاسية وهذا ما أكده الحكم الصادر عن محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثانية المدنية برقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢، و ذكرت فيما ذكرت: "حيث وإن كان الاجتهاد الحديث يأخذ بواقعة الرصيد الموقت ويرتب عليه بعض النتائج القانونية، وبشكل ديناً، أكيداً ومستحقاً أو رصيداً دائناً، إلا أنه لا يمكن الأخذ به والاعتداد بالرصيد الموقت في معرض موضوع الدعوى الراهنة لأن في عقد التنازل المشار إليه أعلاه مخالفة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٠٧ من قانون التجارة بحيث يعتبر الايفاء باطلاً حكماً بالنسبة لجماعة الدائنين لأنه يتم لتفضيل بعض الدائنين على الآخرين[٨٦].

عليه متى توافرت كل هذه الشروط في الدين يكون جائزاً طلب شهر الإفلاس، إن كان هذا الأخير مقترن بضمانات تضمن الوفاء به[٨٧].

الفقرة الثانية: إفلات التأمينات من البطلان تطبيق لمبدأ عدم التجزئة

التحليل المبدأي لقاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري، تؤدي إلى القول، بأن المفلس لا يعد مديناً للطرف الآخر في الحساب الجاري مادام أن الحساب ما يزال مفتوحاً بينهما، ولا أهمية

---

[٨٥] العدل، العدد الثاني والثالث، السنة الرابعة والثلاثون، صفحة٥٣١.

[٨٦] صادر بين التشريع والاجتهاد، المنشورات الحقوقية صادر، صفحة ٤٢٣.

[٨٧] د. سبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية، صفحة ٤٢.

لما قد بدو من استخلاص للرصيد المؤقت[٨٨]، فالتأمين أو الرهن الذي ينشأ أثناء وجود الحساب لا يمكن استنادا إلى هذا المبدأ اعتباره منشئاً لتأمين "دين سابق".

في حين أن نص المادة ٥٠٧من قانون التجارة تُخضع للبطلان الوجوبي كافة التأمينات التي تؤخذ على مال للمدين في فترة الريبة أو في العشرين يوم السابقة عليها ضماناً لدين نشأ قبل ذلك، أما التأمينات المعاصرة لنشأة الدين وكذلك التأمينات الضامنة لدين مستقبل فهي تصرفات عادية، إلا أنه يجوز إبطالها إذا كان الدائن على علم بتوقف المدين عن الدفع وفقاً لنص المادة ٥٠٨ تجارة[٨٩].

لنطبق هذه القاعدة على الحساب الجاري: فرض أن العميل المفلس في خلال فترة الريبة وفي وقت لاحق على إبرام عقد الحساب الجاري أنشأ تأميناً على أمواله لضمان مديونيته في هذا الحساب. ومن ثم شهر إفلاس هذا العميل فما هو حكم هذه التأمينات؟ هل هي صحيحة أم باطلة؟ وأين يصبح تطبق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٥٠٧ من قانون التجارة ؟

لا شك أن هذا التأمين لا يقع تحت طائلة المادة ٥٠٧ تجاري تفريعاً على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، إذ أن المفلس لا يعد مديناً للبنك في منطق هذا المبدأ، مادام الحساب يجري بينهما[٩٠]. وهو ما نص عليه قانون التجارة في المادة ٣٠٤ حيث نصت على أنه "لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديوناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري".

---

[٨٨] د. إلياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، ١٩٩٢، صفحة ١٧٨.

[٨٩] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ٢٠٠٦، فقرة ١٦٤.

أنظر أيضاً: صادر بين التشريع والاجتهاد–الافلاس، صفحة ٢٥٣: "حيث أنه وفقاً للمادة ٥٠٨ من قانون التجارة، كل ايفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المديون وكل عمل يجريه مقابل بدل بعد انقطاعه عن الايفاء وقبل الحكم بإعلان الافلاس يجوز إبطالهما إذا توافرت شروط ثلاثة، وأن يكون الاشخاص الذين قبضوا من المديون وعاقدوه عالمين بآنقطاعه عن الايفاء، وأن يكون العمل قد حصل ضمن الفترة المشبوهة، وأن تعتبر المحكمة أن لجماعة الدائنين مصلحة في اعلان الابطال".

[٩٠] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية. منشأة المعارف ١٩٦٦، صفحة ٣٤٩.

وهوما أكده الاجتهاد[٩١] بدوره في القرار الصادر عن الحاكم المنفرد في بيروت بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٥٣ "إذ أن الحساب الجاري وحده يعلق مفاعيل الديون المتقابلة الكائنة بين الطرفين للمتعاملين ويمنع أحدهما من مداعاة الآخر قبل توقيف الحساب ومعرفة من هو الدائن النهائي ومن هو المدين".

إن هذه التأمينات لا تخضع للبطلان وتسري بوجه جماعة الدائنين، إذ أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري يحول دون اعتبار الحساب دائناً أو مديناً لجهة أي من الطرفين قبل إقفاله[٩٢]، من ثم فإن جميع التأمينات المقررة قبل إقفال الحساب وخلال الفترة التي يكون فيها الحساب مفتوحاً تعد مخصصة لضمان دين لاحق أو مستقبلي لا دين سابق، مما يجعلها تفلت من أحكام المادة ٥٠٧ تجاري، المتعلقة بالبطلان الوجوبي. وإن كانت هذه التأمينات تتعرض للابطال تطبيقا لنص المادة ٥٠٨ من قانون التجارة الخاصة بالبطلان الجوازي[٩٣].

يبدو أن التطبيق المباشر لمبدأ عدم تجزئة الحساب من قبل المحاكم يتضمن تضحية بمصالح جماعة الدائنين و ينسف مبدأ المساواة فيما بينهم، اذ أن المدين الذي ساءت أحواله يتمكن من محاباة دائنيه وهو مطمئن إلى أن قواعد بطلان التأمين اللاحق لنشوء الدين لن تنال من هذه التأمينات[٩٤]، مما دفع بالقضاء إلى الشذوذ عن هذا المبدأ وما يترتب عليه من أضرار بمصالح الدائنين والمساواة فيما بينهم، والاعتراف بوجود رصيد مؤقت للحساب الجاري قبل إقفاله أي بوجود دين ولو غير مستحق، تكمن أهمية هذا الاعتراف في أن الرصيد الذي كان قائماً بتاريخ انعقاد التأمين وتسجيله لا يشمله هذا التأمين، لأنه يكون باطلاً حتما تجاه جماعة الدائنين (سنداً لأحكام المادة ٥٠٧ قانون التجارة) ولا يسري تجاه جماعة الدائنين سوى التأمين الضامن

---

[٩١] النشرة القضائية، السنة التاسعة، ١٩٥٣، الطبعة الثانية، صفحة ٣٩٤.

أيضاً: جميل باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠١٥، الطبعة الأولى ٢٠١٦، صفحة ٥٠٢.

[٩٢] أنطوان الناشف وفؤاد نون، العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد، مؤسسة عودة، صفحة ٥٨٠.

[٩٣] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٩٣، صفحة٤٧٣.

[٩٤] علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية، صفحة ٤٧٣.

لرصيد مدين يستحق بعد تسهيلات جديدة منحت بعد تاريخ عقد التأمين وتسجيله و بحدود هذه التسهيلات فقط[٩٥].

وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة البداية في الجنوب، الغرفة الأولى المدنية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ تحت الرقم ٣٤، اذ جاء في حيثيات القرار:

"حيث يكون عقد التأمين موضوع هذه الدعوى قد أبرم بعد ترتب رصيد مدين مؤقت بذمة المفلس. لا سيما وأن هذا العقد أدخل العقار /٧٣٩/ لبعا تحت حكم التامين ضمانة للتسهيلات الممنوحة..."

" وحيث أن هذا الاستمرار في الاستفادة لا يرتدي طابع منح العميل تسهيلات جديدة حتى يعتبر عقد التأمين ضمانة لدين مستقبل طالما أن عقد التأمين المطلوب إبطاله لم يلحظ أي رفع لسقف التسهيلات الممنوحة ..."

" وحيث يعد الرصيد المدين الوقت بمثابة الدين السابق على عقد التأمين الجاري خلال الفترة المشبوهة وقبل اقفال الحساب نهائيا سيما أن القول بخلاف ذلك يفسح الطريق للتحايل على القانون وتعطيل تطبيق المادة /٥٠٧/ تجارة خاصة في فقرتها الرابعة،

" وحيث تنص المادة /٥٠٧/تجارة في فقرتها الرابعة على أن الرهن العقاري الإتفاقي المقام على أموال المدين لتأمين دين سابق يكون باطلاً حتماً بالنظر إلى جماعة الدائنين إذا تم بعد تاريخ التوقف عن الدفع أو في العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ،

وحيث انه يتبين مما تم عرضه واستثباته لإعلاه أن عقد التأمين موضوع هذه الدعوى والجاري على العقار /٧٣٩/ لبعا تم في الفترة المشبوهة وضماناً لدين سابق على انشائه يتمثل برصيد مؤقت مدين، مما يقتضي معه ابطاله حتما وشطب إشارته عن الصحيفة العينية للعقار المذكور." [٩٦].

المطلب الثاني: الإخلال المشروع بمبدأ المساواة

---

[٩٥] صادر بين التشريع والاجتهاد – المصارف، صفحة ٤٧٣.

[٩٦] صادر بين التشريع والاجتهاد– الافلاس، صفحة ٢٤٥–٢٤٦.

تحدد المادة ٥٠٧ قانون تجاري فترة مشبوهة تبتدئ من اليوم العشرين قبل التاريخ المعتمد للانقطاع عن الدفع، وخلالها تكون الاعمال الداخلة في الفئات المعددة في هذه المادة باطلة حكماً بالنسبة لكتلة الدائنين[٩٧]، إذ تكون موصوفة بطابع الريبة والشك وقصد الأضرار بالدائنين وإخلالاً بالمساواة فيما بينهم[٩٨].

وهو ما أكده وعبر عنه القضاء في أحكامه ومنها الحكم الصادر عن محكمة بداية بيروت، الغرفة الاولى الافلاسية، رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١ و جاء فيه:

" حيث أن البطلان الخاص بفترة الريبة هو مقرر لمصلحة جماعة الدائنين دون غيرها، فهي تهدف إلى حماية جماعة الدائنين من تصرفات المفلس خلال الفترة المشبوهة، لذا فإن حق إقامتها محصور فقط بوكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين في هذه الدعوى"[٩٩].

أما صور الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين:

١- إيفاء بعض الدائنين قبل الاستحقاق.
٢- ترتيب تأمين لأحد الدائنين أو عدد منهم ضماناً لدينهم ورغبة في تمييزهم عن غيرهم من الدائنين.
٣- التبرع للأقارب بهدف تهريب أموال المدين المفلس أو إتمام عقود بيع صورية إضراراً بالدائنين وإخلالاً بمبدأ المساواة.

إلا أن أصل تطبيق مبدا عدم تجزئة الحساب الجاري القائم على الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، وتفضيل دائن على آخر. لم يقنع به القضاء.

الفقرة الأولى: تفضيل لمصلحة المصرف على حساب جماعة الدائنين

إن ارتباط المصرف بحساب جاري مع العميل المفلس، من شأنه أن يجعل للمصرف بين سائر دائني العميل مركزاً ممتازاً يطيح من خلاله بمبدأ المساواة بين الدائنين.

---

[٩٧] شار فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة باللغتين العربية والفرنسية، الجزء الثاني، صفحة ١٢٢٣.
[٩٨] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، صفحة ٤١٠.
[٩٩] صادر بين التشريع والاجتهاد- الافلاس صفحة ٢٢٧.

تنص المادة ٣٠٣ من قانون التجارة، على ما يأتي: "إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للإيفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن وتزول التأمينات الشخصية أو الفنية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين".

للحساب الجاري آثار قوية خاصة[١٠٠]، بالتالي المدفوع في الحساب لا يمكن أن يعتبر وفاءً لمدفوع آخر، كما أن هذه تتحول إلى بنود فيه تندمج كلها في وحدة لا تتجزأ وتؤدي إلى إبراز الرصيد النهائي حين قفله[١٠١]، هذه الآثار المعبر عنها بالأثر التجديدي ومبدأ عدم تجزئة الحساب يجعلان البنك يفلت إفلاتاً تاماً من الحصار الذي تضربه المادة ٥٠٧ من قانون التجارة على تصرفات المدين المفلس في فترة الريبة[١٠٢]، مما يجعله يتعارض مع أهم المبادئ التي تحكم سائر قواعد الإفلاس، مبدأ المساواة بين الدائنين.

أما الموقع المميز الممنوح للمصرف يظهر عندما يقوم المفلس بتقديم بضاعة للمصرف خلال فترة الريبة على أساس أنها مدفوع، بالرغم من أن هذا المدفوع يظهر وكأنه إيفاء بغير نقود ولا أوراق تجارية أو إيفاء بأداء بدل، إلا أنه لا يخضع لنص المادة ٥٠٧ ق. تجارة ولا يعتبر كذلك تطبيقاً لمبدأ التجديد، ومبدأ عدم التجزئة.

وهذا ما أخذت به محكمة بداية جبل لبنان، الغرفة الثانية الإفلاسية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢، تحت الرقم ١٥٠ إذ اعتبرت "أن المفلس الذي كان مديناً لمصرف المدعى عليه بمبلغ من المال ناتج عنه التسهيلات المصرفية الممنوحة له قد وقع التنازل المشار اليه أعلاه لمصلحة المدعى عليه في فترة الريبة، وأن تصرف هذا الاخير لجهة إجراء المقاصة

---

(100) Christian Gavalda et jeans Stofflet, droit bancaire, litec 2005, page 195. « Il demeure que le compte courant a des effets particulièrement forts en raison du lien qui il crée entre les gérances réciproques des correspondant, en principe affectées dans leur totalité au compte courant.

(١٠١) أدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى بيروت، ١٩٦٨، صفحة ٦٧٤.

(١٠٢) د. علي البارودي، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية ١٩٩١، صفحة ٣٤٥.

الاتفاقية وفقا لمندرجات عقد التنازل يكون من نوع الايفاء بأداء العوض، وهي باطلة حكماً تفعيلا للمادة/ ٥٠٧/ فقرة ثالثة"[١٠٣].

كما من ناحية أخرى يظهر تميز المصرف على غيره من الدائنين من خلال المقاصة التي تجري بين الدفعات في الحساب.

فالأصل أن المقاصة أن المقاصة سواء كانت قانونية أم قضائية أم اتفاقية، لا يمكن أن تقع بعد صدور حكم شهر الافلاس لمصلحة من يكون دائنا أو مدينا للمفلس في نفس الوقت بل يجب عليه الوفاء لوكيل التفليسة بكل ما هو مستحق تجاه المفلس خاضعا لقسمة الغرماء. ذلك أن المقاصة ضرب من الوفاء المتقابل، فيترتب عليها لمصلحة الطرف الآخر غير المفلس، بما تؤدي اليه من الوفاء بكامل دينه، حق أفضلية لا يأتلف مع مبدا المساواة بين الدائنين[١٠٤].

وهو ما أكده الحكم الصادر عن محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثانية الافلاسية رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ حيث ذكرت :

" حيث أن المبدأ القانوني هو أن المقاصة قانونية كانت أو اتفاقية أو قضائية بوصفها نوعا من الوفاء المزدوج لا يعمل بها ولا تقع بعد صدور حكم اعلان الافلاس"[١٠٥].

إذا نظرنا الى المقاصة نجد منها المقاصة القانونية التي تتم بين فئتين من النقود أو المثليات على أن يكونا محققين ومستحقا الأداء.

لكن ما هي آثار تطبيق المقاصة الاتفاقية أثناء فترة الريبة ضمن نطاق الحساب الجاري؟

إن دخول العمليات المتعددة والمتنوعة بوتقة الحساب الجاري، وفقدانها لصفاتها الخاصة و تحولها إلى بنود في الحساب أخرجها من اطار المقاصة الاتفاقية[١٠٦] وجعلها تخضع للمقاصة

---

[١٠٣] صادر بين الاجتهاد والتشريع، الافلاس، المنشورات الحقوقية صادر، صفحة ٢٤٠.

[١٠٤] ادوار عيد، أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، صفحة ٢٣٩.

[١٠٥] صادر بين التشريع والاجتهاد – الافلاس، المنشورات الحقوقية صادر، صفحة ١٣٦.

[١٠٦](أنظر القرار الصادر عن محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثانية الافلاسية، رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢: "حيث أن المفلس الذي كان مديناً لمصرف المدعى عليه بمبلغ من المال ناتج عنه التسهيلات

القانونية، إذ صدر حكم عن محكمة استئناف بيروت الغرفة الاولى المدنية، تاريخ ١٩٧٣/٨/٢ تحت الرقم ١٣٠ وجاء في حيثياته:

" حيث أن المقاصة الوحيدة الجائزة بعد التوقف عن الدفع أو الإفلاس هي المقاصة القانونية"[١٠٧].

من هنا الأثر التجديدي الخاص الذي يتمتع به الحساب الجاري إن كان لجهة تحول الحقوق الى بنود نقدية مرتبط ببعضها بمقتضى مبدأ عدم التجزئة، سمح بإجراء المقاصة حتى بعد شهر الإفلاس و إجراء المقاصة مع الرصيد السابق على أن تكون تلك الديون غير مستقلة عن العمليات المخصص لها الحساب ويجري تطبيق الحكم المتقدم في كل حالة تكون فيها الإلتزامات متبادلة أو مرتبطة فيما بينها برابطة التلازم الوثيق[١٠٨].

هذا ما يُظهر المصرف في مركز ممتاز بالنسبة لباقي دائني المفلس، إذاً إن ما قررته المادة ٥٠٧ من حماية لمبدأ المساواة بين الدائنين لم يجدي نفعاً عند تطبيق مبادئ الحساب الجاري من تجديد وعدم تجزئة.

الفقرة الثانية: موقف الفقه والاجتهاد

الفقه لم يقف مكتوف اليدين أمام الإخلال بمبدأ المساواة بين جماعة الدائنين والإضرار بمصالحهم، اعتبر أن تطبق قاعدة عدم التجزئة أثناء الفترة المشبوهة من شأنها أن تؤدي إلى إساءة في استعمال الحق، وتمييز بين الدائنين، واتخاذ الحساب الجاري وسيلة للإفلات من أحكام الإفلاس تحقيقاً لغايات خاصة.

المصرفية الممنوحة له قد وقع التنازل المشار إليه أعلاه لمصلحة المدعى عليه في فترة الريبة، وأن تصرف هذا الأخير لجهة اجراء المقاصة الاتفاقية وفقاً لمندرجات عقد التنازل يكون من نوع الايفاء بأداء العوض، وهي باطلة حكماً تفعيلاً للمادة/ ٥٠٧/ فقرة ثالثة).

[١٠٧] صادر بين التشريع والاجتهاد–المصارف، صفحة ٢٠٣.

[١٠٨] ادوار عيد، أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع ١٩٧٢، ج١، صفحة ٢٤١.

كما بدأ الاجتهاد[١٠٩] يتحول تدريجياً عن تطبيق مبدأ عدم التجزئة متجهاً إلى تغليب أحكام الإفلاس عبر تقرير البطلان المنصوص عليه في المادة ٥٠٧ ق.ت أو مرّ بمراحل عدة اتخذ من خلالها قيمة الضمانة، الرصيد المؤقت والحساب الجاري نفسه وسيلة للحفاظ على المساواة بين الدائنين.

في مرحلة أولى اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية، أن الحساب ينتهي في الواقع يوم نشأة الضمانة، واستمرار الحساب بعد ذلك يتسم بطابع الصورية لعدم متابعة القاء الدفعات التي من شأنها أن تغير الدفعات فيه.

وإذا كان إلقاء الدفعات في الحساب الجاري لا يعتبر شرطاً قانونياً لاستمراره، فإن الإشراف على الإفلاس من شأنه أن يزعزع الثقة بين طرفي الحساب، فلا يعتبر استمراره بعدئذٍ إلا صورياً، يكتنفه الغش والتحايل لعدم سير الحساب سيراً طبيعياً[١١٠]، هكذا قضت محكمة التمييز الفرنسية بصورة غير مباشرة على قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري.

وفي مرحلة ثابتة تعرضت محكمة النقض لمبدأ عدم التجزئة بصورة مباشرة عام ١٩٤٠، عندما قررت خلافاً لما تفرضه هذه القاعدة الاعتداد بالرصيد المؤقت وقت إنشاء الضمانة خلال فترة الريبة، فهذا الرصيد المؤقت دين سابق، فتعد التأمينات لاحقة عليه وبالتالي تبطل.

أما ما زاد من الديون بعد هذا الرصيد المؤقت وإلى حين استخلاص الرصيد النهائي، فإنها لا تخضع للبطلان الوجوبي، إذ أن نشأة التأمينات سابقة عليها[١١١].

لاشك من أن المحكمة هنا قصدت التغلب على مبدأ عدم التجزئة بهدف فرض مبدأ المساواة بين دائني المفلس وتغليب نص المادة ٥٠٧ منعاً للغش وسوء النية ومحافظة على روح النص وغاية المشرع.

لم تقف محكمة النقض عند هذا الحد من التصدي بل تعرضت لفكرة وجود الحساب الجاري ذاته واستمراره، فأصدرت بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٥٥ حكماً يقضي بأنه لا محل لتقسيم

---

[١٠٩] صادر بين التشريع والاجتهاد–الإفلاس، صفحة ٢٤٥–٢٤٦. القرار الصادر عن محكمة البداية في الجنوب، الغرفة الأولى المدنية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ تحت الرقم ٣٤.

[١١٠] الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، ١٩٩٢، ص ١٧٩.

[١١١] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، ١٩٦٦، ص ٣٥١.

الرصيد إلى دين سابق ودين لاحق بل يكفي بحث صحة التأمين الذي أنشأ لضمان دين الرصيد المؤقت، وقت تقريره دون الاعتداد بالحساب الجاري المستمر[١١٢].

هذا الحكم يؤكد رغبة محكمة النقض الفرنسية في احترام مبدأ المساواة بين الدائنين وتطبيق المادة ٥٠٧ بغض النظر عن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، لكن الوسائل التي اتخذتها المحكمة في سبيل تحقيق هذه الرغبة متعددة.

ذلك أنها اتخذت من القيمة التي يضمنها التأمين دليلاً وهو دليل ضعيف أو على الأقل غير قاطع. من الجائز أن تكون القيمة التي يضمنها التأمين أكبر من الرصيد المؤقت ومع ذلك لا يضمن في نية طرفي الحساب إلا ما يستمر أثناء سريان الحساب الجاري من ديون مستقبلية وفي حال تقديم إثباتات عكسية مقنعة سوف تضطر المحكمة حينئذٍ إلى الدخول في بحث حسن أو سوء نية المدين والدائن وهو أمر يتنافى وتطبيق نص المادة ٥٠٧ من قانون التجارية ذاتها[١١٣].

المبحث الثاني

الوجه السلبي الآخر لمبدأ عدم التجزئة

المطلب الأول: مفهوم القيد العكسي

تطرقت المادة ٣٠١ تجارة، إلى موضوع القيد العكسي ويستشف من خلال عملية تحصيل قيمة السند التجاري، أن هذه العملية لا تعتبر حاصلة فعلياً إلا بشرط قيمة هذا السند، إذ أن قيمة السند لم تسدد فيحق لمستلمه أن يقيد قيمته على حساب مسلمه وهذه القيمة تعرف بقاعة القيد العكسي la contre passation.

القيد العكسي أوجده العرف المصري وسلم به الاجتهاد[١١٤]، منذ زمن بعيد واعتبره مفترض ومسلم به في كل تأدية.

---

[١١٢] د. الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، ١٩٩٢، صفحة ١٨٠.

[١١٣] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، ١٩٦٦، صفحة ٣٥٣.

[١١٤] صادر بين التشريع والاجتهاد– المصارف، المنشورات الحقوقية صادر، صفحة ٤٤٧.

على أنه لا يجوز إعمال القيد العكسي إلا في حال تحقق شروطه الخاصة، ومنها أنه إذا كان القيد غير منبثق عن سندات جرت تأديتها لدى المصرف، بل عن سبب آخر فلا يجوز لهذا الأخير الإقدام على عكس هذا القيد تلقائياً وبدون موافقة القضاء، حسب منطوق المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود.

الفقرة الأولى: تعريفه وصوره

إذا جرى قفل الحساب الجاري بسبب إفلاس أحد طرفيه وظهر رصيده النهائي تعين على الطرف غير المفلس، إذا كان مديناً بهذا الرصيد أن يدفع لتفليسة الطرف الآخر كامل قيمته، أما إذا كان دائناً به يتقدم بقيمته إلى التفليسة ويخضع عند الوفاء لقسمة الغرماء[١١٥]، عملاً بمبدأ المساواة بين الدائنين، هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تسود قواعد الإفلاس[١١٦].

على أن دخول الدين في الحساب الجاري لا يحصن الدافع من أسباب البطلان أو الفسخ التي تشوب الدين الأصلي قبل قيده في الحساب، بل إن آثار القيد تتوقف على صحة هذا الدين وقيامه. فإذا أبطل الدين الأصلي أو فسخ، وجب إجراء قيد عكسي في الحساب لإلغاء أثر القيد السابق الخاص به[١١٧].

كما أن القيد العكسي الذي يلغي عملاً القيد الخاص بالدين، لا يتعارض مع الأثر التجديدي كون هذا الأخير قد زال، وكون الدين لا يشكل مدفوعاً صحيحاً من الدافع للقابض، فيجوز عندئذ النظر إليه كدين مستقل مع صفاته الخاصة الأساسية والعيوب التي تشوبه ومن ثم إلغاؤه بإجراء قيد عكسي (contra -position) في الحساب[١١٨].

---

[١١٥] ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، صفحة ٦٥٣.

[١١٦] الياس ناصيف، العقود المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ٢٠١٢، صفحة ٢٨٣.

[١١٧] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، صفحة ١٣٥.

[١١٨] ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، صفحة ٦٢٩-٦٣٠.

أيضاً:

André Mater, Revue du droit Bancaire, Tom XII 1934, les presses universitaires de France page 154.

يتبين أن هذه القاعدة هي ثمرة اتفاق بين الطرفين، إذ لا يحق لأحد طرفي العقد ما لم يكن ثمة اتفاق صريح معاكس أن يعكس قيداً من قيود الحساب الجاري إلا بعد استئذان القضاء، وفق ما عبرت عنه أحكام المادة ٢٤١ موجبات وعقود.

إلا أن تطبيق هذه القاعدة لا يحد منها سوى الاستثناء الصريح الوارد في المادة ٣٠١ فقرة أولى التي أكدت على جواز القيد العكسي عند امتناع المدين بقيمة الورقة التجارية عن أدائها.

وبذلك قونن المشرع الأصل العام في القيد العكسي للأوراق التجارية، ثم واجه في الفقرة الثانية حالة إفلاس العميل، ونص على أنه لا يحق للبنك إجراء القيد العكسي لقيمة الورقة التجارية إلا بعد حلول ميعاد الاستحقاق وامتناع المدين الصرفي عن الوفاء وثبوت هذا الامتناع[١١٩].

من أهم الحالات التي يتحقق فيها القيد العكسي، وتشكل إستثناءاً لقاعدة تحول الدين إلى بند في الحساب الجاري هي التالية:

١- إقامة دعوى بطلان أو انقضاء الدين الأصلي بعد قيده في الحساب لانطوائه على أحد أسباب البطلان أو الانقضاء (محل غير مشروع، انقضاء بالوفاء أو الإبراء) فإذا قضي ببطلان أو انقضاء الدين الأصلي تعين إجراء قيد عكسي في الحساب يلغي أثر القيد السابق الخاص.

٢- كون الدين الأصلي قابلاً للتخفيض، فإذا جرى تخفيض الدين جاز إجراء قيد عكسي بمقدار هذا التخفيض، إذ لا يجوز التمسك بأن الدين قد زال وتحول إلى بند في الحساب.

القاعدة العامة تقتضي في حال تلقي المصرف أوراقاً تجارية من عميله على سبيل الخصم، أن يظل المصرف مالكاً لها، إذ يمتنع عليه أن يجري قيداً عكسياً لقيد هذه الأوراق، على أن يبقى له حق الرجوع على العميل بدعوى الصرف، التي ستساعده في الحصول على نصيب من تفليسة العميل مع الاحتفاظ بحقه بالرجوع على الضامنين.

الفقرة الثانية: امتياز ممنوح للمصرف

---

[١١٩] د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، فقرة ٤٤٨.

لما كانت القاعدة العامة تقضي بإقفال الحساب الجاري وامتناع دخول أي دفعات جديدة عليه، وانتقال ملكية هذه الدفعات إلى القابض إثر إعلان إفلاس أحد طرفي الحساب الجاري، الذي قد يكون مصرفاً قام بخصم سند تجاري لعميله وقيد قيمته في الحساب، هنا يصبح المصرف غير قادر بالرجوع في الإئتمان الذي أعطاه لعميله أي الطرف الآخر عبر إجراء أي قيد عكسي لهذه الأوراق، مع احتفاظه في هذه الحالة بحقه بإقامة الدعوى الصرفية التي تمنحه الحق بالحصول على نصيب في تفليسة العميل بالإضافة إلى الرجوع على ضامني السند التجاري حال وجودهم.

إلا أن التطبيق المباشر لهذه القاعدة يضع المصرف في وضع خطير يهدد ائتمانه، إذا كان المصرف قد استلم سند تجاري من عميله وقيد قيمته في الحساب الجاري وقبل تحصيل المصرف لقيمة هذا السند أعلن إفلاس عميله.

القيد العكسي، الذي أوجده العرف المصرفي، قد سلم الاجتهاد بصحته منذ زمن بعيد واعتبره مفترض ومسلم به في كل تأدية، ما لم ينص على خلاف ذلك[١٢٠]، وإن كان يعود للمصرف بتحصيل قيمة السند التجاري عبر اتباع المراجعة الصرفية إلا أن هذه الأخيرة تستلزم وقتاً طويلاً لخضوعها لشكليات وأصول النظام الصرفي، كما أنها لا تؤدي إلى حصول المصرف في حالة إفلاس عميله على كامل قيمة دينه، حيث يصبح المصرف واحداً من جماعة الدائنين مما يؤدي إلى حصوله على نسبة معينة فقط، فما كان للمصارف إلا اعتماد قاعدة القيد العكسي، إذ لا تصبح التأدية ناجزة إلا إذا تم الإيفاء وقبضت القيمة إذ إن عدم الإيفاء هو بحد ذاته شرط لاغٍ للقيد، حيث المادة ٣٠١ فقرتها الأولى من قانون التجارة "تفترض أن المدفوع بطريق السند التجاري يعد حاصلاً تحت شرط قبض القيمة في الاستحقاق".

من هنا قطع المشرع اللبناني كل تأويل بخصوص إفلاس مظهر السند، وأوضح "أن الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط واحد قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف،

---

[١٢٠] الياس أبو عيد، عمليات المصارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، صفحة ٢٧٢.

وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه، مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه".

إن عملية القيد العكسي التي تحصل بعد الإفلاس وبعد إقفال الحساب ما هي إلا نتيجة لقيد سابق معيوب، تبقى صحيحة، وإن جرت بعد الإفلاس، لأن جذورها سابقة له. فضلاً عن أن القيد العكسي ما هو إلا نتيجة الاتصال المباشر الوثيق الذي ينشئه الحساب الجاري، ولا شيء يمنع المقاصة بين الديون المتلازمة، وإن بعد الإفلاس[١٢١].

أما القيمة الواجب اعتمادها لإجراء القيد العكسي هي قيمة الورقة الأصلية أي ما يساوي قيمة القيد الأولي دون إضافة النفقات والمصاريف نتيجة لحق المصرف في الاختيار بين وسيلة الرجوع الصرفي، وبين استعمال الحق المعطى له لإجراء القيد العكسي.

استطاع المشرع اللبناني أن يلعب دوراً هاماً، مرسياً قواعد إجراء القيد العكسي في حالة الإفلاس على أسس قانونية[١٢٢]، محاولاً المحافظة على الثقة بالتعامل الصرفي، عبر منح المصارف الحق بإجراء القيد العكسي في حالة الإفلاس، ومن ثم إعطائها المركز الممتاز في استيفاء حقوقها في مواجهة جماعة الدائنين.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من القيد العكسي

إن القيد العكسي للأوراق التجارية بعد شهر الإفلاس يجعل للبنك مركزاً ممتازاً إزاء دائني العميل المفلس، إذ يهيئ له اقتضاء كامل حقه فوراً[١٢٣]. كما أن شرط التحصيل الذي وضعته المصارف وعملت به متوخية بذلك التملص من قواعد الإفلاس تجعل منها دائن عادي وتحرمها من استيفاء حقوقها بالأفضلية عن غيرها من الدائنين العاديين.

---

[١٢١] الياس أبو عيد، عمليات المصارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، صفحة ٢٧٧.

[١٢٢] د. الياس ناصيف، عمليات المصارف، الجزء الثالث، عويدات للنشر والطباعة، ١٩٩٩، صفحة ٥٢٦.

[١٢٣] د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ٢٠٠٦، فقرة١٦٦.

هذا المركز الأفضلي للمصرف المتمثل بحقه بإجراء القيد العام في كل الفروض، شرعه الفقه وأباحه من خلال النظريات التي اختلفت وتنوعت أسسها القانونية.

الفقرة الأولى: نظرية الشرط الفاسخ وانعدام السبب

يستند الفقيه[١٢٤] تالير إلى فكرة الشرط الفاسخ الذي اتخذته البنوك ذريعة لها في بداية الأمر في الأخذ بمبدأ القيد العكسي، بالرغم من إفلاس أحد طرفي الحساب الجاري، ولكنه يعتبر هذا الشرط ضمنياً، لأن عدم إيفائه قيمة السند المخصوم بتاريخ الاستحقاق، يعتبر إخلالاً بتنفيذ موجبات العميل مظهر السند، وهذا ما يبرر الفسخ[١٢٥]، وكان للبنك الحق في إجراء القيد العكسي حتى بعد صدور حكم الإفلاس[١٢٦] مما يبرر إجراء القيد العكسي.

إلا أن ما يعيب هذه النظرية هو اعتمادها على الأحكام العامة المتعلقة بفسخ العقود وتجاهلها لآثار شرط الفسخ مع ما تقتضيه قواعد الرجوع في الأوراق التجارية وخضوعها لمرور الزمن القصير.

في ظل محاولة الفقه إسناد الحق العائد للمصرف بإجراء القيد العكسي حتى في حالة الإفلاس، ذهب فريق إلى أن هذا الحق يستند إلى نظرية السبب Théorie de la raison. إذ يستتبع تطبيق هذه النظرية القول بأن "القيد" الذي يجريه القابض في الجانب الدائن من حساب الدافع يجد سببه في نقل قيمة المدفوع (قيمة الورقة التجارية المقدمة للخصم من الواقع للقابض).

وحيث يترتب على عدم وفاء هذه القيمة عدم دخولها في الجانب الإيجابي من ذمة القابض فإن القيد المذكور لا يكون قائماً على سبب ومن ثم يصبح هذا القيد باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام السبب[١٢٧].

---

[١٢٤] د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف ١٩٦٦، صفحة ٣٥٩.

[١٢٥] د. الياس ناصيف، عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة ١٩٩٩، صفحة ٥٢٤.

[١٢٦] د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة ٢٠٠٦، فقرة ١٦٦.

[١٢٧] حسين حسن المصري، عمليات البنوك والحسابات المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، صفحة ٢٧٥.

الأستاذان ليون كان ورينو[١٢٨] يريان أنه إذا لم يتحقق الوفاء بالورقة في الميعاد فإن قيد قيمتها في الحساب الجاري على عاتق البنك يصبح مجرداً عن السبب.

لكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به أيضاً، لأن السبب هو انتقال ملكية السند، بمجرد عملية الخصم إلى المصرف، مع ما يتبعها من الحقوق التي تخولها هذه الملكية. ومن هذا الحقوق، حق الرجوع على سائر الموقعين، بقيمة السند الذي لم توف قيمته من الاستحقاق[١٢٩].

الفقرة الثانية: نظرية الرجوع الصرفي

يفسر البعض الآخر حق البنك في إجراء القيد العكسي بأنه طريقة للرجوع الصرفي. ذلك لأنه إذا لم يوجد الحساب الجاري، لكان للبنك في حالة عدم استيفاء قيمة الأوراق التجارية حق الرجوع على عميله المظهر.

أما إذا وجد الحساب الجاري فإن البنك بدلاً من الرجوع على عميله يقيد قيمة الأوراق التجارية غير المدفوعة من الجانب المدين من حساب العميل.

ولما كان هذا القيد يستتبع التجديد، فإن الحق الناشئ عن الرجوع الصرفي يفقد طبيعته الصرفية ويصبح خاضعاً للقواعد العامة للحساب الجاري[١٣٠].

يؤيد الفقيه هامل[١٣١] فكرة القائلين بأن القيد العكسي يستند إلى مبدأ الرجوع الصرفي، وأنه ليس من العدالة حرمان المصرف من حقه بالقيد العكسي، عندما لا يستوفي القيمة المدونة في السند التجاري، لذلك يبرر الفقيه هامل فكرة الرجوع الصرفي باعتبارات العدالة في حالة إفلاس العميل.

على أن الأخذ بالصورة المطلقة للعدالة، يؤدي إلى منح المصرف امتيازاً على سائر الدائنين، لأن القيد العكسي سوف يمكن البنك من اقتضاء قيمة الورقة التجارية من العميل حالاً

---

[١٢٨] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، صفحة ٣٥٩.

[١٢٩] د. الياس ناصيف، عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، ١٩٩٩، صفحة ٥٢٤.

[١٣٠] د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، فقرة ١٦٦.

[١٣١] د. الياس ناصيف، عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، ١٩٩٩، صفحة ٥٢٥.

وفي كل الأحوال بينما يتعرض حامل الورقة التجارية الذي يباشر الرجوع الصرفي لمخاطر عدم الوفاء والآجال[١٣٢] مخالفاً بذلك مبدأ المساواة بين الدائنين، الذي يعتبر الركن الأساسي في تطبيق أحكام الإفلاس.

[١٣٢] د. حسني حسن المصري، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، صفحة ٢٧٥.

القسم الثاني

الحساب الموقت سبب لإعلان الافلاس

تأثير ايجابي

من أجل المحافظة على مبدأ المساواة بين جماعة الدائنين ومنعاً للارتياب الذي قد يحصل في تصرفات المدين الذي يرى نفسه مشرفاً على الوقوع في الإفلاس، نصت المادة ٥٠٧ من قانون التجارة على البطلان الحتمي بالنسبة لجماعة الدائنين لبعض الأعمال[١٣٣]. وإذا أردنا تطبيق أحكام الإفلاس اصطدمنا بمبدأ عدم التجزئة الذي يؤدي إلى القول بأن المفلس لا يعد مديناً للطرف الآخر في الحساب الجاري ما دام الحساب مفتوحاً بينهما، مما يؤدي تطبيق أحكام كل من النظامين إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين والإضرار بمصالحهم، مما دفع بالقضاء إلى اعتبار قاعدة عدم التجزئة وسيلة لإساءة استعمال الحق والإفلات من أحكام الإفلاس، فأخذ يتحول تدريجياً من أجل المحافظة على قواعد النظام العام من خلال حماية مبدأ المساواة بين الدائنين.

---

[١٣٣] الياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، ١٩٩٢، صفحة ١٧٦.

الفصل الأول

الحساب الموقت تفعيل لمبادئ الافلاس في مواجهة مبدأ عدم التجزئة

إذا كان تطبيق مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة تطبيقاً حرفياً لا يسمح بفصل اي مفرد من مفرداته قبل إقفاله باعتبار أن جميع المفردات تندمج في الحساب وتشكل كلاً واحداً لا يقبل التجزئة، بحيث لا يتحدد مركز الطرفين إلا عند إقفال الحساب، إلا أن القطع الدوري أو المؤقت للحساب الذي جرت عليه عادة المصارف من أجل إقامة موازنة مؤقتة بين الجانب المدين والجانب الدائن من حساب العميل لمعرفة المركز المتبادل للطرفين في مرحلة معينة أثناء تشغيله عمل على التحفيف من صرامة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ومن الآثار الخطيرة المترتبة على هذا التشدد في تطبيقه.

لم يكن يخلو من الآثار الإيجابية التي عملت على التخفيف من غلو وتعسف مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة ومن الآثار الخطيرة المترتبة على هذا التشدد في تطبيقه.

كذلك إن الحساب الجاري ليس آلية غير عاقلة أو آلية حاقدة غير مرغوب فيها حتى تعمل ضد إرادة الطرفين لأن هذه الإرادة هي القوة الدافعة لتلك الآلية بل هي سبب وجودها، وبذلك، ولئن كان مبدأ عدم القابلية للتجزئة من أهم المبادئ التي يقوم عليها الحساب الجاري فإنه لا يجب تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً يتنكر لإرادة الطرفين[١٣٤].

---

[١٣٤] حسني حسن المصري، عمليات البنوك ١٩٩٤، صفحة ٢٣٢.

المبحث الأول

الوقف الدوري أو المؤقت للحساب الجاري

المطلب الأول: مفهوم الوقف المؤقت للحساب الجاري

الأصل أن يستمر الحساب مفتوحاً وفي حالة الحركة دون انقطاع إلى وقت قفله، ومع ذلك قد يقطع أو يوقف أثناء هذه الفترة والمقصود بذلك هو إيقاف حركته لحظة واحدة تكفي لعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه حيث الدائنية والمديونة، ويقوم البنك بهذا الإيقاف من تلقاء نفسه بناءً على اتفاق أو على العادة أو بناءً على طلب العميل[١٣٥]، ثم يستأنف الحساب سيره إلى أن يقف بصفة نهائية[١٣٦].

تنص المادة ٣٠٥ من قانون التجارة في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي: "يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعنية بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر.

ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً ومستحق الأداء وينتج ابتداءً من يوم التصفية، فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني".

إن أعمال أحكام المادة ٣٠٥ الآنفة الذكر تظهر حالة ومتابعة العمليات المتعلقة بالحساب الجاري بعد وقف الحساب وتصفيته في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر.

أما الاجتهاد وفي القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت التجارية بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٦٣ في الدعوى المتكونة بين حليلا ضد بنك مصر اعتبرت "أن وقف الحساب الجاري

---

[١٣٥] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنود من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، ١٩٩٣، ص ٤٣٢.

[١٣٦] د. علي البارودي ود. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٦٠٤.

لا يعني ختامه والمادة ٣٠٥ من قانون التجارة تنص على أن الحساب الجاري يوقف ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة في العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر"[١٣٧].

وبهذا المعنى ورد أيضاً[١٣٨]:

« Plus spécialement, en matière de compte courant, l'est de pratique générale que le compte courant soit, durant son fonctionnement périodiquement arrêt pour dégager un solde, en faveur de l'une des parties et à la charge de l'autre, et permettre la capitalisation des intérêts courus ; cette pratique, légalisée par la première disposition de l'article 305 code commercial, n'entraine pas cessation du compte courant, qui continue après report du solde » (Hamel n 265 et 266).

المطلب الثاني: حالات الوقف المؤقت

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ ق. تجارة على أن يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعنية بمقتضى العقد أو بحسب الصرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر.

وفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه يوقف ويصفي الحساب الجاري في الآجال المحددة بموجب العقد أو الأعراف وإلا في نهاية كل نصف سنة وبأن دين الرصيد يؤلف ديناً محرراً ومستحقاً[١٣٩] ينتج ابتداء من يوم التصفية فوائد بالمعدل المحدد للحساب الجاري إذا دور هذا الرصيد من جديد أو بالمعدل القانوني في الحالة المعاكسة.

إذاً يحدد اتفاق الفريقين بحرية الفترات التي تنظم في نهايتها توقيفات الحساب، وإلا فإن هذه الفترات تحدد بمقتضى الأعراف المحلية التي تقوم مقام الاتفاق الضمني وإلا أيضاً فإن القانون يلحظ توقيفات سنوية، ولكن بصورة غير إلزامية[١٤٠].

يحصل إيقاف الحساب الجاري، دون أن تتوقف المدفوعات المتبادلة فيه، في كل مرة يدخل عليه قيدٌ بمبلغ ما، فتجري المقاصة ويظهر رصيد للحساب، دائن أو مدين.

---

[١٣٧] المحامي الياس بوعيد، عمليات المصارف، ١٩٩٧، ص ٢٩٨.

[١٣٨] فابيا وصفا في شرح المادة ٣٠٥ من قانون التجارة، رقم ٢.

[١٣٩] الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، بتاريخ ١٩٦٥/٧/١: "أن الرصيد الناتج عن إقفال حساب جاري يعتبر ديناً مستحقاً ومهيئاً للدفع".

[١٤٠] فابيا وصفا، الوجيز في شرح قانون التجارة ٢٠٠٤ – صفحة ٥٦٥.

كما يحصل إيقاف هذا الحساب كل فترة من الزمن، لإضافة فوائد عليه عن رصيده الدائن عند الاقتضاء ولإبلاغ العميل كشفاً عنه لإبداء ملاحظاته واعتراضاته على بنوده[١٤١].

المبحث الثاني

التمييز بين الوقف المؤقت والإقفال النهائي للحساب

المطلب الأول: التمييز بين وقف مؤقت وإقفال نهائي

يختلف القطع المؤقت عن الوقف النهائي للحساب، إذ يستمر الحساب بعد القطع في العمل بين أطرافه[١٤٢]، في حين إن قفل الحساب الجاري وقف سيره نهائياً وتصفيته ويتم ذلك بإرادة الطرفين، كما هو الأمر في قفل حساب الودائع، وذلك عند حلول الأجل المتفق عليه، إذا لم يتفق الطرفان على تغيير أجله تعجيلاً أو تأجيلاً أو لأحد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء العقد، وإذا كان العقد لمدة غير معينة فلكل من الطرفين أن يضع حداً له بعد إنذار الطرف الآخر. ويختلف قفل الحساب الذي يتخذ طابعاً نهائياً، عن وقفه المؤقت الذي يتم بصورة دورية أثناء سير الحساب[١٤٣].

لذلك فإن الحساب الجاري يبقى مفتوحاً تقيد فيه المدفوعات إلى وقت إقفاله لكن قبل الإقفال وأثناء سريان الحساب يتم قطعه أو إيقافه لإجراء كشف عن مركز كل من الطرفين من حيث الدائنية والمديونية. لذا فإن وقف الحساب يختلف عن إقفاله إن من ناحية توقيت إجرائه حيث يتم الوقف لمرات عديدة في حين أن الإقفال لا يتم إلا لمرة واحدة ووفقاً لتوافر أحد الأسباب التي عددها القانون[١٤٤].

الفقرة الأولى: الوقف المؤقت للحساب

---

[١٤١] المحامي أنطوان ميلاد كيروز، العمليات المصرفية، منشورات صادرة، صفحة ٩٠.

[١٤٢] د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية ١٩٩٣، ص ٤٣٣.

[١٤٣] د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف ٣، عويدات للطباعة والنشر ١٩٩٩، ص ٥١٣.

[١٤٤] القاضي أنطوان الناشف والقاضي فؤاد نون، العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد، المشاكل الناتجة عن إقفال الحساب الجاري، ص ٥٧٤.

إن وقف الحساب الجاري لا يضع حداً للحساب. ويكون له غرض مزدوج.

- إظهار الدين (المؤقت) للرصيد، الدائن أو المدين، للحساب في آجال الاستحقاق (التي يفترض أن تتكرر) المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر (باستثناء الحالة التي ينتهي فيها الحساب الجاري لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ من قانون التجارة).
- الاتاحة لدين الرصيد (المؤقت) الذي جرت تصفيته بأن ينتج- ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين بمقتضى العقد، إذا دُوِّر الرصيد من جديد، وإلا فعلى المعدل القانوني[١٤٥].

إذاً إن هذا الميزان ليس هو التسوية النهائية التي تمنع إعادة النظر في الحساب[١٤٦]، بل هو ترصيد مؤقت دوري للحساب ذلك من أجل معرفة حالة هذا الحساب والائتمان المرتبط به، والتأكد من عدم تجاوز العميل للحد الأقصى المتفق عليه[١٤٧]، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المدنية بتاريخ ٢٦-٥-١٩٥٩ تحت الرقم ٩٩٤ إذا اعتبرت "أن توقيف الحساب الجاري وتصفيته، المقصودين بالمادة ٣٠٥ من ق. التجارة، لا يشكلان ختاماً للحساب أو عملية ينتج عنها تكوين رصيد نهائي لهذا الحساب وفقاً للمادة ٢٩٨ من القانون ذاته بل يقتصران على عملية دورية تحصل في مواعيد معينة محددة في العقد أو العرف وفي نهاية كل ستة أشهر ويتكون منها رصيد مؤقت للحساب الجاري، ما دام الموعد المتفق عليه لنهاية هذا الحساب لم يحل بعد، أو ما دام أحد شروط انتهائه المعينة في المادة ٣٠٦ تجارة لم يحصل، وكذلك اعتبر الاجتهاد أن عملية توقيف الحساب الجاري وتصفيته عمليتان متلازمتان وهذا ما عبرت عنه

---

[١٤٥] صادر في الاستشارات القانونية، مطبعة صادر، ص ٣٠٠.

[١٤٦] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٩٣، ص ٤٣٣.

[١٤٧] د. الياس ناصيف، عمليات المصارف، الجزء ٣، عويدات للطباعة والنشر ١٩٩٩، ص ٥١٣.

محكمة التمييز المدنية الغرفة الأولى، تاريخ ١٩٨٣/٣/١، بما أنه يبنى على أحكام المادة ٣٠٥ (فقرتها الأولى) من قانون التجارة أن توقيف الحساب الجاري وتصفيته عمليتان متلازمتان[١٤٨].

الفقرة الثانية: الإقفال النهائي للحساب[١٤٩]

مفهوم الاقفال النهائي : خلافاً لوقف الحساب الجاري الذي يظهر فقط رصيداً مؤقتاً للحساب، ولا ينهي بالتالي الحساب الذي يستمر قائماً رغم وقفه ويبقى محكوماً بمندرجات العقد، لاسيما في ما خص معدل الفائدة، فإن الإقفال ينهي عقد الحساب الجاري، ويسمح باستخراج رصيد الحساب النهائي، بحيث لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري[١٥٠]، ففي قرار صادر عن بداية بيروت الغرفة الإفلاسية تاريخ ١٩٨٥/١/١٧ تحت الرقم ٤، دعوى تفليسة سلهب بنك مبكو، إنه "لو لم يكن الحساب الجاري قد أقفل بصورة فعلية لما تمكن المصرف المدعى عليه من معرفة وضع المفلس إذا كان دائناً أو مديناً نتيجة الحساب، لأنه استناداً إلى مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري لا يمكن اعتبار وجود دائن أو مدين بالنسبة لطرفي الحساب إلا بعد إقفاله[١٥١].

إذ يؤدي إقفال الحساب الجاري إلى وقف جميع العمليات المتعلقة بمدفوعاته فإذا تمت أية دفعة بعد إقفاله، فإن هذه الدفعة لا تدخل فيه[١٥٢]، وقد اعتبر القاضي المنفرد المدني في بيروت

---

[١٤٨] صادر في الاجتهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٤، ص ١٦١.

أنظر أيضاً القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥ إذ اعتبرت أن التوقيفات المؤقتة للحساب الجاري لا يعني ختامه ولا تشكل إقفالاً نهائياً له، إنما يقصد منها إعطاء كل من الفريقين كل مرة فكرة عن سير الحساب وعن الفوائد.

(149) Philippe Neau – Leduc, droit bancaire 2 édition Dalloz – 2006.

« Si le principe d'indivisibilité permet de définir un solde le provisoire durant le fonctionnement du compte courant, il permet également d'établir un solde définitif a la clôture du compte ».

[١٥٠] صادر في الاستشارات القانونية، المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٢، ص ٣٠١.

[١٥١] صادر في الاجتهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٤، ص ١٦٥.

[١٥٢] د. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، عمليات المصارف ٣، عويدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ٥١٧.

في قراره الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١/١١ تحت الرقم ٤٧ على أنه "الكشف لا يقيد أحداً من الطرفين على الإطلاق ولا يكفي للقول بأن الحساب قد أقفل بتاريخ إرساله، لأن قفل الحساب كناية عن اتفاق يتم بين الطرفين لوضع حد للحساب الجاري بينهما، ولترصيده لأجل بيان المبلغ المترتب لأحدهما قبل الآخر[١٥٣].

نصت المادة ٣٠٦ من قانون التجارة على ما يأتي:

"ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق، وإذا لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين[١٥٤].وينتهي أيضاً بوفاة أحدهما أو يفقد الأهلية أو بإفلاسه". ولا يسوغ، بعد إقفال الحساب الجاري وترصيده، إدخال نفدات جديدة عليه ولا حذف نفدات مقيدة فيه[١٥٥].

وتتم تصفية الحساب عبر إجراء مقاصة عامة بين مجموع القيود الدائنة ومجموع القيود المدنية، بحيث يستخلص منها رصيد واحد ونهائي يقع على عاتق أحد أطرافه، ويكون لمصلحة الطرف الآخر في الحساب الجاري، كما أن تداخل وتشابك العلاقات وكثرة الديون المتبادلة الناشئة بين طرفيه تفرض على عملية التصفية استمرارها لفترة زمنية هي فترة التصفية ومتى انقضت هذه الفترة وظهر الرصيد النهائي أصبح ملزماً للفريقين ولا يجوز لأي منهما إعادة النظر فيه.

أما القبول يختلف بين ما إذا كان الحساب مفتوحاً بين تجار، إذ أن القبول هنا قد يتم بأي شكل من الأشكال، أما إذا كان أحد أطراف الحساب من غير التجار وجب إعطاء القبول كتابة بخط اليد وأما بتوقيعه مسبوقاً بعبارة صالح لأجل.

---

[١٥٣] صادر في الاجتهاد المقارن، الحساب الجاري– المنشورات الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ١٦٤.

[١٥٤] خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٣، جميل باز، القرار رقم ٢٠٠٣/٦ – الغرفة الرابعة، دعوى جمال ترست بنك ش.م.ل. أن الحساب الجاري يعتبر منتهياً عندما يستخلص من إرادة الطرفين الضمنية إقفاله نهائياً ولمحكمة الأساس السلطة السيادية في تقدير وجود تلك الإرادة، فلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت المادة ٣٠٦ ق.ت القاضية بإنتهاء العقد عند الاتفاق على أجله ويقتضى رد السبب الأول مما يجعل السبب الثاني غير منتج فيرد.

[١٥٥] القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٣.

إن الاقفال النهائي لحساب جاري محدد، لا يؤثر ولا يؤدي إلى إقفال الحسابات الأخرى لصاحب هذا الحساب في حال تعددها إذ تبقى الحسابات الأخرى مستقلة ويسوى كل حساب على حده دون اعتبار للحسابات الأخرى، وتفادياً لما قد تقع فيه المصارف من مخاطر في حال إفلاس الطرف الآخر نظراً لاستقلالية الحسابات درجت المصارف على طلب كتاب دمج الحسابات المتعددة يقضي بإجراء المقاصة بين أرصدة هذه الحسابات المفتوحة من قبل شخص واحد لدى المصرف على أن يحصل هذا الاتفاق قبل أن يصبح أحد الفريقين في الفترة المشبوهة وذلك لاعتباره صحيحاً.

متى تمت التصفية والتسوية للحساب وظهر قبول الطرفين صراحة أو ضمناً امتنع عليهم البحث في الحساب بأكمله وإعادة النظر بمجمل مفرداته عملاً باحترام ما اتفق عليه وبمبدأ قوة القضية المقضية[١٥٦].

يظهر إذاً خضوع عملية إقفال الحساب الجاري إلى مبدأ عدم جواز مراجعة الحساب وإعادة النظر فيه، ولكن هل أن هذا المبدأ هو مطلق وما مدى حق أطراف الحساب الجاري في تعديله وإعادة النظر فيه؟

إن خضوع الاقفال لمبدأ عدم جواز مراجعة الحساب وإعادة النظر فيه ليس خضوع مطلق لا حدود له ولا استثناءات، فإن هذا المبدأ كغيره من المبادئ خاضع للقواعد العامة التي ترعى العلاقات والعقود، وعليه إذا تبين أن القبول بالرصيد النهائي قد تم بتأثير الغلط الناتج عن الغش أو الخداع أو التزوير فإن هذا المبدأ يزول تكريساً لمصلحة من وقع في هذه العيوب وتحقيقاً للرضائية.

كما أن هذا المبدأ لا يشمل ولا يطبق على الأخطاء والتصحيحات المادية وهذا ما أكده المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٥ م قانون التجارة إذا اعتبر أن تصحيح الحساب يختلف عن المراجعة وإعادة النظر فيه، فالتصحيح يتناول فقط بعض المفردات بينما المراجعة تتناول الحساب بكامله، وهو ما أوجب على المشرع فرض مبدأ عدم جواز مراجعة الحساب وإعادة النظر

---

(١٥٦) الحكم الصادر عن محكمة التمييز المدنية في بيروت، رقم ٤٩، تاريخ ١٩٧٤/٦/٦، ورد فيه "أن تصفية الحساب الجاري بموجب كشف نهائي عرضه المميز عليه وواقف عليه المميز أصبحت نهائية".

فيه وليس التصحيح المادي أي الغلط المادي الناتج عن أخطاء مادية أو تكرار لأحد القيود وغيرها من الأخطاء التي لم تذكر في نص المادة ٣٠٥ تجارة[١٥٧] من قانون التجارة.

وقد أعطى المشرع دعوى تصحيح الأخطاء المادية مهلة إسقاط هي ستة أشهر اعتباراً من تصفية الحساب نهائياً[١٥٨] على عكس دعوى مراجعة الحساب وإعادة النظر فيه المستندة إلى أغلاط قانونية (تعديل معدل الفائدة) التي يمكن إقامتها طيلة مهلة مرور الزمن العادي. وفي قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية في بيروت بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٣، اعتبر القضاء أن دعوى تصحيح الحساب الجاري لا تتناول إلا الأخطاء المادية، وهي تسقط بمرور ستة أشهر، أما دعوى إعادة النظر في الحساب الجاري فتخضع لمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٢٦٢ تجارة.

فإذا كان القانون قد حدد أسباب الإقفال إلا أنه من المهم جداً تحديد وقت حصول الإقفال إذ على ذلك تترتب آثار هامة ومتنوعة إن لناحية إمكانية إجراء القيود في الحساب أو لناحية بدء سريان التقادم على الرصيد النهائي أو لناحية وفاء هذا الرصيد[١٥٩].

تطبيقاً لهذا النص ينتهي الحساب الجاري ويتم إقفاله بأحد الأسباب التالية:

١- **حلول الأجل:** إذا كان عقد الحساب الجاري محدد المدة فإنه يتعين قفله وتصفيته[١٦٠] عند انقضاء هذه المدة. إلا أنه ليس هناك ما يمنع الطرفين من الاتفاق صراحة أو ضمنياً على إنهاء الحساب قبل انقضاء مدته أو على مد الحساب لمدة أخرى. على أن لا يتعسف أحدهم في استعمال هذا الحق[١٦١].

---

(١٥٧) الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائي المدنية – لبنان الشمالي تحت الرقم ٣٦٥، تاريخ ١٩٧٤/٦/٦ حيث اعتبرت: "في قضايا الحساب الجاري يجب التفريق بين دعوى تصحيح الحساب إذا وقع فيه غلط أو تزوير وبين إعادة النظر في نفدات الحساب الجاري لجهة قانونية هذه النفدات، وأن المادة ٣٠٥ من قانون التجارة تنطبق على الدعوى الأولى دون الثانية".

(١٥٨) الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥.

(١٥٩) القاضي أنطوان الناشف والقاضي فؤاد نون، العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد، مؤسسة عودة، ص٥٧٦.

(١٦٠) الحكم الصادر عن محكمة التمييز المدنية في بيروت، رقم ١، تاريخ ١٩٨٣/٣/١.

(١٦١) François Grua, contrats Bancaris, Tom 1, page 73 .

وبهذا المعنى[١٦٢]:

« Dans le cas où le compte courant fut convenu pour une durée déterminée, la clôture se produit de plein droit à l'expiration de cette durée, à moins que les parties ne prorogent le fonctionnement de ce compte par une convention expresse, ou tacitement en continuant à se faire des remises réciproques, sans nouvelle convention (Lyon Caen n. 848, Escarra n. 387, Hamel n. 165) ».

أما بالنسبة للكشف، لا يقيد أحد من الطرفين على الإطلاق ولا يكفي للقول بأن الحساب قد أقفل بتاريخ إرساله، لأن قفل الحساب كناية عن اتفاق يتم بين الطرفين لوضح حد للحساب الجاري بينهما ولترصيده لأجل بيان المبلغ المترتب بنتيجته لأحدهما قبل الآخر[١٦٣].

٢- **إرادة أحد الطرفين:** إذا كان عقد الحساب الجاري غير محدد المدة فإنه يجوز لأي من الطرفين طلب قفله وتصفيته. وذلك مع التقيد بما يفرضه الاتفاق أو العرف لناحية توقيت الاقفال والاعلام المسبق عنه من خلال اخطار الطرف الآخر بهذه الرغبة في مدة معقولة حتى لا يفاجأ الطرف الآخر ويعرّض الاقفال (العميل أو المصرف) لتحمل المسؤولية والالتزام بتعويض الضرر الناتج عن سوء استعمال حق اقفال الحساب وعادة ما يتم إرسال الاخطار بالبريد المضمون أو العادي وعندها لا إشكال في الأمر، أما عند الاتفاق على الاخطار الشفهي، وهو كذلك اتفاق صحيح، إلا أن هذه الطريقة تثير مسائل الاثبات وما يعتريها من صعوبات، أو الاتفاق على اعفاء المصرف من إرسال الاخطار أو سريان الاقفال من تاريخ ارسال الاخطار وقبل أن يعلم الطرف الآخر به، في هاتين الحالتين يعتبر هذا الاتفاق غير عادل، إذ يؤدي إلى فرض شروط من قِبَلْ المصرف ما على العميل سِوَى القُبول بها، كما أنها من ناحية أخرى تجعل العميل في موقع مسؤولية فيما لو سحب شيكاً على حسابه قبل أن يعلم بإقفال المصرف للحساب.

---

[١٦٢] فابيا وصفا في شرح المادة ٣٠٥ رقم ٢٢.

[١٦٣] القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت، رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٧/١/١١، دعوى بستاني / مسعد – حاتم ج٣٠، ص ٢٤. أنظر أيضاً القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا، رقم ٦٢، تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤.

لكن إرادة الفرقاء قد يعبر عنها بشكل طلب تحريك الحساب أو تصفيته في مثل هذه الحالة، لا يعني حتماً أن الطلب هو طلب إنهاء للحساب وبالتالي إقفاله. لأن التحريك هو من مقتضيات الحساب الجاري، وكذلك طلب التصفية لا يستوجب إقفال الحساب إذ يقصد بها تصفية العمليات لأجل إظهار مركز كل من الفرقاء. وبالتالي فإن التصفية المطلوبة ليست هي التصفية النهائية، أما طلب استعادة الرصيد، فغالباً ما يستلزم التصفية النهائية، وبالتالي إقفال الحساب الجاري[١٦٤].

وبهذا المعنى القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة التجاري بتاريخ ٢٦ آب ٢٠١٠ والذي جاء فيه:

"la banque peut á tout moment mettre fin à un compte à durée indéterminée à condition de respecter un délais de préavis suffisant[165].

وإنما يشترط في هذه الحالة أن يقوم بإخطار الطرف الآخر بهذه الرغبة وذلك في مدة معقولة حتى لا يفاجأ الطرف الآخر بقفل الحساب الجاري.

وبهذا المعنى[١٦٦]:

« Lorsque le compte courant fut établi sans durée déterminée, chacune des parties peut à tout moment y mettre fin, par sa seule volonté, toutefois en se conformant à la convention ou aux usages s'ils exigent une forme et un délai de préavis (Lyon Caen n. 848 – Ripert n. 2109 – Hamel n. 166)».

وفي قرار صادر عن محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم ٩٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١١، الرئيس منصور العضوان صالح وتاج الدين، دعوى بنك فرعون وشيحا / بسترس.

---

(١٦٤) القاضي أنطوان الناشف والقاضي فؤاد نون، العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد، ص ٥٧٧.

(١٦٥) Juris – classeur, commercial volume 4, fasc 347, 2015.

(١٦٦) فابيا وصفا في شرح المادة ٣٠٥ رقم ٢٤.

فقد اعتبرت أن إقامة الدعوى بشأن الحساب الجاري تعبيراً عن وقف التعامل به إذ هي وجه من وجوه التعبير عن إرادة من أقامها بوقف التعامل بالحساب الجاري في غياب نص فيه يحدد أجله[١٦٧].

٣- **وفاة أحد الطرفين أو فقده الأهلية**[١٦٨]: للحساب الجاري طابع شخصي كسائر العمليات المصرفية، وبالتالي تؤدي وفاة العميل أو فقده الأهلية إلى إقفال الحساب.

وبهذا المعنى[١٦٩]:

«La convention du compte courant est considérée par l'usage commerciale comme conclue intuitu personae. Elle prend fin par la mort ou la survenance de l'incapacité de l'une des parties».

وهذا السبب هو أحد الأسباب المؤدية إلى إقفال الحساب وفقاً لما ورد في المادة ٣٠٦ من قانون التجارة، وعليه إذا كانت واقعة وفاة أحد الطرفين هو سبب متفق على كونه يؤدي إلى إقفال الحساب، فإن الخلاف أو المسألة التي تثيرها هذه الواقعة تقع على معرفة ما إذا كانت تؤدي الوفاة إلى إقفال الحساب تلقائياً أم أنه يستمر ويبقى فيما لو تابع ورثة المتوفي استعماله.

تنازعت هذه المسألة آراء مختلفة:

الرأي الأول اعتبر أن من شأن الوفاة أن تؤدي إلى إقفال الحساب الجاري فوراً وإذا أراد الورثة الابقاء على هذا التعامل وجب عليهم إبرام عقد جديد يدخل فيه رصيد الحساب الساب كبند من بنوده.

الرأي الثاني ومن أصحابه ماري تريز اعتبر أن الوفاة لا تضع حداً للحساب الجاري مبررة وجهة نظرها بالقول أن الحساب لا ينتج بالضرورة بعد الأخذ بعين الاعتبار شخصية أطرافه، فإذا استمر ورثة الطرف المتوفي باستغلال مؤسسته التجارية يبق الحساب ولا تؤدي واقعة وفاة صاحب المؤسسة إلى اقفال الحساب، إلا أن هذا الرأي لا يخلو من الانتقادات إذ أن تأسيس

---

(١٦٧) العدل ١٩٩٧، العدد الثالث والرابع، ص ٧٤.

(١٦٨) François Grua, contrats bancaires, Tom 1, page 74.

(١٦٩) Ripert et Roblot, N° 2347.

احياء الحساب الأصلي على نفس الاستعمال التجاري يعني قرار ضمنياً بالشخصية القانونية للمؤسسة التجارية، وهذا ما يخالف القانون[١٧٠].

يبقى الرأي الأول هو الحل الأصوب والأقرب إلى المنطق والأصول الذي يوجب على الورثة إذا أرادوا الاستمرار في التعامل بالحساب الجاري مع الطرف الآخر إبرام عقد جديد.

وإذا أراد الورثة الاستمرار في التعامل بالحساب الجاري مع الطرف الآخر فعليهم أن يبرموا عقداً جديداً.

وهكذا اعتبر القاضي المنفرد المدني في قرار صادر عنه بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٤، أن المادة ٣٠٥ تجارة تحتوي على أحكام مزدوجة، منها ما يتعلق بتوقيف الحساب الجاري في المواعيد القانونية، ومنها ما يتعلق بإقفاله بصورة نهائية. إلا أن النتيجة التي لا ريب فيها هي أن الرصيد النهائي الذي يظهر بعد إقفال الحساب الجاري ينتج مبدئياً فائدة بالمعدل القانوني، وينتهي الحساب الجاري حسب المادة ٣٠٦ تجارة، بوفاة أحد الفريقين وتؤدي هذه الوفاة إلى إقفال الحساب الجاري وإلى تصفيته لتحديد الرصيد النهائي. وكذلك القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ٢٣٨ تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٤ والذي قضى بانتهاء عقد الحساب الجاري بوفاة أحد الفريقين وينتج فائدة بالمعدل القانوني ما لم يكن هنالك اتفاق يحدد معدل آخر للفائدة، تستحق الفائدة حتى تاريخ تسديد الحساب الجاري.

٤- **إفلاس أحد الطرفين:** ينتهي عقد الحساب الجاري بإفلاس أحد الطرفين وهذا وفق ما نصت عليه المادة ٣٠٦ من قانون التجارة، وهو أمر بديهي إذ في حالة الإفلاس ترفع يد المفلس عن إدارة أمواله ويستحيل بعد ذلك على الحساب تلقي المدفوعات التي تشكل الركن الأساسي لقيامه واستمراره، ويجب أن يعتمد تاريخ الحكم بإعلان الإفلاس، من أجل تحديد تاريخ إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي وإجراء عمليات التصفية.

وبهذا المعنى[١٧١]:

---

[١٧٠] المرجع نفسه، ص ٥٧٨.

[١٧١] فابيا وصفا في شرح المادة ٣٠٥ رقم ٣٥.

« Juge que la faillite de l'un des parties au contrat de compte courant entraîne la clôture de ce compte, qui doit etre liquide a la date du jugement déclaratif de la faillite» (Cass. Fr. 20 juin 1948 D. 48. 375)».

وقد قضت المحاكم أنه، بغياب أي اتفاق بهذا الشأن، يمكن لأي من الفريقين إيقاف التعامل بالحساب الجاري متى يشاء وإقفال هذا الحساب علماً أن نية هذا الفريق يمكن استنتاجها من ظروف القضية.

وبهذا المعنى[١٧٢]:

"Jugé qu'en l'absence de toute convention relative à la durée d'un compte courant, chaque contractant peut le faire cesser a la date choisie par lui, et son intention a cet égard, qui n'a pas besoin d'être exprimée formellement, peut s'induire des circonstances de la cause».

المطلب الثاني: آثار الوقف المؤقت

يرتب القطع آثار متعددة، فهو شرط لإمكان تأجيل الفوائد إلى الأصل وتجميدها، لتقاضي عمولته ويختلف هذا القطع المؤقت من مجرد الكشف الذي يرسله البنك إلى عملية كل يوم أو كل أسبوع مثلاً، إذ يعد هذا الكشف مجرد جدول حسابي عديم الأثر كما يختلف عن القفل النهائي للحساب، إذ يستمر الحساب بعد القطع في العمل بين أطرافه[١٧٣].

إن التوقف المؤقت للحساب الجاري لا يعني ختامه، إلا في حالة عدم متابعة المعاملة وعدم نقل الرصيد والمقصود من الوقف هو إعطاء كل من الطرفين فكرة عن سير الحساب، ويترتب على الوقف المؤقت عدة آثار منها:

الفقرة الأولى: أثر الوقف على الكفالات والفوائد

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ من قانون التجارة على ما يلي:

---

[١٧٢] فابيا وصفا في شرح المادة ٣٠٥ و ٣٠٦، رقم ٢٥.

[١٧٣] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ١٩٩٣، ص ٤٣٢.

" يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعنية بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر"[١٧٤].

بمقتضى هذه الفقرة إن وقف الحساب الجاري لا يعني ختامه ولذلك تستمر كفالة هذا الحساب بالرغم من وقفه، فإذا نص عقد كفالة الاعتماد بالحساب الجاري على أن تعهدات الكفيل لا تسقط إلا عندما تسقط موجبات المكفول، التي تنص على أنه إذا لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الطرفين، فيكون الاعتماد بالحساب الجاري المكفول قد ظل مستمراً حتى تاريخ انتهائه، وليس وقف الحساب الجاري قبل هذا التاريخ من شأنه أن يؤدي إلى تجديد موجب المدين الأصلي ولا محل بالتالي لتطبيقاً المادة ١٠٩٢ موجبات وعقود.

وهكذا فقد اعتبر الاجتهاد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة برئاسة القاضي فادي الياس والمستشارين إبراهيم شكر وكارلا معماري، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠.

"حيث أن فتح الاعتماد يخضع عادة إلى تقديم ضمانات كما هو الحال في القضية الراهنة حيث عمد المستأنف عليه الثاني السيد عارف مكحل إلى توقيع عقدي كفالة الأول بتاريخ ١٩٩٧/٩/٩ التزم بموجبه تجاه المصرف الدائن – المستأنف بتنفيذ موجب مديونه – المستأنف عليها الأولى – لغاية مبلغ مئة وخمسة عشر ألف د.أ. ما عدا الفوائد واللواحق، والثاني بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ حيث التزم بموجبه تجاه المصرف الدائن لغاية مبلغ مئة وستين ألف د.أ. ما عدا الفوائد واللواحق.

"وحيث أنه من خلال مراجعة عقد التعامل يتبين من مجمل بنوده أنه جرى عقد فتح اعتماد في حساب جار، بحيث أن الكفالة المعقودة ضمانة لهذا الاعتماد تتناول رصيد الحساب بتاريخ اقفاله"[١٧٥].

---

(١٧٤) محكمة التمييز المدنية – الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، تحت الرقم ٢١٦.

(١٧٥) العدل، السنة التاسعة والأربعون ٢٠١٥، العدد الثالث، ص ١٥٢٥.

للحساب الجاري قواعد خاصة في ما يتعلق بمعدل الفائدة[١٧٦]. فوفقاً للمادة ٣٠٥ تجارة فإنه في حال ترصيد الحساب ومتابعته بنقله إلى حساب جديد، فإن الرصيد المذكور ينتج فائدة على المعدل المتفق عليه في العقد[١٧٧]. وهذا ما أكده القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ تحت الرقم ٨ واعتبر فيه "أن اتفاق الحساب الجاري وتصفيته يتم عبر اعتبار الرصيد الباقي دين مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائة على المعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني.

وإذا ورد في عقد الحساب الجاري بند يقضي بضم الفوائد إلى الأصل بعد إقفال الحساب الجاري وترصيده نهائياً يكون هذا البند باطل لمخالفته للنظام العام[١٧٨].

أما في حالة إقفال الحساب ومتابعته بنقله إلى حساب جديد، فإن الرصيد المذكور ينتج فائدة على المعدل المتفق عليه في العقد.

أما في حالة إقفال الحساب الجاري وإنهاء المعاملة، فإن الرصيد ينتج، في هذه الحالة، فائدة على المعدل القانوني[١٧٩]، إذ لا يمكن تطبيق معدل الفائدة المتفق عليها في عقد الحساب الجاري بعد إنهاء العقد المذكور وإبطال مفعوله إلا في حال الاتفاق على معدل يجري تطبيقه بعد إقفال الحساب وترصيده[١٨٠].

في قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ ورد فيه:

أنظر أيضاً القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٩٢٦، تاريخ ٢٢ أيار ١٩٦١، النشرة القضائية اللبنانية، الجزء الأول، السنة السابعة عشرة ص ٢٧٨.

[١٧٦] محكمة التمييز المدنية في بيروت، القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ تحت الرقم ٢٩.

[١٧٧] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٦، تحت الرقم ١٧١٤.

[١٧٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت، رقم ٢١١٦، تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٧.

[١٧٩] محكمة الاستئناف المدنية في بعبدا، الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠، تحت الرقم ١١٨٧.

[١٨٠] محمود مكية، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، ٢٠٠٢ منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٢٤.

"وحيث أن المادة /٣٠٥/ نصت على كيفية إيقاف الحساب الجاري وتصفيته كما نصت في الفقرة الثاني على أن يؤلف الرصيد الباقي ديناً مستحقاً ينتج إبتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني"[١٨١].

"وحيث لا يتبين من المادة /٣٠٥/ أن المشرع نص على وجوب احتساب الفائدة على المعدل القانوني بعد إقفال الحساب بصورة إلزامية، وإنما اعتبر أنه بعد الاقفال لا يجوز أن تسري الفوائد المتفق عليها خلال العمل بالحساب الجاري على الرصيد الناتج عن الاقفال، لأن اتفاق فتح الحساب لم يعد موجوداً بعد الاقفال، وكذلك الفوائد المتفق عليها فيه، إلا أن هذا الأمر لا يمنع الفرقاء من الاتفاق سلفاً على الفوائد التي ستستحق على الرصيد بعد الاقفال أولاً، لأن لا نص خاص يمنع ذلك وثانياً لأن النص العام أي قانون الموجبات والعقود والذي يطبق عند عدم وجود نص خاص، تضمن أحكامه لجهة تعيين قيمة العطل والضرر وحدد أن هذا التعيين قد يكون قضاء أو بحكم القانون بإتفاق...".

"وحيث أن البند الثاني من عقد فتح الاعتماد نص على أن تبقى الفائدة سارية كما هو متفق عليه حتى بعد إيقاف وتصفية الحساب، وهو ما ذهبت إليه المحكمة في القرار المميز، مما ينفي حصول مخالفة للمادة ٣٠٥ المذكورة ويوجب رد السبب لعدم صحته"[١٨٢].

وبهذا المعنى[١٨٣]:

« Les effets de la clôture sont également définis selon les principes généraux précédemment exposés. Il est toutefois, admis que le solde est, de plein droit, productif d'intérêts sans nécessité d'une en demeure.

Ces intérêts sont calculés au taux légal sauf si les parties en ont autrement convenu ».

---

(١٨١) محكمة التمييز المدنية، الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١، رقم ١٢.

(١٨٢) العدل، العدد الثاني، السنة الثانية والأربعون ٢٠٠٨، ص ٦٣٧. أيضاً القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة تحت الرقم ١٦٥١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠.

(183) Christian Gavalda et-Jean stoufflet, droit bancaire page 214.

يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقضاً بين نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من قانون التجارة، ونص المادة ٢٩٨ ق.ت من القانون نفسه التي تنص على اعتبار الرصيد النهائي هو وحده الذي يعتبر ديناً مستحقاً ومهيأً للأداء عند إقفال الحساب ونص المادة ٣٠٤ أيضاً التي تعتبر أنه لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديوناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري.

إن التوقيفات المؤقتة للحساب الجاري لا تعني ختامه، وإنما يقصد منها إعطاء كل من الفرقاء كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر فكرة عن سير حسابه وعن فوائد هذا الحساب، فيجب إذاً عدم الخلط بين إقفال الحساب الجاري وختامه بصورة نهائية وبين التوقيفات المؤقتة للحساب الجاري. ذلك لأن نص المادة ٣٠٥ ق. تجارة، لجهة اعتبار الرصيد الباقي هو رصيد مؤقت يشكل ديناً صافياً ومستحق الأداء يتعارض مع نص المادتين ٢٩٨ و ٣٠٤ ق. تجارة اللتين تعتبران فقط، الرصيد النهائي الذي يظهر عند ختام الحساب الجاري كدين مستحق وقابل للأداء.

وإذا كان إقفال الحساب الجاري نهائياً هو الذي يجعل وحده دين الرصيد مستحقاً وجاهزاً، إلا أن هذا الدين يجب اعتباره ناشئاً قبل إقفال الحساب ومنذ تاريخ مباشرة الفريقين التعامل بالحساب الجاري. وهذا الحل يستند إلى نص المادة ٢٩٨ ق. تجارة وهي، رغم نصها على أن هذا الدين لا ينشأ إلا وقت إقفال الحساب. وهذا الحل مؤيد أيضاً بالمادة ٣٠٥ ق. تجارة، وبموجبها ينتج الفوائد الرصيد المستخلص من الآجال المعنية بمقتضى العقد والأعراف[١٨٤].

وبهذا المعنى[١٨٥]:

« Suivant l’opinion courante, la disposition initiale du deuxième al de l’article 305 C. Com. doit donc d’interpréter comme seulement au compte courant après sa clôture définitive, et non au solde à reporter après un arrêt périodique dans interruption de fonctionnement du compte courant»; (Escarra 400- Hamel n. 107).

الفقرة الثانية: أثر الوقف على أطراف الحساب

---

[١٨٤] إلياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن ١٩٢، ص ٢٠٧-٢٠٨.

[١٨٥] فابيا وهنا في شرح المادة ٣٠٥ من قانون التجارة، رقم ٦.

يرتب القطع آثاراً متعددة، فهو شرط لإمكان تأجيل الفوائد إلى الأصل وتجميدها، لتقاضي عمولته ويختلف هذا القطع المؤقت من مجرد الكشف الذي يرسله البنك إلى عميله كل يوم أو كل أسبوع مثلاً، إذ يعد هذا الكشف مجرد جدول حسابي عديم الأثر، كما يختلف عن القفل النهائي للحساب، إذ يستمر الحساب بعد القطع في العمل بين أطرافه(١٨٦).

إن التوقف المؤقت للحساب الجاري لا يعني ختامه، إلا في حال عدم متابعة المعاملة وعدم نقل الرصيد، والمقصود من الوقف هو إعطاء كل من الطرفين فكرة عن سير الحساب.

يستحق المصرف عمولته عن الفترة الممتدة بين وقفي الحساب، بحيث أصبح من حقه أن يدرجها في الحساب.

إن وقف الحساب هو عبارة عن إنهاء لمرحلة من حياة الحساب الجاري، لذلك فإن القبول بالرصيد هو قبول نهائي لا تجوز المناقشة به ثانية، ولا فرق في ذلك سواء أكان القبول صريحاً أم ضمنياً.

يستطيع عميل المصرف أن يتصرف برصيده الدائن، فمثلاً يتمكن العميل من سحب شيكات أو سندات سحب على رصيده المؤقت الدائن، معتمداً على ناتج هذا القطع(١٨٧).

ويتم احتساب الفوائد لمصلحة الفريق الدائن الذي يحق له أن يتقاضى فوائد عن كل دفعة تدخل في الحساب على أساس المعدل المتفق عليه وإلا فالمعدل القانوني وبما يتفق ومقتضى عقد فتح الحساب.

ويستطيع المصرف أن يعلم فيما إذا كان العميل قد تجاوز حد الاعتماد المفتوح له وذلك قبل إيقاف الحساب بصورة نهائية.

ولما كان المصرف هو الذي يسمك الحساب ويحرر مستخرجاته ويرسلها إلى العميل طالباً موافقته فإن النظر ينصرف في المقام الأول إلى رضا العميل لا إلى رضا المصرف ومتى

---

(١٨٦) صادر في الاجتهاد المقارن، الحساب الجاري، المنشورات الحقوقية، صادر صفحة ١٦٢.

(١٨٧) cette indivisibilité n’interdit pas de prendre en considération la position comptable des parties a chaque moment: L’existence d’une position créditrice donne à la partie qu’elle concerne le dit de l’utiliser comme provision pour le tirage de lettres de change ou de chèques… (Ripert n 2104-2015).

كان رضا العميل صريحاً فلا صعوبة[١٨٨]، لكن ماذا إذا لم يعلن العميل رضاه بشكل صريح فهل يفسر سكوته تعبير عن الرضا؟؟

الأصل أن السكوت لا يعتبر قبولاً وبمجرد النظر إليه لما ورد في هذا المستخرج الدوري، الذي لا يتضمن سوى بيانات غير تفصيلية، ولأن السكوت لا يعتبر قبولاً إلا استثناء إذا كان تحيط به ظروف ملابسة تفيد ذلك، ولكن الرأي العرف أنه لما كان الإثبات حراً في المسائل التجارية فإن التاجر الذي سكت في هذه الحالة قد يفهم من سكوته الموافقة[١٨٩]، وكثيراً ما ينص في عقود فتح الحساب الجاري أو فتح اعتماد مصحوب بحساب جارٍ على أن يرسل المصرف إلى الطرف الآخر في مواعيد معينة كشفاً بمركز الحساب وأن هذا الكشف يعتبر مقبولاً ومعتمد نهائياً من العميل المرسل إليه إذا مضى على إرساله مدة معينة دون أن يرسل العميل ملاحظاته مكتوبة ومشفوعة ببيان أسبابها وقد حكم بصحة هذا الشرط[١٩٠].

---

[١٨٨] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ١٩٩٣، ص ٤٣٣.

[١٨٩] صادر في الاجتهاد المقارن – المنشورات الحقوقية صادر – صفحة ١٤٦.

بهذا المعنى الحكم الصادر محكمة البداية في بيروت، الغرفة الأولى الإفلاسية، رقم ١٧٧، تاريخ ٦-١١-٢٠٠٢، (الرئيس عبود والعضوان المعلم وفواز):

"حيث أن المفلس استمر في التعامل مع المصرف المدعي منذ فتح الحساب سنة ١٩٨٨ وحتى تاريخ إقفاله سنة ١٩٩٦، وقد ثبت من التقرير الموما إليه أعلاه أنه استلم خلال هذه الفترة عدة كشوفات ولم يعترض= =عليها عملاً بشروط العقد مما يغير موافقته الضمنية على المبالغ المقيدة في حسابه وبالتالي على معدلات الفوائد المطبقة، خاصة وأن هذه المعدلات المرتفعة مطبقة منذ سنة ١٩٨٨، وأنها أخذت تتدنى حتى وصلت إلى أدنى مستوياتها عند إقفال الحساب".

[١٩٠] الياس بوعيد، عمليات المصارف، صفحة ٣٠٠.

الفصل الثاني

موقف الاجتهاد: تفضيل لنظام الإفلاس

المبحث الأول

مراحل الاجتهاد

المطلب الأول: مرحلة أولى: حساب نهائي

إن الديون التي تقيد في الحساب الجاري تتحول إلى بنود في الحساب. هذه البنود تندمج في كل غير قابل للتجزئة، وما دام الحساب مفتوحاً فلا يوجد حق ولا دين ولا يمكن اعتبار أحد الطرفين دائناً أو مديناً للآخرة.

ويظل لحال كذلك حتى يقفل الحساب ويصفى فيظهر الرصيد النهائي الذي يعد ديناً لأحدهما على الآخر. ولقد عبر البعض عن هذا الأثر بالقول بأن الحساب الجاري بمثابة بوتقة يلقي فيها بالمدفوعات فتظهر وتنتج الرصيد. هاذ هو مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي نصت عليه المادة ٣٠٤ تجاري بقولها لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديوناً للفريق الآخر قبل ختام

الحساب الجاري، فإن إيقاف هذا الحساب هو وحدة الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من سليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمديون[١٩١].

استقر القضاء فترة من الزمن على أنه لا محل لبحث ما إذا كان يمكن إخضاع التأمينات التي كان المفلس قد قررها أثناء فترة الريبة ضماناً للرصيد للأحكام الخاصة ببطلان التصرفات الواقعة في هذه الفترة، وذلك تأسيساً على ما يقضي به مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري من أنه قبل قفل الحساب ليس هناك دين مستحق وبذلك لا يعتبر التأمين المقرر في هذه الفترة أنه تأمين مقرر لضمان دين سابق عليه[١٩٢].

وعليه فقد اعتبرت الغرفة الابتدائية الرابعة في بيروت الناظرة في الدعاوى التجارية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ تحت الرقم ٩٠ الرصيد النهائي هو الذي يعوّل عليه من أجل تحديد المديونية والدائن والمدين وعليه جاء في متن الحكم أنه "وحيث أن الرصيد النهائي هو الذي يظهر بعد تصفية الحساب الجاري يشكل ديناً أكيداً محقق الوجود معين المقدار ومستحق الأداء، ولقد نصت المادة الرابعة من العقد على ذلك معتبرة أنه في حال وقف عمليات الحساب الجاري تكون جميع المبالغ المطلوبة للمصرف مستحقة حالاً كما أن في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون التجارة اللبناني ما يؤيد هذا الاتجاه.

وكذلك أيضاً هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة نفسها بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨، تحت الرقم ٩١[١٩٣] .

المطلب الثاني: مرحلة ثانية: حساب مؤقت

جرى العرف المصرفي على أن لكل من المصرف والعميل أن ينظر في الحساب ليعرف مركزه في لحظة معينة. ويلاحظ أن النظرية التقليدية في أولها لم تكن تسمح بترتيب أثر قانوني

---

[١٩١] د. علي البارودي و د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٦٢٠.

[١٩٢] د. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ١٩٩٣، ص ٤٧٢.

[١٩٣] د. غالب غانم، من خزائن الاجتهاد في القانون التجاري، المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠١، ص ٢١٩.

على هذا الإيقاف المؤقت للحساب، لكن القضاء الحديث يعترف لكل طرف بالاستفادة من صفته كدائن التي قد يكشف عنها القطع المؤقت ويقوم هذا القضاء على أنه لو قفل الحساب في أي لحظة لأسفر عن رصيد لصالح أحد الطرفين، تكون له قيمة مالية حالية لا يمكن إنكارها، صحيح أن الرصيد تصوري لأنه ناشئ عن قفل تصوري للحساب في غير موعده المقرر، فهو إذن رصيد احتمالي، ولكنه على كل حال له قيمة مالية يمكن في بعض الحالات أن يترتب على وجودها آثار قانونية تستهدف تحقيق مصالح عملية لأحد طرفي الحساب أو للغير، ويؤيد الفقه الحديث هذا المضمون بقوله أن تجمع الحقوق داخل الحساب يمزجها في مزيج واحد وهذا امتداد لفكرة الأثر التجديدي أو لفكرة الاندماج.

لكن هذا التجمع إنما هو إرادة الطرفين في وقف أو تأجيل تسوية هذه الحقوق إلى تسوية واحدة عند قفل الحساب ومع ذلك فهذا التأجيل لا ينصب إلا على التسوية، إنما لا تنصرف إرادتهما إلى أنه حتى هذا التاريخ لا يوجد حق ولا دين وليس لطرف على الآخر حق، لأن مركز الحساب أثناء سيره يعبر عن حقيقة قانونية.

القضاء، اعتد بالرصيد المؤقت للحساب الجاري في حالة إفلاس العميل. ذلك أن المادة ٥٠٧ من قانون التجارة اللبناني تقضي بعدم نفاذ التأمينات التي يقدمها المفلس لدائن له خلال الفترة المشبوهة أي فترة الريبة أو العشرين يوماً السابقة عليها، إذا كان التأمين ضامناً لدين سابق. ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم نفاذ التأمين في مواجهة جماعة الدائنين دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك (فلو فرض).

لاشك أن مبدأ عدم التجزئة والأثر التجديدي يحولان دون الاعتداد بالرصيد المؤقت لمعرفة الوضعية القانونية النهائية لكلا الطرفين، إلا أن مبدأ عدم تجزئة بنود الحساب الجاري لا يحول دون الاعتداء بالرصيد المؤقت الذي جرى العرف المصرفي دائماً على بيانه عقب كل عملية ولا يعد أيضاً استثناء أو انتقاص من مبدأ عدم التجزئة إذ كل بند يظل مندمجاً في مجموع ومفتقر لذاتيته.

اجتهاداً، القضاء اللبناني ما لبث أن حذى حذر القضاء الفرنسي، فهو لم يرضى بهدر الحقوق ومخالفة النظام العام – نظام الإفلاس – بل اعتد بالرصيد المؤقت للحساب الجاري عند

إنشاء التأمين واعتبره بمثابة دين سابق، باعتبار أن الرصيد المؤقت غالباً ما يعلن عن مديونية العميل للبنك وهو الغرض الغالب وإلا لما اشترط البنك الحصول على تأمين خاص، وهكذا بناء على الرصيد المؤقت تمكن القضاء من اخضاع التأمين لحكم المادة ٥٠٧ من قانون التجارة، وأجاز للطرف الذي يكون مركزه المؤقت دائناً أن يتمسك بهذه الصفة في مواجهة الطرف الآخر، فيلجا إلى الوسائل المقررة قانوناً لحماية حقوق الدائن، كأن يطعن في تصرفاته الضارة بطريق الدعوى البوليانية.

عمل الاجتهاد حديثاً في قراراته على إعطاء الرصيد المؤقت موقعاً متميزاً يتشابه في آثاره مع الرصيد النهائي لناحية إعطائه صفة البطلان للتصرفات التي يقوم بها المدين عند إعلان إفلاسه وخلال الفترة المشبوهة تطبيقاً لنص المادة ٥٠٧ من قانون التجارة، هادفاً إلى منع التحايل على القواعد القانونية الحامية لجماعة الدائنين وتمكين قاعدة المساواة وقاعدة عدم الإساءة في استعمال الحق في فرض مسارها في التعامل والعلاقات بين الأفراد، فقرر بطلان التأمينات المعقودة في ظل نطاق الحساب الجاري باعتبارها تأميناً لدين سابق، ففي قرار عن محكمة الدرجة الأولى المدنية في جبل لبنان الغرفة الثانية – بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠، تفليسة مخايل البعيني / بنك الشرق الأوسط وأفريقيا ش.م.ل،

"عندما كانت الجهة المدعية تطلب إبطال عقد التأمين موضوع الدعوى لوقوعه خلال فترة الريبة وتأميناً لدين سابق.

وعندما الجهة المدعى عليها تدفع بوجوب رد طلب الإبطال لأنه بتاريخ عقد التأمين لم يكن قد أقفل الحساب الجاري وعملاً بنص المادة /٣٠٤/ تجارة لا يمكن اعتبار وجود رصيد مدين وبالتالي لم يكن ضمانة لدين سابق".

المحكمة وفي معالجتها للوقائع اعتبرت أنه وبعد أن حددت ١٩٩٧/١٢/٢٣ كتاريخ لتوقف المفلس مخايل البعيني عن الدفع وكان قد نظم بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨ عقد تأمين عقاري لمصلحة المدعى عليه ضماناً لتسديد جميع المبالغ المتوجبة.

وعملاً بنص المادة /٥٠٧/ تجارة الذي يقضي باعتبار الأعمال المذكورة فيه بطالة ومنها إقامة رهن عقاري اتفاقي أو قضائي على أموال المديون لتأمين دين سابق.

وبعد ان كان عقد التأمين حصل ضمن الفترة المشبوهة عللت المحكمة أنه "وإن كان استناداً للمادة /٣٠٣/ تجارة ولمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، لا يمكن اعتبار وجود دائن أو مدين بالنسبة لطرفي الحساب الجاري إلا بعد إقفاله، إلا أنه في مجال تطبيق المادة /٥٠٧/ تجارة فقرتها الرابعة، لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه".

"وحيث إن كان بتاريخ تنظيم عقد التأمين وقيده على الصحيفة العينية للقسم المشار إليه أعلاه، لم يكن قد أقفل الحساب الجاري، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود رصيد مدين مؤقت بذمة المدين لمصلحة الدائن وأخذه بعين الاعتبار، لترتيب بعض النتائج القانونية عليه سيما أن الفقه والاجتهاد قد سلما بهذه الوجهة.

وأكملت المحكمة قرارها وعللت بأنه "وحيث أن الاجتهاد اعتبر في مرحلة من مراحله، أن عقد التأمين الذي ينظم بين المفلس قبل إعلان إفلاسه والمصرف، ضمانة لهذا الأخير لتحصيل دينه لا يسري بوجه جماعة الدائنين إلا بحدود الرصيد المدين الذي استحق بعد تاريخ عقد التأمين دون الرصيد المدين المؤقت الذي كان قائماً بتاريخ انعقاد التأمين وتسجيله".

"وحيث أكثر من ذلك فإن الاجتهاد، اعتبر في حالات عدة، أن عقد التأمين المنظم خلال الفترة المشبوهة لا يسري تجاه جماعة الدائنين في حال كان الرصيد المؤقت مديناً بتاريخ إنشاء التأمين".

"وحيث من الثابت أن المدعى عليه وقع مع المفلس قبل إفلاسه عقد فتح اعتماد في الحساب الجاري وأنه بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ نظم المفلس عقد تأمين سجل أصولاً ضمانة للمدعى عليه لتحصيل الدين الناتج عن الحساب الجاري المذكور وأنه بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ أقفل الحساب الجاري، أي بعد أقل من ستة أشهر على عقد التأمين وذلك برصيد مدين.

..." وحيث أن الاجتهاد في مراحله اللاحقة اعتمد وجهة متشردة حيال عقد التأمين المنظم خلال الفترة المشبوهة، وقبل إقفال الحساب الجاري، وقضى بوجوب الركون إلى الرصيد المدين المؤقت بتاريخ تنظيم عقد التأمين، واعتبار التأمين في هذه الحالة ضمانة لدين سابق، وبالتالي إعلان عدم سريانه تجاه جماعة الدائنين، وذلك تفادياً للتحايل على القانون وتعطيل تطبيق الفقرة الرابعة من المادة /٥٠٧/ تجارة".

وتوصلت المحكمة ختاماً "أنه يتبين أن التأمين موضوع الدعوى المجرى على القسم العائد للمفلس قد نظم تأميناً لدين سابق لتاريخ تنظيم التأمين مما يجعله منطبقاً على ما نصت عليه المادة /٥٠٧/ تجارة فقرتها الرابعة.

"وحيث في النتيجة وتأسيساً على كل ما تقدم من أسباب وتعليلات يكون عقد التأمين المشار إليه أعلاه باطلاً حتماً بالنظر إلى جماعة الدائنين بمفهوم المادة /٥٠٧/ تجارة وليس الإبطال بمفهومه ومفاعيله القانونية"،

وحكمت بإبطال التأمين الجاري على العقار العائد للمفلس والمنظم لمصلحة المدعى عليه.

ومن ثم أيضاً القرار رقم ١٣٥٩ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت– الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ الذي جاء فيه.

"وحيث أن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بصحة جميع عقود التأمين الجارية على عقارات المفلس اعتبرت المحكمة أنه وعندما كان النزاع يثور حول مدى نفاذ التأمينات السالفة الذكر بحق المستأنف، في ضوء ما قضى به الحكم الابتدائي بهذا الصدد، وبأنه لا مجال بالتالي لتطبيق أحكام المادة ٥٠٧ من قانون التجارة في الحالة الراهنة.

ورد في تعليل القرار الصادر عن المحكمة بأنه: وحيث أن المادة ٥٠٧ تجارة تنص على: "أن الأعمال الآتية تكون باطلة حتماً بالنظر إلى جماعة الدائنين إذا كان المديون قد قام بها بعد تاريخ انقطاعه عن الإيفاء كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ.

٤– إقامة رهن عقاري اتفاقي أو قضائي أو رهن منقول أو رهن استغلال على أموال المديون لتأمين دين سابقاً"،

وحيث يستفاد من هذه الأحكام، أنه يشترط لبطلان التأمين توافر الشروط التالية مجتمعة:

١– أن يكون التأمين ضامناً لدين سابق نشأ في ذمة المدين،

٢– أن يجري التأمين في فترة الريبة.

٣– أن يرد التأمين على مال مملوك للمدين نفسه.

..... و"حيث من الجلي أن الشرط الأول، المتعلق بارتباط التأمين بدين سابق، هو موضوع نزاع بين الجهتين المستأنفة والمستأنف عليها،...."

وحيث تأسيساً على ما تقدم، تكون الشروط الثلاثة المشترط توافرها لأعمال مفاعيل أحكام المادة ٥٠٧ تجارة متحققة في الدعوى الراهنة،

وحيث بالنسبة لإدلاء المستأنف بوجوب تطبيق أحكام المادة ٣٠٤ من قانون التجارة، على اعتبار أن الحساب الجاري لم يكن قد أقفل بتاريخ إنشاء عقد التأمين، وبالتالي لا يعتبر أي طرف دائناً أو مديناً للطرف الآخر إلا بعد إقفال هذا الحساب إعمالاً لمبدأ عدم تجزئته، فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، عند ت /بيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٥٠٧ تجارة.

وأضافت: "ضمن هذا الإطار، فإن الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس تشكل قواعد قانونية آمرة وإلزامية لتعلقها بالنظام العام، وهي تهدف إلى حماية مصالح الدائنين انطلاقاً من مبدأ المساواة فيما بينهم، في حين أن الأحكام القانونية المتعلقة بالحساب الجاري تعتبر قواعد قانونية ملزمة لطرفيه فحسب، وهي لا تتعلق بالنظام العام الآمر كما هو حال قواعد الإفلاس، مما يقتضي معه اعمال مفاعيل الأخيرة على حساب قواعد الحساب الجاري، مع الإشارة إلى أن عدم أقفال الحساب الجاري لا يعني عدم وجود رصيد مدين مؤقت بذمة المدين لمصلحة الدائن يفترض أخذه بعين الاعتبار لتطبيق أحكام المادة ٥٠٧ تجارة فقرتها الرابعة كما في الحالة الراهنة، سيما وأن معظم الاجتهاد والفقه سلم بهذه الوجهة،

وتقرر بالإجمال، قبول الاستئناف شكلاً، رده في الأساس وتصديق الحكم الابتدائي وأخيراً، مصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف النفقات كافة، ورد طلب العطل والضرر...

تابع القضاء سيره في حملته الهادفة إلى المحافظة على قاعدة المساواة بين الدائنين من خلال التضحية بقواعد الحساب الجاري ومنها قاعدة عدم التجزئة، فتصدى أيضاً لهذه القاعدة في قرار آخر حديث له، إذ أصدرت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، الناظرة في القضايا الإفلاسية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ برقم ٢٠١٠/٢٧١ قراراً مماثلاً قضت فيه بعدم سريان عقد التأمين الموقع من المفلس سعيد كلوت لمصلحة المدعى عليه بنك فدرال لبنان ش.م.ل.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ على العقار رقم ١٦٢/ النبطية التحتا والمسجل على الصحيفة العينية للعقار بالرقم ٢٦٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ بوجه التفليسة.

وفي تعليل حكمها اعتبرت الهيئة أنه "وحيث بالنسبة لإدلاء المدعى عليه بوجوب تطبيق أحكام المادة ٣٠٤ تجارة على اعتبار أن الحساب الجاري لم يكن قد أقفل بتاريخ إنشاء عقد التأمين وبالتالي لا يعتبر أي طرف دائناً أو مديناً للطرف الآخر إلا بعد إقفال هذا الحساب اعمالاً لمبدأ عدم تجزئته، فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه عند تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة /٥٠٧/ تجارة.

وحيث أن الأحكام القانونية المتعلقة بالإفلاس تشكل قواعد إلزامية لتعلقها بالنظام العام، وهي تهدف إلى حماية مصالح الدائنين انطلاقاً من مبدأ المساواة فيما بينهم، في حين أن الأحكام القانونية المتعلقة بالحساب الجاري تعتبر قواعد قانونية ملزمة لطرفيه وحسب، وهي لا تتعلق بالنظام العام الآمر، كما هو حال قواعد الإفلاس، مما يقتضي معه إعمال مفاعيل هذه الأخيرة على حساب قواعد الحساب الجاري، مع الإشارة إلى أن عدم إقفال الحساب الجاري لا يعني عدم وجود رصيد مدين مؤقت بذمة المدين المفلس لمصلحة الدائن يفترض أخذه بعين الاعتبار لتطبيق أحكام المادة /٥٠٧/ تجارة فقرتها الرابعة، كما في الحالة الراهنة، سيما وأن معظم الفقه والاجتهاد سلّم بهذه الواجهة، فيقتضي رد إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة.

"وحيث تأسيساً على ما تقدم بيانه تكون شروط الفقرة الرابعة من المادة /٥٠٧/ تجارة محققة في الدعوى الراهنة، بما يقتضي معه إعلان عدم سريان عقد التأمين الموقع من المفلس لمصلحة المدعى عليه".

المبحث الثاني

تكريس لمصلحة جماعة الدائنين

المطلب الأول: نظام الإفلاس من متعلقات النظام العام

الإفلاس يعتبر وسيلة تنفيذ جماعية من شأنها أن تحافظ على المساواة بين جميع الدائنين، بحيث تصفى أموال التاجر المتوقف عن الدفع ويوزع الثمن الناتج عنها بين الدائنين دون أية أفضلية ما لم يكن أحدهم متمتعاً بامتياز أو رهن.

إن المشرع وفي أكثر من مرة، فضل نظام الإفلاس على غيره من الأنظمة وذلك عندما قرر في الحساب المشترك أن الحساب يعتبر للمفلس ما لم يثبت العكس، مفضلاً نظام الإفلاس على نظام السرية المصرفية.

هذا من ناحية، غير أنه من ناحية ثانية ولناحية الإرادة، فضل المشرع الإفلاس على الاتفاقيات والعقود، مانعاً على المفلس إجراء المقاصة الاتفاقية، كما وقاضياً بإبطال العقود التي يكون قد أجراها، وتبدى منها ضرر أكيد لجماعة الدائنين[١٩٤]، وهذا أيضاً يظهر من خلال الاتجاه الحديث في الاجتهاد إذ يسعى إلى إقرار قواعد الإفلاس وتغليبها على قواعد الحساب الجاري، لا سيما لجهة تقريره البطلان للتصرفات المنصوص عليها في المادة ٥٠٧ من قانون

---

[١٩٤] د. سيبيل جلول، أصحاب الحقوق في نظام الإفلاس، مركز المعلوماتية القانونية.

التجارة بنتاء على الحساب المؤقت الذي ينتجه القطع الدوري للحساب، حيث أن الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس تشكل قواعد قانونية آمرة وإلزامية لتعلقها بالنظام العام إذ تهدف إلى حماية مصالح الدائنين انطلاقاً من مبدأ المساواة فيما بينهم، في حين أن الأحكام القانونية المتعلقة بالحساب الجاري تعتبر قواعد قانونية ملزمة لطرفيه فحسب وهي لا تتعلق بالنظام العام اللآمر كما هو حال قواعد الإفلاس مما يقتضي اعمال مفاعيل الأخيرة على حساب قواعد الحساب الجاري.

المطلب الثاني: المساواة بين جماعة الدائنين

عمد المشرع اللبناني في أثناء وضعه للأطر والقواعد القانونية التي تعالج وترعى نظام الإفلاس وما ينتجه من آثار تلقي بعاتقها على أصحاب الحقوق أي الدائنين إلى فرض قواعد تسعى إلى حمايتهم من التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس سعياً إلى الحفاظ على أمواله وهدر حقوق الدائنين.

تحقيقاً لإرادة المشرع اتخذ هذا الأخير قواعد قانونية متعددة تتمحور حول غاية واحدة هي المساواة فيما بين الدائنين، وهي قاعدة عامة تصبو إلى عدم تفضيل دائن على آخر إلا في حالات معينة ووفقاً لشروط محددة، فقد عزز مركز الدائنين عبر جمعهم في نظام قانوني هو جماعة الدائنين التي تمثلهم قانوناً وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة خاصة بهم يحكمها مبدأ عام يقوم عليه نظام الإفلاس هو مبدأ المساواة بين الدائنين.

لكن مبدا المساواة بين جماعة الدائنين يصطدم أثناء تطبيقه بقواعد الحساب الجاري أي بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ومبدأ التجديد ويزول نهائياً لصالح الحساب الجاري وذلك نظراً لاعتبار الاقفال النهائي للحساب هو المركز الأساسي في أعمال نص المادة ٥٠٧ من قانون التجارة. ونظراً لكون الاقفال النهائي قد يعمل على تضييق نطاق تطبق المادة ٥٠٧ ويهدر الحقوق لمصلحة المدين المفلس اعتمد الاجتهاد الحساب المؤقت كوسيلة من أجل الحفاظ على قاعدة تتعلق بالمساواة وتحقيق التوازن بين ما فرضه المشرع كقاعدة عامة يتوجب احترامها –

مبدأ المساواة بين الدائنين – وبين ما وضعه من جهة أخرى كقاعدة خاصة تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم عبر التعبير عن إرادة أطرفه.

وقد اعتمد الاجتهاد هذه الوجهة من خلال العمل على تعزيز القواعد المبدئية التي ترعى سير كافة العمليات والعلاقات الجارية بين الفرقاء، على حساب القواعد الخاصة التي يمكن أن تتبدل أو تتغير ولا تشكل بحد ذاتها قواعد أخرى.

من هنا عزز الاجتهاد مبدأ المساواة بين الدائنين عبر اعترافه بالرصيد المؤقت للسحاب الجاري عند إنشاء التأمين وقرر أنه بمثابة دين سابق باعتباره لا يشكل استناداً على مبادئ الحساب الجاري وتقرير بطلانه تبعاً لذلك، مما يؤدي إلى اعتبار من وراء ما تصبو إليه ألا وهو المحافظة على حقوق الدائنين وتمكينهم من صيانة حقوقهم وإعطاء المفلس العقاب الملائم عندما يقدم على الغش واستغلال الحقوق المعطاة له استغلالاً يظهر سوء نيته عبر قيامه ببعض التصرفات الباطلة المنصوص عليها في المادة ٥٠٧ من قانون التجارة.

الخاتمة

أظهر الحساب الجاري من خلال بحثنا المتقدم قدرته على تسيير الحياة التجارية للأفراد في المجتمع، إذ أنه عقد يرتضيه أطرافه، المصرف من جهة والعميل من جهة أخرى، يسعى من خلاله هؤلاء إلى إعطاء عملياتهم القالب القانوني الذي يضمن خلاله تنظيم حقوقهم وحمايتها وجعلها بمنأى عن العثرات التي قد تواجههم أثناء ممارستهم لها. إذ أنه يمثل بالنسبة لهم وسيلة ضمان ناتجة عن اندماج الحقوق في رصيد موحد، وعن تخصيص عام لها في حساب مفتوح بين الطرفين، هذا الأمر هو الناتج عما يتمتع به الحساب الجاري من مبادئ تجعله يتأثر بكل عامل قد يطرأ على أطراف هذا الحساب سواء كانت تكل العوامل إيجابية أو سلبية تصيب أي من أطرافه المتعاملين به.

وعلى هذا الوجه فإن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي ذكرناه سابقاً والذي ترتبط فكرته بتحول الدين إلى بند يفقد ذاتيته الخاصة عند دخوله في الحساب، ومبدأ العمومية الذي يفرض على تلك الديون والحقوق دخولها جميعها في هذا الحساب باستثناء ما اتفق الفرقاء عليه من إخراج بعضها منه تبعاً لكونه عقد تكون من عنصر إرادي، وعنصر مادي يضفي على دخول تلك القيم نطاق الحساب سِمَةْ الدفعة، ويحرّدُها من التزامها الأصلي الذي تبحث عنه وهو ما يتمثل بمبدأ التجديد.

على هذا الأساس وانطلاقاً لما سبق كان لابد لهذا الحساب أن يتفاعل مع ما نتجته العمليات التجارية للأفراد خاصة عند تعثرها الذي قد يصل أحياناً وفي مرّات عديدة إلى حد

إعلان إفلاس التاجر الأمر الذي ينتهي إلى إقفال الحساب وتصفية العمليات المدونة فيه وظهور الرصيد النهائي له، إلا أن هذه العملية ليست بالطريقة الخالية من العوائق والعقبات إذ أن النظر إلى هذه العملية نظرة معمّقة، دقيقة، وعمليّة دفعت إلى الواجهة وجوه سلبية ليست بقليلة إذ حالت دون قدرة هذه القواعد على تدارك الآفات التي ينتجها هذا النظام.

صحيح أن المشرع في قانون التجارة اللبناني قد دأُبَ في نظمه للقواعد التي تنتظم نظام الإفلاس وفرض على التاجر المفلس عقوبات متعددة، وفرض البطلان على التصرفات التي يقوم بها عند إشرافه على الوقوع في الإفلاس واعتبارها ضماناً لدين سابق وفق نص المادة ٥٠٧ من ق.ت، لكن وضع هذه المادة حيز التطبيق أظهر وجه سلبي لم يكن ليرتضيه المشرع، وهو فقدان نظام الإفلاس قدرته على تطبيق من تضمنته نصوصه أبطال للتصرفات التي قد يقدم عليها التاجر المفلس وهو ما تضمنه نص المادة ٥٠٧ في بنده الرابع وهو إنشاء التأمينات ضماناً لدين سابق خلال فترة الريبة تبعاً لنتيجة الطبيعة المتأتية عن عدم إمكانية تحديد وتعيين هذه الديون أثناء العمل بالحساب الجاري انسجاماً مع ما يفرضه مبدأي التجديد وعدم التجزئة المعمول بهما في هذا النظام.

فبعد أن قرر المشرع البطلان المطلق لتلك التصرفات – التأمينات المعقودة ضماناً لدين سابق – خلال الفترة المشبوهة حماية للدائنين وتحقيقاً للمساواة فيما بينهم، وبعد أن شاركه الاجتهاد القضائي فترة من الزمن هذه الوجهة المتمسكة بالالتزام بتطبيق هذه المبادئ المنتهية إلى عدم إطلاق الصفة الباطلة على هذه التصرفات الأمر الذي أدى إلى إخلال واضح وصريح بمبدأ المساواة بين الدائنين، وإعطاء موقع ممتاز للمصرف وتعزيزه لمصلحته من خلال المقاصة التي تجري بين الدفعات في اكساب حتى بعد إعلان إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية وأيضاً من خلال تعزيز قدرته على إجراء القيود العكسية في ظل وقوعه في الإفلاس.

لكن هذا الواقع الذي أفرزته وفرضته قواعد الحساب الجاري إن كان لجهة انعدام القدرة على إطلاق صفة البطلان وتطبيق نص المادة ٥٠٧ من ق.ت، على العمليات التي يجريها المدين المفلس أم لجهة الامتيازات الممنوحة للمصرف سواء لجهة القيد العكسي أو المقاصة شلَّ مبدأ المساواة بين الدائنين وجعل قواعده الآمرة عاجزة عن إقامة التوازن بين الحقوق مما دفع

بالاجتهاد إلى اتخاذ وجهة معاكسية تصبو نحو ما قصده المشرع وتضع حد قانوني لما سببه الحساب الجاري من اختلال أصاب الأسس والأهداف وذلك عبر اعتماده الحساب الجاري كوسيلة للحد من التهميش الذي يصيب حقوق الدائنين وأيضاً من جهة أخرى كوسيلة لعدم تمكين المصرف من إعطاء نفسه امتيازات تجعله يطيح من خلال موقعه القوي بالدائنين الآخرين العاديين.

الحساب الجاري يتميز ببقائه مفتوحاً ومستمراً إلى حين قفله نهائياً الذي قد ينتج عن أسباب عامة أو خاصة، مع ذلك فإن هذا الحساب يوقف ويصفى أثناء سريانه في الآحال المحددة بموجب العقد أو الأعراف وإلا في نهاية كل نصف سنة، وهو ترصيد مؤقت دوري للحساب من خلال يتمكن الأطراف من معرفة هذا الحساب والإئتمان المرتبط به خلافاً للأقفال النهائي الذي ينهي عقد الحساب الجاري ويسمح باستخراج رصيده النهائي.

ولجهة الوقف وبالنسبة للكفالات فإنه كما سبق هذا الوقف لا ينتج عنه أية آثار إذ أن الاقفال النهائي هو يسقط هذه الكفالة وليس للوقف المؤقت لهذا الحساب أن يؤدي إلى تجديد موجب المدين الأصلي، أما بالنسبة إلى الفوائد فلا ينتج الرصيد الناتج عن الوقف المؤقت فائدة على المعدل المتفق عليه في العقد على عكس الفائدة التي تنتج أساساً على المعدل القانوني عند الاقفال النهائي للحساب.

لم يكن الوقف المؤقت للحساب الجاري الذي أقره المشرع اللبناني في نص المادة ٣٠٤ من ق.ت تقتصر مهمته فقط على معرفة حالة المديونية وفق الوقت الذي اتفق عليه الفرقاء، بل أتاح التطبيق العملي الموقف المؤقت أن يستأثر بوظيفة أخرى جعلت منه منفذاً ووضع الاجتهاد من خلاله حداً للخرق الذي يصيب قاعدة المساواة بين الدائنين، إذ أقر هذا الاجتهاد الحديث قدرة الحساب المؤقت على درء ما ينتجه التطبيق المباشر من عدم إمكانية اعتبار الديون في الحساب الجاري تتمتع بالذاتية، وأيضاً أنه طالما أن الحساب مفتوح لا يمكن معرفة من هو الدائن ومن هو المدين الأمر الذي يؤدي إلى عدم إطلاق صفة البطلان على التصرفات التي يدخلها في الحساب ويجعلها غير ضامنة لدين سابق، الأمر الذي رفضه الاجتهاد وأصر جاهداً على إيجاد المبرر المسوغ والشرعي لتطبيق نص المادة ٥٠٧ من ق.ت وذلك من خلال اعتماده على

التوقيفات المؤقتة التي تجري، وإنه إذا كان الوقف المؤقت لا يعد سوى وقف أي لا يمثل ولا يشمل ولا يبين الحالة النهائية للحساب، لكن هذا الوقف المؤقت لم يعد كذلك بعد أن قرر الاجتهاد إعطائه في أكثر من مرة نفس الآثار المترتبة عن الإقفال النهائي، قاصداً من خلاله غاية واحدة هي أبعاد تسوء استعمال الحق، وحماية القواعد الآمرة، بالإضافة إلى منع تفضيل مصالح خاصة على مصالح الأفراد العامة كونها قواعد نظام عام، وبذلك اتخذ الاجتهاد من الوقف المؤقت للحساب درعاً يبعد عن الدائنين الإجحاف من خلال تأكيده على أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري والأثر التجديدي لا يحولان دون الاعتداد بهذا الرصيد الموقت ولا يعد أيضاً استثناء او انتقاص من مبدأ عدم التجزئة، واعتبر أن هذا الحساب المؤقت هو الذي يضع نص المادة ٥٠٧ من ..... في موضعه القانوني الصحيح، وأن النقص في القوة التطبيقية لهذه المادة لا يجب أن يؤدي إلى إضعاف القوة التي أعطاها المشرع للدائنين، وعليه فإذا كان من غير الممكن تطبيق إطلاق الصفة غير المشروعة على هذه التصرفات قبل إقفال الحساب الجاري فإن الوقف المؤقت هو خير وسيلة لأعمال هذه المادة وإعطاء النص الغاية التي قصدها المشرع عندما أكد البطلان، فمبادئ الحساب الجاري هي التي تتغير، تتبدل لإمكانية توقيع وإقرار البطلان على تلك التصرفات ومنها التأمينات التي يجريها المدين المفلس أثناء سير الحساب تحقيقاً لمبدأ أسمى هو تكريس مصلحة جماعة الدائنين على حساب ومصلحة المدين المفلس.

بيّن لنا هذا الموضوع ما قد يطرأ على تلك العلاقات المتعددة والمتشابكة في نطاق الحساب الجاري من مشاكل وثغرات لم يتدارك المشرع وجودها، فهو وإن نظم ووضع نصوصه الرايمة إلى إعطاء كل عملية عليها الأفراد وعائها القانوني لكن هذا المشرع لم يتدارك للتنازع الذي قد يحصل بعد أن بين أنظمة مختلفة، كما أنه من ناحية أخرى لم يوفر الضمانة لقواعد النظام العام، لعلّ هذا الوضع القانوني قد ثابر بإنتشاره الاجتهاد في بادئ الأمر، لكن ما لبث هذا الاجتهاد أن أمْسَك عن التفريط بالقواعد المتعلقة بالنظام.

يبدو أن الدور الذي قام به الاجتهاد في تدعيم وترسيخ قواعد النظام العام أمراً ليس بسيطاً إذ أن معالجة النقاط والأفكار القانونية التي اعترضت وانقضت مخالفة النصوص القانونية الصريحة وتطبيق البطلان واعتماد الوقف المؤقت كوسيلة لفرض وتطبيق هذه القواعد أمراً يدعوا

المشرع للقيام بإصلاحات جلاّ، وعند نظرنا إلى العوائق التي تعترض تطبيق النصوص القانونية المختلفة عامة والمعلقة بالقانون التجاري خاصة نجد أن المشرع لم يضرب ضربة واحدة بعد من أجل تحقيق التوازن والتلائم بين النصوص القانونية وإن كان هذا التوازن نظري بعض الشيء وأن الواقع العملي سوف يظهر لنا التصورات في تلك النصوص، إلا أن هذا التغيير يجب أن يمسك بوجوده طرفي الميزان فمن جهة يحب أن يعمل المشرع على إعادة صياغة لنصوصه وفق ما يتماشى مع ما أظهرته التطبيقات العملية ومن جهة أخرى عليه أن يضع، ليسن، يدعم الرسائل والإجراءات التي تقف إلى جانب تلك النصوص محاولاً بذلك إعطاء تلك النصوص الغاية والهدف.

وإن كنا قد بحثنا في النصوص القانونية وضرورة تطويرها تماشياً مع ما يظهر لنا من عوائق وثغرات، فإن تلك النصوص أيضاً يجب أن يضعها ويصيغها المشرع في قوالب خاصة بها، إذ أن علم القانون أثبت لنا أن القواعد القانونية، الأفكار القانونية كلّ منها لها نظامها وهيكلها الخاص وبنائها الخاص بها، الأمر الذي يدفعنا نحو طرح توصية تتعلق بحاجة القوانين اليوم لتخصيصها أكثر وفصل بعضها عن الآخرين هادفين من خلال هذه العملية إلى الحد من ما قد يظهر لنا من صعوبات تطبيقية المشرع كان بالغنى عنها لو أنه في الأساس فصل القوانين وخصصها وأعطى كل منها ذاتيتها الخاصة وطبعتها المنفردة كما فعل بالنسبة للحساب الجاري.

إن نظام الحساب الجاري والنصوص القانونية التي تركاه في قانون التجارة أظهرت لنا أن هذا الحساب هو عبارة عن عقد يتم برضى واتفاق الفريقين، هذا الأمر لا يدفعنا أكثر إلى حث المشرع على تعديل نصوص هذا النظام واستخراج الغموض منها وجعلها واضحة لرجال القانون!! هذا الأمر يتطلب من المشرع أن يقر ويدخل مواد ونصوص جديدة أي نصوص الحساب الجاري يدعم من خلالها الحساب المؤقت ويقر بقدرته على اعتباره مؤشر يعتمد عليه في أحوال خاصة من أجل حماية أوضاع خاصة، وإعطائهِ القيمة القانونية التي اليوم الاجتهاد القضائي ما برح أن يكرسها ويعممها في قراراته نظراً منه لأهمية قواعد الإفلاس ومنعاً للإساءة في استعمال الحق، وذلك بعد أن يضع المشرع نصوصاً تعرّف وتوضع بشكل مفصّل الحساب المؤقت ويضيف أيضاً نصوص تفصّل وتحدد الحالات التي يمكن من خلال تحققها تطبيق الحساب المؤقت من أجل إعطاء التأثير الإيجابي الذي يتغيه الحق، كل ذلك مع مراعاة التدقيق

في تلك النصوص متداركاً أيضاً عدم جرّ نظام الإفلاس أي قواعد النظام العام إلى الإضرار بالعقود التي ارتضوها وأنشؤوها الأفراد، صحيح أن قواعد النظام يجب مراعاتها وتبديتها عن القواعد الخاصة ولكن أليست أيضاً تلك قواعد النظام العام هي أيضاً قواعد ارتضاها المجتمع واعتبرت بمثابة عقد اجتماعي قانوني؟؟؟، عليه المشرع يجب أن يضع من النصوص ما يضمن إلى أعلى درجة ممكنة التوازن السليم والصحيح بين تلك القواعد.

وعلى وجهة أخرى، وجهة نظام الإفلاس نرى أن المشرع قد أصبح مقصّراً جداً، فالعالم اليوم أصبح يعتمد أساليب وأنظمة أخرى تدعم وتعزز وتعطي الإفلاس أُطر ومفاهيم مختلفة مرنّة، ميسرة لشؤون التجار، على عكس قواعدنا البالية التي مازالت وحتى بعد مرور سنوات على وضعها عاجزة عن إتمام معالجة تصحيحة وإنهاضية للمفلس، عدا عن أنها عاجزة على دعم وتشجيع التجار من خلال ما يرتبه نظام الافلاس من عقوبات تعمل على إنهاء الحياة التجاري للأفراد، بدل من أن تدعم تقوي وتشجع، وهو ما يحتاجه الوضع الاقتصادي اليوم، إذ يمكن للمشرع أن يقوم بدعم التجار كأفراد أو كأشخاص معنويين من خلال تخصيص أنظمة دعم ومتابعة العمل التجاري من خلال مشرفين يعملون من أجل مساعدة التاجر في تطوير ونمو تجارته وفق برامج يقرها المشرع ويفرض على التجار الامتثال لها هذا على وجه عام.

أما إذا دخلنا تخصيصاً فيما يتعلق بالإفلاس، نجد أن المشرع لم يعد من مصلحته اليوم أن يبقى على هذا الدور الحيادي، فنظام الإفلاس لم يعد منذ زمن يواكب ما يجري حولنا من تطور، فالعالم اليوم أصبح يتأقلم قانونياً مع نظام الإفلاس ولم يعد يعتمد وجهة حادة يعتبر من خلالها الإفلاس عقوبة تفرض على التاجر، ففي فرنسا اليوم اعتمد المشرع نظام النهوض بالشركات المتعددة، "نظام التقويم" الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة تعديل هيكلية نظام الإفلاس وإيجاد مفاهيم جديدة تعبّر وتجسد التوقف عن رفع التاجر لديونه بطريقة عقلانية واقعية يراعي من خلالها المشرع التطور في الحياة بكل تفاصيلها ومواكباً ما وصلت إليه التجارة وما تأثرت به من توسع إلى ما بعد الحدود.

المراجع

المؤلفات الفقهية:

أ- في اللغة العربية:

١- د. جلول سيبيل، **نظام الإفلاس وخصائصه**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٢- بوعيد الياس، **عمليات المصارف**، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

٣- بوعيد الياس، **عمليات المصارف**، ١٩٨٥.

٤- ناصيف الياس، **الحساب الجاري في القانون المقارن**، ١٩٩٢.

٥- ناصيف الياس، **العقود المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٦- ناصيف الياس، **الكامل في قانون التجارة**، عمليات المصارف، الجزء ٣، ١٩٩٠.

٧- ناصيف الياس، **الموسوعة التجارية الشاملة**، عمليات المصارف.

٨- المحامي كيروز أنطوان ميلاد، **العمليات المصرفية**، منشورات صادر ١٩٩٧.

٩- عوض علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، ١٩٩٣.

١٠- القاضي الناشف أنطوان والقاضي نون فؤاد، **العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد**.

١١- القاضي مكية محمود، **الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية**، ٢٠٠٢.

١٢- د. البارودي علي ود. طه مصطفى كمال، **القانون التجاري**، ٢٠٠١.

١٣- المصري حسني حسن، **عمليات البنوك والحسابات المصرفية في القانون الكويتي**، ١٩٩٤.

١٤- المحامي شلالا نزيه نعيم، **المرتكز في دعاوى الافلاس**، ٢٠٠٥.

١٥- عيد ادوار، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، مطبعة النجوى، ١٩٦٨.

١٦- د. البارودي علي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، منشأة المصارف، ١٩٩٦.

١٧- طه مصطفى كمال، **العقود التجارية وعميات البنوك**، ٢٠٠٦.

١٨- بيطار وصفي، **مصارف وأوراق تجارية**، ٢٠٠٣.

١٩- فقي محمد السيد، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٢٠- د. دويدار هاني، **القانون التجاري**، دار النهضة للطباعة، ١٩٩٥.

٢١- طه مصطفى كمال، **أصول القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٢٢- المحامي حنا بدوي، **تجارة، اجتهادات في قضايا التجارة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

٢٣- د. خاطر وجيه، **نظرية فترة الريبة في الإفلاس**، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢.

ب- في اللغة الأجنبية:

1- Leduc Philippe Neau, **droit bancaire**, 2e édition, Dalloz, 2006.

2- Grua français, **Contrats bancairs**, Tom 1.

3- Gravalda Chridian et stouffet Jean, **droit bancaire**, 2005.

4- Rives – Lange Jean – louis et Raynaud Monique contamine, **droit bancaire**, Dalloz, 6e édition, 1995.

5- Tyan Emile, **droit Commercial**, Tom premier, 1968.

6- Ripert Georges et Roblot René, **traité de droit commercial**, tom 2, 16e édition.

7- Bonneau Thierry, **droit bancaire**, 2e édition, Montchrestien.

8- Ferronnière Jacques et de Chillaz Emanuel, les opérations de banque, Dalloz 1980.

9- Mater André, **Revue du droit bancaire**, 1934.

10- Ripert et Roblot, No 2347.

11- Fabia Charles et Safa Pierre Code de commerce Libanais annote, tom III, 1988.

٢- الدوريات والدراسات والمقالات:

أ- الدوريات في اللغة العربية:

١- مجموعة العدل.

٢- النشرة القضائية اللبنانية.

٣- مجموعة باز.

٤- صادر في الاستشارات القانونية، ٢٠٠٢.

٥- صادر في الاجتهاد المقارن، الحساب الجاري، ٢٠٠٤.

٦- صادر بين التشريع والاجتهاد – المصارف.

٧- صادر بين التشريع والاجتهاد – الافلاس.

٨- صادر في التمييز، القرارات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٥.

ب- الدوريات في اللغة الأجنبية:

1- Bulletin, des arrêts de la cour de cassation, cham civiles, 1968.

2- Juris – Classeur, volume 4, 2015.

3- Juris – Classeur, Banqu Crédit et bourse, 2016.

ج- الدراسات والمقالات في اللغة الأجنبية:

1- Proche – Orient, études juridique, n 1-2-3, 1967.

د- المواقع الإلكترونية:

١- مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية.

٢- مجلة جامعة ذي قار، الأثر التجديدي للحساب الجاري، العدد ٤، المجلد ٢.

هـ- القرارات القضائية:

١- القرار الصادر عن الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت الناظرة في قضايا الإفلاس، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣١.

٢- القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى التجارية، تحت الرقم ١٤٣٤.

٣- القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، تحت الرقم ١٠٧، تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٥٦.

٤- القرار الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الأول،ى بتاريخ ١٩٩٣/١/١٥.

٥- القرار الصادر عن محكمة بداية بيروت الغرفة الرابعة التجارية تحت الرقم ٤ بتاريخ ١٩٩٤/١/٦.

٦- القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدنية في بيروت، رقم ١١٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٤/٢٠.

٧- القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية تحت الرقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٦.

٨- القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس تحت الرقم ١١٣ تاريخ ١٩٧٢/٦/١٥.

٩- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٤١/٧/٢.

١٠- القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية تحت الرقم ٢، تاريخ ١٩٦٨/٢/١.

١١- القرار الصادر عن الحاكم المنفرد المدني في بيروت، تحت الرقم ١٢١١، تاريخ ١٣ أيلول ١٩٥٦.

١٢- القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت، الغرفة الرابعة المدنية، رقم ٦٧٥، تاريخ ٢٠١٥/٤/١٣.

١٣- القرار الصادر عن محكمة بداية بيروت، تحت الرقم ٩٢، تاريخ ١٩٩٧/٣/١١.

١٤- القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية في جبل لبنان، تحت الرقم ١٦، تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢.

١٥- القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، تحت الرقم ٢٠٠٠/١٣٨، تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠.

١٦- القرار الصادر عن الحاكم المنفرد في بيروت، تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٥٠.

١٧- القرار الصادر عن محكمة البداية في الجنوب، الغرفة الأولى المدنية، تحت الرقم ٣٤، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢.
١٨- القرار الصادر عن محكمة بداية بيروت، الغرفة الأولى الإفلاسية رقم ٥٢، تاريخ ٢٠٠٤/٣/١.
١٩- القرار الصادر عن محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثانية الإفلاسية، تحت الرقم ١٥٠، تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢.
٢٠- الحكم الصادر عن محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، تاريخ ١٩٧٣/٨/٢، تحت الرقم ١٣٠.
٢١- القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروتا التجارية، تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٦٣.
٢٢- القرار الصادر عن المحكمة المدنية، رقم ٩٩٤ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦.
٢٣- القرار الصادر عن التمييز المدنية، الغرفة الأولى، تاريخ ١٩٨٧/٣/١.
٢٤- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥.
٢٥- القرار الصادر عن محكمة بداية بيروت، الغرفة الإفلاسية، تاريخ ١٩٨٥/١/١٧.
٢٦- القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت، تحت الرقم ٤٧، تاريخ ١٩٥٧/١/١١.
٢٧- القرار الصادر عن محكمة التميز المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٧٠/٥/١٣.
٢٨- الحكم الصادر عن محكمة التمييز المدنية في بيروت، رقم ٤٩، تاريخ ١٩٧٤/٦/٦.
٢٩- الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية، لبنان الشمالي، تحت الرقم ٣٦٥، تاريخ ١٩٧٤/٦/٦.
٣٠- الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥.
٣١- القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت، رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٧/١/١١.
٣٢- القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا، رقم ٦٢، تاريخ ١٩٩٤.
٣٣- القرار الصادر عن محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٩٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١١.
٣٤- القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني، تاريخ ١٩٥٨/٢/١٤.

٣٥- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠.

٣٦- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤.

٣٧- القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧.

٣٨- القرار الصادر عن محكمة البداية في بيروت، الغرفة الأولى الإفلاسية، رقم ١٧٧، تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
القسم الأول	
علاقة الحساب الجاري بنظام الافلاس: تأثير سلبي	١٠
الفصل الأول: الإطار القانوني للحساب الجاري	١٢
المبحث الأول: مفهوم الحساب الجاري	١٣
المطلب الأول: الحساب الجاري	١٤
الفقرة الأولى: النص القانوني	١٥
الفقرة الثانية: خصائص عقد الحساب الجاري	١٨
المطلب الثاني: عمومية الحساب الجاري	٢١
الفقرة الأولى: عناصر عقد الحساب الجاري	٢٣
الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لعقد الحساب الجاري	٢٥
المبحث الثاني: مبادئ الحساب الجاري	٢٧
المطلب الأول: مبدأ التجديد	٢٧
الفقرة الأولى: أساس مبدأ التجديد.	٢٨
الفقرة الثانية: نتائج مبدأ التجديد.	٢٩
المطلب الثاني: مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري	٣١
الفقرة الأولى: أساس مبدأ عدم التجزئة.	٣١
الفقرة الثانية: نتائج مبدأ عدم التجزئة واستثناءاته.	٣٢

الفصل الثاني: تفعيل أحكام الحساب الجاري ٣٦
المبحث الأول: مشروعية التأثير السلبي لمبدأ عدم التجزئة: تعطيل لمبادئ الافلاس ٣٦
المطلب الأول: الاحتفاظ بالتأمينات: الوجه السلبي الاول لمبدأ عدم التجزئة ٣٨
الفقرة الأولى: استبعاد التأمينات المعقودة خلال فترة الريبة من البطلان ٣٩
الفقرة الثانية: افلات التأمينات من البطلان تطبيق لمبدأ عدم التجزئة ٤٢
المطلب الثاني: الاخلال المشروع بمبدأ المساواة ٤٥
الفقرة الأولى: تفضيل لمصلحة المصرف على حساب جماعة الدائنين ٤٦
الفقرة الثانية: موقف الفقه والاجتهاد ٤٩
المبحث الثاني: الوجه السلبي الاخر لمبدأ عدم التجزئة : القيد العكسي ٥١
المطلب الأول: مفهوم القيد العكسي ٥١
الفقرة الأولى: تعريفه وصوره ٥١
الفقرة الثانية: امتياز ممنوح للمصرف ٥٣
المطلب الثاني: الموقف الفقهي من القيد العكسي ٥٥
الفقرة الأولى: نظرية الشرط الفاسخ وانعدام السبب ٥٥
الفقرة الثانية: نظرية الرجوع الصرفي ٥٦
القسم الثاني
الحساب المؤقت سبب لإعلان الإفلاس: تأثير إيجابي ٥٨
الفصل الأول: الحساب المؤقت تفعيل لمبادئ الإفلاس في مواجهة مبدأ عدم التجزئة. ٥٩
المبحث الأول: الوقف الدوري أو المؤقت للحساب الجاري ٦٠
المطلب الأول: مفهوم الوقف المؤقت للحساب الجاري. ٦٠
المطلب الثاني: حالات الوقف المؤقت. ٦١

المبحث الثاني: التمييز بين الوقف المؤقت والإقفال النهائي للحساب. ٦٢
المطلب الأول: تمييز بين وقف مؤقت وإقفال نهائي. ٦٢
الفقرة الأولى: الوقف المؤقت للحساب. ٦٢
الفقرة الثانية: الإقفال النهائي للحساب. ٦٤
المطلب الثاني: آثار الوقف المؤقت. ٧٢
الفقرة الأولى: أثر الوقف على الكفالات والفوائد. ٧٢
الفقرة الثانية: أثر الوقف على أطراف الحساب. ٧٦

الفصل الثاني: موقف الاجتهاد: تفضيل نظام الإفلاس. ٧٩
المبحث الأول: مراحل الاجتهاد. ٧٩
المطلب الأول: مرحلة أولى: حساب نهائي. ٧٩
المطلب الثاني: مرحلة ثانية: حساب مؤقت. ٨٠
المبحث الثاني: تكريس لمصلحة جماعة الدائنين. ٨٧
المطلب الأول: نظام الإفلاس من متعلقات النظام العام. ٨٧
المطلب الثاني: المساواة بين جماعة الدائنين. ٨٨
الخاتمة ٩٠
المراجع ٩٦
الفهرس ١٠٢